

رفع

عبد الرحمن التبكري  
ذكر الله في الجنة

# مسائل الأملاك

# الكتفاف

طبعه الله تعالى

تفصيـد وجمع وتعليقـه

الشـيخ أـبي محمد عـبد اللهـ بن مـانع

(حـفـظـهـ اللـهـ بـعـدـهـ)

(المجموع الأول)

دار ابن حزم

جـلـالـالـتـبـكـريـ

# مسائل في المدارك ابن ديانة رحمه الله تعالى

تقدير وجمع وتعليق

الشيخ أبي محمد عبد الله بن مانع  
(حفظه الله تعالى)

(المجموع الأول)

كتاب التذكرة



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف  
الطبعة الأولى  
٢٠٠٧ - ١٤٢٨

دار التَّدْمُرِيَّةِ

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦  
هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠  
Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

## التقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ترجمة موجزة لجامع الكتاب

( وفقه الله )

هو الشيخ : عبد الله بن مانع بن غلاب ، أبو محمد ،  
 الغبيوي ، الروقي ، العتيبي .

ولد الشيخ بمدينة الرياض ، السابع عشر من شهر رمضان ،  
 لعام ( ١٣٨٣ ) منصرف الناس من صلاة الجمعة .

نشأ الشيخ وتربى في كنف والديه .

وكان والده - رحمه الله تعالى - رجلاً صالحاً ، وكان يعمل  
 في هيئة مدينة الرياض ، مع الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ .  
 ثم توفي والده - رحمه الله - عام ( ١٣٩٠ ) ، وعمر  
 الشيخ ست سنوات تقريباً ، فعاش هو وإخوته في كنف والدته ،  
 أطال الله في عمرها على طاعته .

درس الشيخ في المدارس النظامية مراحل التعليم :  
 الابتدائي والمتوسط والثانوي ، في الرياض ، وكان متزهلاً في  
 حي الوزارات بالرياض . وخرج في الثانوية العامة ( قسم  
 علمي ) عام ( ١٤٠٤ ) .

ثم التحق بكلية الشريعة بالرياض عام ( ١٤٠٥ ) .

## مشايخه

بدأ الشيخ عبد الله بن مانع - حفظه الله تعالى - بطلب العلم على يد المشايخ منذ عام (١٤٠١).

وقد تلقى العلم على يد جماعة من كبار علماء العصر ، و منهم :

**الأول** : شيخ الإسلام في عصره وإمام أهل السنة ، المحدث الفقيه ، والإمام الجليل : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت : ١٤٢٠) ، رحمه الله تعالى ، وهو أبرز مشايخه :

وقد تلقى العلم على يديه ، وتلقى عنه كثيراً من العلوم ، من التفسير ، والحديث ، والعقيدة ، والفقه ، وأصول الحديث ، وغيرها .

**الثاني** : علامة القصيم الفقيه النحير الشيخ : محمد بن صالح ابن عثيمين (ت : ١٤٢٠) ، - رحمه الله تعالى - : وكان يحضر دروسه منذ عام (١٤٠١) في الرياض ، ومكة ، وأحياناً يسافر لحضور درسه في عنيزه في أوقات متقطعة . وقد حضر له في عنيزه :

١ - قطعة من « زاد المستقنع » .

٢ - وبعض « صحيح البخاري » .

٣- وبعض التفسير .

٤- ((القواعد)) لابن رجب .

كما حضر دروس الشيخ في كتب أخرى متفرقة .  
وفرغ بعض الشروح المسجلة للشيخ على الأشرطة مثل :

شرح ((الكافي)) ، وشرح ((بلغ المرام)) .

**الثالث** : الشيخ د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

- حفظه الله تعالى - : درس عنده عام (١٤٠٥) ، الكتب  
التالية :

١- ((منار السبيل)) .

٢- ((الاعتصام)) .

٣- ((معارج القبول)) .

٤- ((العدة شرح العمدة)) .

٥- ((الواسطية)) .

**الرابع** : الشيخ العلامة : عبد الرزاق بن عفيفي بن عطية،

(ت : ١٤١٥) - رحمه الله تعالى - ، نائب رئيس اللجنة  
الدائمة للإفتاء ، وعضو هيئة كبار العلماء ، بالملكة العربية  
السعوية .

## مسائل الإمام ابن باز

**الخامس** : الشيخ عبد الله بن حسن بن قعود - رحمه الله

تعالى - :

وقد بدأ بتلقي العلم على يديه عام (١٤٠٣) بدراسة :

١ - ((كتاب التوحيد)) .

٢ - و ((تيسير العزيز الحميد)) .

٣ - و ((سبل السلام)) .

**السادس** : الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان -

حفظه الله تعالى - عضو اللجنة الدائمة للإفتاء ، وعضو هيئة  
كبار العلماء :

قرأ عليه ((بلغ المرام)) عام (١٤٠٤) . وحضر دروسه  
في الفقه والأصول .

**السابع** : الشيخ حماد بن محمد الأنصاري - رحمه الله

تعالى - :

حضر بعض دروسه في المدينة النبوية في الحديث وعلومه ،

وكان الشيخ عبد الله يسأله كثيراً .

**الثامن** : الشيخ إسماعيل الأنصاري - رحمه الله تعالى - :  
قرأ الشيخ عبد الله عليه عام ( ١٤١١ ) أول كتاب ألفه ،  
وهو : (( الإنذار في حكم تارك الصلاة )) ، وكتاب : (( ملحوظات  
على كتاب تارك الصلاة للشيخ الألباني )) .  
وقرأ عليه بحوثاً أخرى أعدّها ، وكتب له بيده فوائد  
واستدراكات .

**التاسع** : الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك :  
حضر عنده في شرح (( كتاب التوحيد )) .

**العاشر** : الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله  
تعالى - عضو اللجنة الدائمة للإفتاء ، وعضو هيئة كبار العلماء :  
حضر دروسه في : (( منار السبيل )) ، و (( مختصر السيرة  
النبوية )) للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وغيرها .

**الحادي عشر** : الشيخ : عبد العزيز بن داود - حفظه الله  
تعالى - : حفظ على يده (( الرحبي )) في علم الفرائض  
والمواريث .

**الثاني عشر** : الشيخ . د : عبد الكريم بن عبد الله  
الخضير - حفظه الله تعالى - أستاذ الحديث وعلومه ، بجامعة  
الإمام محمد بن سعود الإسلامية :

درس عليه : بعض «سنن أبي داود» ، و «تفسير القرطبي» .

**الثالث عشر** : الشيخ . د : ناصر بن عبد الكريم العقل - حفظه الله تعالى - أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية :

درس عليه شرح العقيدة الطحاوية » لابن أبي العز الحنفي ، عام (١٤٠٨) .

**الرابع عشر** : الشيخ . د : عبد الرحمن بن صالح المحمود - حفظه الله تعالى - أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : درس عليه :

١ - «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز .  
٢ - «العقيدة السفارينية» .

٣ - بعض «إعلام الموقعين» لابن القيم .  
٤ - بعض «الأداب الشرعية» لابن مفلح .

## دروسه على الإمام ابن باز

وأبرز مشايخ الشيخ ابن مانع - بل أبرز مشايخ العصر - هو الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله تعالى - ، وقد بدأ بالدراسة عليه منذ عام (١٤٠٦) حتى وفاته عام (١٤٢٠).

وقد درس عليه العديد من الكتب ، ومنها :

١ - (( صحيح البخاري )) .

٢ - (( صحيح مسلم )) .

٣ - (( سنن أبي داود )) .

٤ - (( جامع الترمذى )) .

٥ - (( سنن النسائي )) .

٦ - (( سنن ابن ماجه )) .

٧ - (( مسند الإمام أحمد )) .

٨ - (( موطأ الإمام مالك )) .

٩ - (( سنن الدارمي )) .

١٠ - (( صحيح ابن حبان )) .

١١ - (( تفسير ابن كثير )) .

١٢ - (( زاد المعاد )) .

١٣ - (( كتاب التوحيد )) ، ( درسه مراراً ) .

- ١٤ - ((فتاوی شیخ الإسلام)).
- ١٥ - ((الأصول الثلاثة)).
- ١٦ - ((الدرر السنیة)).
- ١٧ - ((إغاثة اللھفان)).
- ١٨ - ((العقيدة الواسطية)).
- ١٩ - ((الرجبية)).
- ٢٠ - ((منتقى الأخبار)).
- ٢١ - ((كتاب التوحید)) لابن خزيمة.
- ٢٢ - ((الروض المربع)).
- ٢٣ - ((أصول الأحكام)) لابن قاسم.
- ٢٤ - ((نخبة الفكر)).
- ٢٥ - ((الاستقامة)).
- ٢٦ - ((جلاء الأفهام)).
- ٢٧ - ((العقيدة الحموية)).
- ٢٨ - ((العقيدة الطحاوية)).
- ٢٩ - ((منار السبيل)) مع ((إرواء الغليل)).
- ٣٠ - ((بلغ المرام)) ...

## العمل الوظيفي

التحق الشيخ ابن مانع في عام (١٤٠٨) بالعمل في الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمدة سنتين.

ثم في عام (١٤١٠) انتقل للعمل باحثاً شرعياً في الشؤون الدينية في القوات الجوية التابعة لوزارة الدفاع والطيران بالرياض.

وفي عام (١٤١٤) رشح لوظيفة كبير مدرسين في القوات الجوية نفسها.

وفي عام (١٤١٦) تم تعيينه رئيس قسم البحوث والدراسات والإفتاء حتى عام (١٤٢٧).

ثم اعتذر عن رئاسة القسم ، وأصبح كبير مدرسين في الشؤون الدينية في القوات الجوية ، ولا يزال حتى الآن .

\*\*\*

## مكانة الشيخ ابن مانع عند شيخه

### الإمام ابن باز

(رحمه الله تعالى)

علاقة الشيخ عبد الله بن مانع بشيخه علاقة متينة .

وقد تجلى ذلك من عدة وجوه :

**الوجه الأول :** الحرص الشديد على الحضور وعدم الغياب ، فقد حضر الدرس حضور الطالب الجاد ، فكان قليل الغياب جداً جداً ، حتى إنه حضر درس فجر الأربعاء ، عام (١٤٠٩) ، وكان يوم زواجه كل ذلك خوفاً من أن يفوته شيء عن الشيخ .

**الوجه الثاني :** وإذا حضر كان يصغي ويقييد كلام الشيخ فلا يكاد يفوته شيء ، بل حتى حركاته من تبسم وبكاء ووصف أمر باليد وغير ذلك ، كل ذلك يقيده حتى قال له أحد تلاميذ الشيخ الكبار : تقيد كل شيء؟ ! قال : نعم ، حتى لو قال الشيخ : الربا حرام قيده !

ومعناه : أن حكم الربا معلوم بالكتاب والسنّة والإجماع ، ولسنا بحاجة لحكم خاصٌ أحد من العلماء ، ومع ذلك كان

الشيخ ابن مانع يُقيّد كُلَّ ما تكلم به شيخه ابن باز ، ولو كان مما هو معلوم من الدين بالضرورة .

وللأسف فإن ابن باز - رحمه الله تعالى - لم يخدم بما يليق بعلمه ومكانته .

فلم تسجل دروسه بالشكل المنتظم إلا متأخراً ( قبل وفاته بسبعين سنين تقريباً ) ، وكانت هناك جهود شخصية متقطعة لم تتم معها الفائدة .

وأيضاً : كان كثير من طلاب الشيخ لا يكتبون كلام الشيخ وتعليقاته سوى ما كان من الشيخ عبد الله بن مانع ، وقليل من تلامذة الشيخ الجادين ، وكان الشيخ ابن مانع لا يفوته شيء ، ويليه في الحرص على الكتابة : الشيخ عمر بن سعود العيد ، هذا على حسب معرفتي وسماعي عن الكثير من المشايخ .

الوجه الثالث : وكان الشيخ ابن باز أثناء الدرس يطلب بحث مسائل من تلاميذه ، فكان بعضهم ينشط في ذلك ، ويؤدي ما طلب منه ، وبعضهم قد لا يستطيع ، إلا ما كان من الشيخ ابن مانع .

فبدأ يكتب بحوثاً للشيخ منذ عام (١٤٠٩) .

وكان أول بحث كتبه كان عن « صفة الإقاء المسنون »<sup>(١)</sup> .

وكان الشيخ يطلب منه نسخة من كل بحوثه .

وكان الشيخ رحمه الله يعلق على بحوثه ، إما ثناءً أو تأييداً أو تعليقاً أو مخالفة (في أحيان قليلة) .

ومما يُستملح في هذا المقام : أن كثيراً من بحوث الشيخ ابن مانع كانت لها عناوين مسجوعة ، فكان الشيخ ابن باز - رحمه الله - يضحك أحياناً ويدعوه .

وقد استمر الشيخ عبد الله على ذلك حتى عرف الشيخ جهد تلميذه ابن مانع ، فأصبح يذكره باسمه ، ويطلب منه أن يكتب له بحوثاً فيما يعرض له في الدرس ، بل بلغ بإمام عصره (ابن باز) أن يرجى البت في حكم مسألة حتى يحضر الشيخ ابن مانع .

فقد سمعت الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - وسمعه غيري يُسأل عن المسألة ، فيقول : الشيخ عبد الله العتيبي

(١) انظر: نفح العبير (٢: ٦١) .

موجود ؟ فربما قالوا : لا ، فيقول : إذا جاء فأخبرونا ؟ حتى يبحث لنا المسألة . فأي شرف أعظم من هذا ؟ !

ولم يكن ابن مانع يقرأ بحوثه على ابن باز ، بل كان يعطيها الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم . وسألته عن ذلك ، فقال : إجلالاً للشيخ ابن قاسم ، ولأن الميكروفون عنده ، ولئلا أشغل عن كتابة تعليقات الشيخ .

وسألت الشيخ ابن مانع : لم لم تختر كتاباً تقرأه على الشيخ ابن باز ، وقد فعل ذلك كثير من طلابه ، حتى من حضروا عند الشيخ بعدك ؟ فقال : القراءة على الشيخ شرف ، ولكنها تشغله عن كتابة تعليقات الشيخ .

ولما توفي العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى - تسبقت كثير من دور النشر لنشر علمه ، ولكن لم يكن علم الشيخ محفوظاً بالشكل المطلوب .

فقد حدثت أن الإخوة المسؤولين عن دار الوطن جاءوا للشيخ عبد العزيز الراجحي - حفظه الله تعالى - : يطلبون منه شروح وتعليقات ابن باز ، فقال : ليس عندي كثير ، اذهبوا إلى الشيخ عبد الله بن مانع العتيبي فأعتقد أنه أكثر واحد يفيدكم .

الوجه الرابع : ومن مكانة ابن مانع عند شيخه : أنه كان يكتب شفاعات لأناس عند الشيخ ابن باز فكان يقبلها ، ويقول لهم : سلموا لي على الشيخ عبد الله .

وجاءه ذات مرة أحد طلاب العلم ومعه رسالة من الشيخ ابن مانع ، فاطلع الشيخ على كتابه ، ولبّى طلبه ، وأكرم رسوله ، وقال : أنتم من طرف الشيخ عبد الله ولازم نكرمكم .

وكتب الشيخ ابن مانع ترزيكة لأحد طلاب العلم ، فذهب المزكى إلى الطائف ، وأراد الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - التثبت ، فاتصل بالرياض بمقرب عمل الشيخ عبد الله ، وهاتفه : أصدرت منكم ترزيكة لفلان ؟ فقال : نعم ، فلبّى طلبه .

الوجه الخامس : اعتماد طلبة العلم والباحثين عليه في تقرير كلام الشيخ : وقد سجل أحد الباحثين رسالة ماجستير في الحديث، عن «جهود ابن باز في الحديث» ، فقال هذا الباحث : من أكثر من استفادت منه ابن مانع ، ووجدت عنده مادة مفيدة جيدة .

وقد نفع الله خلقاً كثيراً من طلبة العلم بمؤلفاته وتعليقاته عن الشيخ ، ولبى حاجةً كانوا يتذمرونها من مدة طويلة .

ولقد قد قال لي أحد طلبة العلم : جزى الله الشيخ ابن مانع خير الجزاء ، والله لما قرأت كتاب « الحلل الإبريزية » كأني في الجامع الكبير أمام ابن باز !!

وأما عن طريقة إخراج تعليلات الشيخ فهذا أمر اجتهادي مختلف فيه أنظار الناس .



## مؤلفاته وجهوده العلمية والدعوية

بدأ الشيخ عبد الله بن مانع بكتابه بحوثه بطلب من الإمام العلامة ابن باز - رحمه الله - منذ عام (١٤٠٩) حتى وفاته .

ومن مؤلفاته وبحوثه :

- ١ - كتاب ((نفح العبير)) بحوث فقهية حديثية : في أربعة أجزاء ، طبع في دار الوطن ، عام (١٤١٥) .
- ٢ - كتاب ((الإنذار إلى حكم تارك الصلاة)) ، طبع في دار ابن خزيمة ، عام (١٤١٢) .
- ٣ - كتاب ((ملحوظات على كتاب الصلاة للشيخ الألباني )) ، طبع في دار ابن خزيمة ، عام (١٤١٢) .
- ٤ - كتاب ((من أحكام السفر وأدابه)) ، طبع في دار الوطن ، عام (١٤٢٣) .
- ٥ - كتاب ((من أحكام البيوت وأدابها)) ، طبع في دار الوطن ، عام (١٤٢٣) .
- ٦ - كتاب ((من أحكام الصيام وأدابه)) ، طبع في دار الوطن ، عام (١٤٢٥) .
- ٧ - كتاب ((من أحكام التعدد)) ، طبع في دار الوطن ، عام (١٤٢٥) .

- ٨ - كتاب «الأداب العسكرية» .
- ٩ - كتاب «توعية المغترب» .
- ١٠ - كتاب «الأخلاق وسلوكيات الجندي المسلم» .
- كلامها بالاشتراك مع بعض الباحثين في القوات الجوية.
- ١١ - كتاب «الحلل الإبريزية من التعليقات البازية» .

وللشيخ مقالات عديدة في عدد من المجالات ، مثل :

- مجلة الدعوة السعودية .
- مجلة الجندي المسلم .
- مجلة المنار .
- مجلة الرسالة الجوية .

وله عدد من الدروس الخاصة والدورات العلمية في :  
مدينة الرياض ، ومكة ، والخبر ، والدوادمي ، وساجر ، وأبها ،  
والنماص ، وغيرها .

وللشيخ مشاركات قليلة في بعض البرامج الإعلامية ، في : إذاعة القرآن ، وبرنامج الجواب الكافي في قناة المجد الفضائية .

وله تقديمات لبعض البحوث ، مثل كتاب « إتحاف أهل العصر بأحكام البحر » ، وكتاب « المئوية في فوائد ابن عثيمين على الواسطية » .

وبسبب كتابة هذه الترجمة هو إلحادُ بعض طلّاب العلم في ذلك ؛ حتى يُعرف من صاحب المسائل ؟ ولذا جرى تحريره .

**والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل**

**كتبه**

الشيخ : ياسر بن عبد العزيز الشميري  
الرياض ( ٦ : ١ : ١٤٢٨ )



## المقدمة



## مُقْتَدِّمةٌ

الحمد لله الذي لم يزل بالمعروف معروفاً ، وبالإحسان موصوفاً ، أحمده على جزيل إنعماته ، وعظيم إكرامه ..

وأصلّى وأسلم على إمام العلماء والمتقين ، وسيد الفقهاء والمفتين ، وعلى آله وأصحابه حملة العلم والدين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد ..

فهذا هو مشروعاني في تقريب فقه ابن باز وعلمه بين يدي طلاب العلم ..

وهو «مسائل الإمام ابن باز» (المجموعة الأولى) ، وهي سؤالات صدرت مني لسماحة شيخنا أثناء الدرس ، وضمت إليها بعض ما سمعت ووعيت من سؤالات غيري ، كما هو حال السؤالات التي تكون للأئمة ، ففي مسائل عبد الله بن الإمام أحمد - مثلاً - أسئلة ليست منه ، والعلم بهذا ظاهر ..

وقد أراجع شيخنا في الجواب ، أو نتراجع الحديث ، كما هو حال المسائل ، فأثبتت ذلك كلّه ..

وقد أخالفُ شيخنا فيما ظهر لي فأثبتُ رأيي ، وحصل هذا في مسائلٍ يسيرة ، وهذا مما عودنا عليه شيخنا من طلب الدليل والتعويل عليه ، ولا أجد غَضاضةً في ذلك على شيخنا .

وقد أثبتتُ بعضَ الأجوبة لشيخنا كقوله : « لا أدرى » ونحو ذلك ، وهي كلمة لا أكاد أسمعها من كثيرٍ من المتفقهة في زماننا ، ففي إثباتها علم ومنهج .

وما يتبع هذا المؤلف من مؤلفات ، هي :

١ - « شرح الموطأ » (قسم العبادات) .

٢ - « التعليقات على زاد المعاد » .

٣ - « شرح منتقى الأخيار » .

وسأملؤها - إن شاء الله - بكل ما قدرت عليه من كلام شيخنا ابن باز ، وغيره من العلماء المتقدمين والمتاخرين ، وأثبتتُ أبحاثاً كثيرةً لي في ثناياها ، بعضها طلبه شيخنا ، وبعضها ابتدأت به لدعاء الحاجة ، والله أسأل العون والسداد .

وهذه السؤالات فيها من جزيل العلم والتحرير ما يُفرح قلب العالم ، فضلاً عن دونه .. في زمن أصبح الإفتاء مهنةً من لا مهنة له ، إلا من شاء الله .

وإنها لدعوة صادقة لولاة الأمر - ومن بسط الله يده ولسانه - أن يضعوا حدأً لهذا السيل الهادر (التسابق إلى الإفتاء من غير أهل) ؛ حتى لا يقع ما لا تُحمدُ عقباه في أمر الدين والدنيا .. أعظم مما وقع ..

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في « إعلام الموقعين » : (٤: ٢١٧)

« الفائدة الثالثة والثلاثون : مَنْ أَفْتَى النَّاسَ وَلَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْفَتْوَى فَهُوَ آثِمٌ عَاصِ ، وَمَنْ أَقْرَأَهُ مِنْ وَلَاةِ الْأَمْرِ فَهُوَ آثِمٌ أَيْضًا . قال أبو الفرج ابن الجوزي - رحمه الله : " وَيُلَزِّمُ وَلِيَ الْأَمْرِ مُنْعِهِمْ كَمَا فَعَلَ بَنُو أُمَّةٍ ، وَهُؤُلَاءِ بِمَنْزَلَةِ مَنْ يَدْلِيُ الرَّكْبَ وَلَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِالطَّرِيقِ ، وَبِمَنْزَلَةِ الْأَعْمَى الَّذِي يَرْشِدُ النَّاسَ إِلَى الْقَبْلَةِ ، وَبِمَنْزَلَةِ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِالْطَّبِيبِ وَهُوَ يَطْبِبُ النَّاسَ ، بَلْ هُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ هُؤُلَاءِ كُلَّهُمْ ، وَإِذَا تَعَيَّنَ عَلَى وَلِيِ الْأَمْرِ مَنْعُ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ التَطَبِيبَ مِنْ مَدَاوَةِ الْمَرْضِيِّ ، فَكَيْفَ بَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ وَلَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ ؟ ! " .

وكان شيخنا - رحمه الله - شديد الإنكار على هؤلاء ، فسمعته يقول : قال لي بعض هؤلاء : أَجْعَلْتَ مُخْتَسِبًا عَلَى

الفتوى؟ فقلت له : يكون على الخبازين والطباخين محتسب ،  
ولا يكون على الفتوى محتسب ؟ ! ) . اهـ . كلامه رحمه الله .

والله ربِّي أَسْأَلُ مَغْفِرَةً ذُنُوبِي ، وَسَرَّعْيَوْبِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
أَوْلًا وَآخِرًا ، وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا .

كتبه

أبو محمد عبد الله بن مانع

E.mail:bnmani1@hotmail.com

\*\*\*\*\*

\*\*\*

\*

مسائل  
العقيدة والتوحيد



## مسائل في العقيدة والتوحيد

(١) سُئل شيخنا عمن قال : لا يوجد الآن نفاق اعتقادى .

الجواب : فتبسم ، وقال : ما يقول هذا إلا من يأكل ويشرب ، ما يعرف شيئاً .

(٢) سأله : البيعة على فراق المشرك [ انظر النسائي ٧] :

١٤٨) [ هل تشمل الأبوين المشركين ؟ ]

الجواب : لا ، بل يصاحبهما معروفاً ، المراد : فراق أهل الشرك وديارهم .

(٣) سأله عن حكم مصافحة الكافر ؟

الجواب : لا بأس : إن دعت الحاجة ، أو قدّم يده ..

(٤) سؤال : هل يصافح النصراني ؟

الجواب : إذا مد يده مدّ يدك ، هذا هو الأقرب ، مثل التحية ، لا تبدأه .

(٥) سؤال : المجوس وغير أهل الكتاب ، هل يعاملون معاملة

أهل الكتاب في رد السلام ؟

الجواب : نعم ، يرد عليهم ، ولا يُبدؤون : كاليهود والنصارى .

(٦) سؤال : مَنْ تَحْتَهُ زَوْجَةٌ كَتَابِيَّةٌ وَيُحِبُّهَا ، هَلْ هَذَا مِنْ مُوَالَةِ الْكُفَّارِ ؟

الجواب : لا ، فَهِيَ تُحِبُّ لِأَجْلِ أَنَّهَا زَوْجَةٌ ، لَا يُحِبُّ دِينَهَا .

(٧) سؤال : إِجَابَةُ دُعْوَةِ الْيَهُودِيِّ

الجواب : نعم . إِنَّ كَانَ لِمُصْلِحَةٍ .

\*\*\*

قال شيخنا : أَسْلَمَ عَلَى يَدِي خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّصَارَى فِي الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَفِي الرِّيَاضِ .

\*\*\*

(٨) سؤال : الْكَوْوسُ الْمَكْتُوبُ فِي قَاعِدَتِهَا (الْعَبْدُ الْكَرِيمُ ) وَنَحْوُهُ ؟

الجواب : مَا يُجُوزُ ؛ هَذَا امْتِهَانٌ لِاسْمِ اللَّهِ، أَصْلَاهَا آلُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، آلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، يَجِبُ حَكُومَهَا .

(٩) سُئِلَ عَنْ قَوْلِ شِيفَخِ الْإِسْلَامِ : اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى عَدْمِ كُفْرِ الْخُوارِجِ ؟

الجواب : مَا هُوَ بِظَاهِرٍ .

(١٠) سؤال : مَنْ التَّزَمَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْخَتَمِ بِهِ {Qلَّهُ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ} ؟

الجواب : لَا بَأْسٌ ؛ مَعَهُ حِجَةٌ ؛ مَأْجُورٌ غَيْرٌ مَأْزُورٌ .

(١١) سؤال : هل من الجن رسل ؟

الجواب : الله أعلم ، لا مانع .

(١٢) سؤال : قولهم في علي : ( كرم الله وجهه ) ؟

الجواب : هذا من دسائس الشيعة .

(١٣) سؤال : من ترك الجمعة عمداً هل يكفر ؟

الجواب : نعم ، ولا يصلي الظهر ، بل يتوب إلى الله .

(١٤) وسألته عن حديث ربيعة بن كعب الإسلامي ، وفيه :

« أسألك مرافقتك في الجنة » أليس هذا إلى الله ، لا إلى

رسوله ؟

الجواب : هو يسأله عن أسباب المrafقة ، وأن يشفع له .

(١٥) سألت شيخنا عن بعض من ألف في الخصائص النبوية ،

قال : إن بوله طاهر عليه الصلاة والسلام ؟

الجواب : قال الشيخ : لم يصح في هذا شيء : الخصائص

لا تثبت إلا بنص .

(١٦) فقلت : لأجل أنه بشر ؟

الجواب : نعم : هو كان يستجги ، ويغسل البول بكلل .

(١٧) سؤال : انقطاع سلام الملائكة على عمران لما اكتوى

[ انظر مسلم برقم : ١٢٢٦ ]

الجواب : لعله لكرامة الكyi : لأنه نوع تعذيب .

(١٨) سؤال : أهل الفترة هل يسألون في القبور ؟

الجواب : أمرهم إلى الله يوم القيمة .

(١٩) سأله : من لم تبلغه الدعوة في الدنيا ، لكنه أشرك ؟

الجواب : أمره إلى الله ، وأحكامه : في الدنيا مشرك ، وفي الآخرة يخترك أهل الفترة .

(٢٠) سؤال : قوله ﷺ : (إن أبي وأباك في النار) مع أنه زمن

فترة ﴿يَأْمُلَ الْكِتَابُ فَدَجَاءَكُمْ رَسُولًا مُّبِينًا لَكُمْ عَلَىٰ فَتَرَقَ مِنَ

الرُّسُلِ﴾، [المائدة : ٦١٩]

الجواب : لعله قامت عليه الحجة من دين إبراهيم .

\*\*\*

قال شيخنا : أحاديث إحياء أبي النبي ﷺ وإسلامهما

كلها لا تصح ، بل ماتا على الشرك .

\*\*\*

(٢١) سؤال : قال الشيخ : الصواب : إن أهل الفترة يمتحنون

يوم القيمة ، فقيل للشيخ : حديث : (إن أبي وأباك في النار) ؟

الجواب : محمول على أن أباه بلغته الدعوة .

(٢٢) سؤال : كراهة بعض العلماء الخوض في أبي النبي ﷺ

الجواب : قال الشيخ : هذا جهل منهم : فالنبي ﷺ يقول : (إن أبي وأباك في النار) .

(٢٣) سؤال : قرر الشيخ : أن أبي النبي ﷺ بلفتهم الدعوة ،  
فقال له سائل : إنما قال : (إن أبي وأباك في النار) تطيباً  
لقلب الأعرابي ؟

الجواب : فقال شيخنا - وهو مغضب - : أطيئ قلبه  
بعذاب أبيه !

(٢٤) قال شيخنا - عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم  
[٩٧٦] : أن رسول الله ﷺ قال : (استأذنت ربِّي أنْ أستغفرَ  
لأمِّي فلم يأذن لي، واستأذنته أنْ أزورَ قبرَها فإذا ذُنِّي ) - :  
لأنَّها ماتت على دين قومها من عبادة الأواثان .

فقلت له : أليسوا أهل فترة ؟  
الجواب : لا .

(٢٥) فقلت : قوله تعالى : ﴿ يَأَمِلُ الْكَتَبِ مَذْجَاهُ كُمْ رَسُولُنَا يَبِينُ لَكُمْ  
عَلَى فَتْرَقِ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ  
بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ، [المائدة : ١٩] ..  
الجواب : فسكت ..

ثم قال : العرب جاءهم إبراهيم وإسماعيل .

(٢٦) سألت شيخنا عن مجنون بين مُسلمين وبلغ ، هل يختبر أَمْ هو في الجنة ؟

الجواب : الأقرب - والله أعلم - أنه مadam جُنْ قبل البلوغ فهو فرط .

(٢٧) سؤال : مَنْ بلغته الدعوة الإسلامية مشوهة ؟  
الجواب : حكمه حكم أهل الفتنة .

(٢٨) سؤال : هل يجزم بأن فلاناً من أطفال المسلمين في الجنة ؟  
الجواب : لا ، فلا يقال : محمد بن فلان في الجنة ، لكن يقال : أطفال المسلمين في الجنة .

(٢٩) سألت شيخنا عن الفرد ، هل هو من أسماء الله ؟  
الجواب : هو بمعنى الأحد .

(٣٠) سألت شيخنا : بعض الناس يتلقون على صيام الإثنين والخميس .

الجواب : لا بأس ، إذا كان شيئاً عارضاً .

(٣١) سؤال : هل كل معجزة للأنبياء حصلت لنبينا ؟  
الجواب : لا ؛ فمعجزة صالح الناقة ، ولم تكن له عليهما الصلاة والسلام .

(٣٢) سُئل عن أسبوع الشجرة ؟  
الجواب : لا حرج ؛ هذه ليست عبادات .

(٣٣) سألت شيخنا عن حديث : (مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا

لَمْ يُشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ) إن مات على التوحيد ؟

الجواب : قد يدخل الجنة ، ولا يشربها ، وبكل حال هذا من أحاديث الوعيد ، فيفيد الزجر ، وقد يعفو الله عنه فيشربها .

(٣٤) سؤال : مَنْ أطَاعَ هُوَاهُ فِي الْمَعَاصِيِّ ، هَلْ اتَّخَذَ مَعَ اللهِ نِدًّا ؟

الجواب : لا ؛ هذا من باب المعاصي .

(٣٥) سؤال : ما حكم من يقول : إن الذهاب إلى مكة في رمضان لأجل الصيام والقيام بدعة ؟

الجواب : هذا القول جهل صرف ، بل الذهاب قرية وطاعة ، ما لم يؤثر على ما هو خير منه .

(٣٦) سألت شيخنا عن حديث إثبات الأصابع لله ، هل هو للحصر ، وأن الأصابع خمس ؟

الجواب : نعم ؛ لأن الأصابع استواعت الخلائق ؛ (وسائل الخلق على إصبع) .

(٣٧) سألت شيخنا عن الفرق بين الإذن والمشيئة ؟

الجواب : المشيئة في الغالب كونية ، والإذن قدرى وشرعى ، وكذا الإرادة .

\*\*\*

- قال شيخنا : المنع في الحيوانات المحنطة لعل ثلاثة :
- أن فيها إضاعة المال .
  - أنه قد يعتقد فيها اعتقادات .
  - أن ذلك من وسائل تعليق الصور .

\*\*\*

(٣٨) سألت شيخنا عن طلوع الشمس من مغريها أبعدها حياة؟

الجواب : نعم .

(٣٩) قلت : وتعود إلى حالها؟

الجواب : نعم .

(٤٠) سؤال : هل يُدعى لورقة بن نوفل ، ويترحم عليه؟

الجواب : نعم ، رضي الله عنه ورحمه .

(٤١) سؤال : قولهم : «الحرم الجامعي»؟

الجواب : هذا اصطلاح لهم ، لا قيمة له ، مثل قولهم : حرم البئر ، بمعنى : التابع له .

(٤٢) سألت الشيخ عن قول العامة : «في وجه الله»؟

الجواب : يريدون الاستعاذه ؛ لا بأس بذلك .

(٤٣) سؤال : هل يقتاس على الدابة السيارة في حصول الشؤم؟

الجواب : لا يقتاس على ذلك ؛ لظاهر النص .

(٤٤) سؤال : حديث : السبعين ألف شيء خاص في الأفضلية في ترك الاسترقاء، وإن احتج إلية لا بأس ؛ ولهذا أمر عائشة بالاسترقاء .

فقال شيخنا عبد الرحمن البراك : أمرها بالاسترقاء أم بالرقية ؟

الجواب : أمرها بالاسترقاء <sup>(١)</sup> .

(٤٥) سئل عن استخدام بعض القراء للذئب ؟  
الجواب : ما له أصل .

(٤٦) فقيل للشيخ : القراء يقولون : مغرب ونافع .  
الجواب : لا أصل له ، وكذا استخدام جلد الذئب ؛ هذا قد يكون من جنس التمائيم الممنوعة .

(٤٧) سؤال : استخدام مكبر الصوت عند القراءة ؟  
الجواب : ما له أصل ، يقرأ على الشخص ؛ حتى يصيبه الهواء والنفث .

(٤٨) سؤال : بعض القراء يأمر المعييون عند القراءة بتغميض عينيه ؛ لأجل رؤية العائن ؟  
الجواب : لا ؛ هذا من الاعيوب الشيطان ، يلعب بهم الشيطان .

(١) قلت : هو في البخاري عنها وعن أم سلمة .

(٤٩) سؤال : القراءة على الأدميين هي الواردة ، أما الحيوانات فلا أعلم دليلاً ، فقيل : هل يشرع ؟  
الجواب : لا أعلم له أصلاً ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه (٢).

(٢) قلت : وقفت على أصل هذا ؛ فقد أخرجه أحمد (٥ : ٦٧-٦٨) وابن قانع في الصحابة (١ : ٢٠٤) والطبراني في الكبير (٤ : ١٣٢٦) والبيهقي في الدلائل (٦ : ٢١٤) وغيرهم .

(( حدثنا أبو سعيد (مولى بنى هاشم ) ، حدثنا ذيال بن عبيد بن حنظلة ، قال : سمعت حنظلة بن حذيم (جدي ) : أن جده حنيفة قال لحذيم : اجمع لي بنى فإني أريد أن أوصي ، فجمعهم فقال : إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مئة من الإبل التي كنا نسميهَا في الجاهلية المطئية ، فقال حذيم : يا أبا ، إني سمعت بنيك يقولون : إنما تقرّ بهذا عند أبينا ، فإذا مات رجعنا فيه . قال : فبيني وبينكم رسول الله ﷺ ، فقال حذيم : رضينا ، فارتفع حذيم وحنيفة وحنظلة معهم غلام وهو رديف حذيم ، فلما أتوا النبي ﷺ سلّموا عليه ، فقال النبي ﷺ : ( وما رفعك يا أبا حذيم ) ؟ قال : هذا . وضرب بيده على فخذ حذيم ، فقال : إني خشيت أن يفجأني الكبر أو الموت فأردت أن أوصي ، وإنني قلت إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مئة من الإبل ، كنا نسميهَا في الجاهلية المطئية ، فغضب رسول الله ﷺ حتى رأينا الغضب في وجهه ، وكان قاعداً فجثا على ركبتيه ، وقال : ( لا ، لا ، الصدقة خمس ، وإلا فعشر وإلا فخمس عشرة ، وإلا فعشرون ، وإلا فخمس وعشرون ، وإلا فثلاثون وإلا فخمس وثلاثون ، فإنْ كثرت فأربعون ) . قال : فودّعوه ومع اليتيم عصاً وهو يضرب جملًا ، =

= فقال النبي ﷺ ( عظمت هذه هراوة يتيم ) ، قال حنظلة : فدنا بي إلى النبي ﷺ فقال : إن لي بنين ذوي لحى ودون ذلك ، وإن ذا أصغرهم فادع الله له ، فمسح رأسه ، وقال : ( بارك الله فيك ) ، أو ( بورك فيه ) .

قال ذيال : فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه ، أو البهيمة الوارمة الضرع فيتفل على يديه ، ويقول : بسم الله ، ويضع يده على رأسه ، ويقول : على موضع كف رسول الله ﷺ ، فيمسحه عليه ، وقال ذيال : فيذهب الورم )) . وإن ساده لا بأس به .  
وذوات الأرواح تنتفع بالقراءة ، ويصيغها بركة قراءة القرآن .

ومما يجيئ ذلك - أيضاً - قصة خروجه في الهجرة ﷺ ، ومروره بباب مسعود حينما كان يرعى الغنم لعقبة بن أبي معيط ، وقد أخرجه أحمد في مسنده من طريق : حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهذلة ، عن زر ، عن ابن مسعود عليهما السلام ، وفيه : " كنت أرعى غنما فمر بي رسول الله ﷺ وأبا بكر ، فقال : ( يا غلام ، هل من لبن ) ؟ قال : قلت نعم ، ولكنني مؤمن ، قال : ( فهل من شاة لم ينذر عليها الفحل ) ؟ فأتيته بشاة ، فمسح ضرعها ، فنزل لبن ، فحلبه في إناء ، فشرب ، وسقى أبا بكر ، ثم قال للضرع : ( اقلص فقلص .. ) . والقصة مشهورة ، ولها شواهد .

قلت : فإذا تحقق النفع من مثل هذا ، مما المانع من حصول النفع بكلام الله ؟ ! ودعوى الخصوصية بالمعجزة أو الكراهة لرسوله ﷺ في الخبرين فيه عسر ، ولا سيما في القصة الأولى .

وأما ما حدثني به الثقات من قراءتهم على بهائم سقطت فُشفّيت بعد القراءة فكثير ..

= وكما أن للقرآن أثراً فللشيطان أثر .

فقد أخرج أبو داود (٥٢٤٧) من طريق سمايك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « جاءت فأرّة ، فأخذت تجرّ الفتيلة ، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها ، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم ، فقال : ( إذا نتم فاطفئوا سرجكم ؛ فإن الشيطان يدلّ مثل هذه على هذا فتحرقكم ) » .

وعن البخاري (٣١٣٨) من حديث جابر رض : ( فإن الفويسقة ربّما اجترّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت ) .

إذا لم تطب نفسك بهذا فالحس شاهد ، ولما قيل للإمام أحمد : إن أناساً ينكرون دخول الجنّي في الإنسان . قال كذبوا ؟ هو ذا يتكلّم على لسانه . ثم رأيت ابن عبد البر في التمهيد (٦ : ٢٣٨) روى أثراً عن ابن مسعود رض يدل على ما ذكرت .

قال رحمة الله : « حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا مؤزر [كذا] ، حدثنا سفيان ، عن حصين ، عن هلال بن يساف ، عن سحيم بن نوفل قال : ( كنا عند عبد الله نعرض المصاحف ، فجاءت جارية فقالت : ما يحبسك وقد لفظ فلان مهرّك بعينه ، فتركه يدور في الدار كأنه في فلك ، قم فابتغ راقياً ، فقال عبد الله : لا تبتغ راقياً وانفت في منخره أربعاء ، وفي الأيسر ثلاثة ، وقل : لا بأس ، اذهب اليأس رب الناس ، اشف أنت الشافي ، لا يكشف الضر إلا أنت ، قال : فذهب ثم رجع إلينا ، قال : فقلت : ما أمرتني بما جئت حتى راث وبال وأكل ) . »

(٥٠) سألت شيخنا عن وضع الراقي يده على المرأة ؟

الجواب : فقال (بعد كلام) :

السنة جاءت بوضع اليد على موضع الألم مع القراءة ؛ لأجل الحاجة ، لكن مع عدم الخلوة بوجود محرم أو غيره .

(٥١) سؤال : قول الناظم :

(اطلب العزة ولو كانت في لظى ◆ وذر الذل ولو في جنات  
الخلود )

ما حكم هذا ؟

الجواب : هذا منكر ، وليس ببعيد من الكفر ؛ لأن معناه ترك دين الإسلام لو كان فيه ذل ، لكن يعلم ؛ قد يكون جاهلاً .

(٥٢) سألت الشيخ عن دليل نقص الإيمان ؟

الجواب : فسكت برهة .

(٥٣) فقلت له : حديث : (ناقصات عقل ودين) ؟

فسكت ، ثم قال : هذا ليس من كسبهن .

فذكر له : (نكت في قلبه نكتة سوداء) .

قال : نعم .

= وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١٠١٨) ، وابن فضيل في الدعاء (١١٩) من طريق حُصين بن عبد الرحمن ، وإنسانه لا بأس به . وفي سند ابن عبد البر تصحيف .

(٥٤) سألت شيخنا عن الشرك الأصغر : أبيضر أم لا ؟

الجواب : هو ملحق بالأكبر في تحمي العقوبة ، وبالمعاشي في عدم الخلود في النار إلا إن تاب .

(٥٥) سئل عن الشرك الأصغر ؟

الجواب : الأقرب أنه لا يضر ، وقال بعضهم : يزول برجحان الحسنات ، والأقرب دخوله في الشرك : سماع النبي ﷺ شركاً ; فالواجب الحذر .

(٥٦) سألت شيخنا عن استتابة من ارتد ، أو واجبة هي ؟

الجواب : نعم .

(٥٧) سأله : من منع الزكاة ، وقاتل على ذلك ، هل يعامل معاملة المرتد ؟

الجواب : نعم : لأن هذا جحد ، وأما مجرد الامتناع والبخل معصية .

(٥٨) سؤال : مسجد ابن عباس بالطائف ، ووجود القبر بقريه ، بينه وبين المسجد حائل ؟

الجواب : هذا درسه العلماء ، وبيّنوا ما فيه ، وانتهى أمره .

(٥٩) سألت شيخنا عن قول : أنا متوكلا على الله ، ثم عليك ؟

الجواب : لا بأس : إذا جاءت (ثم) زال المحذور .

(٦٠) سألت الشيخ عمن قال : إنَّ حملة العرش الآن أربعة ،  
و يوم القيمة ثمانية ؟

الجواب : جاء في حديث أميّة بن أبي الصلت و تصديق النبي ﷺ لشعره : ولقوله : **﴿فَوْقُهُمْ يَوْمَ زِيَادَةٍ﴾** [الحاقة : ١٧] .  
و ظاهر حديث الأوعال : أنهم الآن ثمانية <sup>(٢)</sup> .

(٦١) سؤال : ما معنى : (فيأتיהם الله في الصورة التي  
يعرفون ) <sup>(٤)</sup> .

الجواب : التي عرفوها من النصوص .

(٦٢) سئل شيخنا عن كاميرا الفيديو مراراً  
فلم يمنع منها ؛ و علل ذلك بأنها ليست ثابتة في ورق أو  
جدار .

(٦٣) سؤال : الصور في ملابس الأطفال ؟

الجواب : لا ، بل تمنع .

(٣) يعني شيخنا : ما أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١ : ٢٠٤)  
وأحمد (١ : ٢٥٦) وغيرهم من حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ أنسد قول  
أمّيّة بن أبي الصلت الثقفي :

رجل وثور تحت رجل يمينه \* والسر للأخرى وليث مرصد ..  
ال الحديث . فقال رسول الله ﷺ : "صدق" . وإن سناه لا بأس به .

(٤) انظر : صحيح البخاري : كتاب الرقاق ، باب الصراط جسر جهنم ،  
حديث رقم : (٦٥٧٣) عن أبي هريرة وأبي سعيد ، رضي الله عنهم .

\*\*\*

قال شيخنا : الصور في التليفزيون مثل الصور في المرأة ؛ لا  
بأس .

\*\*\*

(٦٤) سؤال : مَنْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ ؟  
الجواب : مَنْ آثَرَ الزِّنَا وَالسُّرقةَ ، وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
أَحَبَّ إِلَيْهِ لَا يَكْفُرُ ، لَكِنْ لَوْ أَحَبَّ غَيْرَهُمَا حُبًّا عِبَادَةً  
كَفَرَ بِذَلِكَ ، وَأَشْرَكَ ؛ لَأَنَّ الْحُبَّ هُنَا أَوْقَعُهُمْ فِي الشَّرِكَةِ  
كَحَالِ عُبَادِ الْقَبُورِ .

(٦٥) سألت شيخنا عن حديث : مَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَلَا يَصْلِي إِلَى  
صَلَاتِينَ فَقَبْلَ مَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ؟

الجواب : إِذَا أَسْلَمَ لِزَمْتَهِ الصَّلَوَاتَ كُلُّهَا ، وَبَطَلَ الشَّرْطُ .

(٦٦) سؤال : رُؤْيَا اللَّهِ فِي الْمَنَامِ مَا حَقِيقَتْهَا ؟  
الجواب : عَلَى وَجْهِ لَا يُشَابِهِ الْمَخْلوقَيْنَ ، يَسْمَعُ كَلَامًا أَوْ  
يَرَى نُورًا .

(٦٧) سؤال : مَا تَكُونُ خَاصَّةً بِالرَّسُولِ ﷺ ؟  
الجواب : لَا .

(٦٨) سألت شيخنا عن إنكار رؤية الله في الآخرة ؟  
الجواب : الأصل أنه كفر .

(٦٩) سؤال : الأعمال هل هي شرط صحة في الإيمان أو شرط كمال ؟

الجواب : الأعمال قسمان : منها ما هو شرط صحة كالصلوة والخوف والرجاء ، ومنها ما هو شرط لكماله.

(٧٠) سأله عن حديث كعب بن عجرة [ النسائي ٧ : ١٦] ، وفيه : ( ستكون بعدي أمراء من صدقهم بكذبهم وأعوانهم على ظلمهم فليس مني ، ولست منه ، وليس بواردو عليّ الحوض ) الحديث أن بعض العصاة لا يرد الحوض ؟

الجواب : هذا من باب الوعيد ، والأدلة دلت على أن المؤمنين يردون الحوض .

\*\*\*

قال شيخنا : التمسح والتبرك بشبابيك المسجد الحرام إن أراد أنها عبادة فهو بدعة ، وإن كان يطلب منها البركة والنفع فهو من الشرك الأكبر .

\*\*\*

(٧١) سؤال : قول الله - جل وعلا - : ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِنَّا هُمْ كُفَّارٌ﴾ ، النساء : ١٤٠ [ ] ، فهل إذا كان المجلس مجلس كفر أي كفر الجالس ؟

الجواب : هذا نصٌّ وعiero .

(٧٢) سؤال : هل يسلم على الشيعة ؟

الجواب : لا ؛ إذا أظهروا بدعتهم لا تسلم عليهم ، وإذا صلوا معنا ولم يظهروا شيئاً يسلم عليهم .

\*\*\*

قال شيخنا : الراافضة الغلاة في علي عليه السلام ، ومن يسبون الصحابة كفار ؛ كرافضة إيران والقطيف .

\*\*\*

(٧٣) سؤال : ما حكم من سب أبي بكر وعمر ؟

الجواب : الأقرب عندي كفره ؛ لأن الله ترضى عنهم ، وكذا الخلفاء الراشدون .

(٧٤) سؤال : هل يطلق على الله أنه شيء ؟

الجواب : نعم ، الله شيء ، لا كل الأشياء ، ﴿قُلْ أَئِنَّهُ شَيْءٌ أَكْبَرٌ شَهَدَهُ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنَ وَيْنَكُمْ﴾ ، الأنعام : ١٩ [ ] .

(٧٥) سؤال : من قال : إن كل عبادة فعلت في عهد النبي ﷺ  
ولم يطلع عليها فقد أقرّها الله ؟

الجواب : لا أصل لها ، لا أعرفها ؛ لابد من إقراره لها ﷺ  
بعد بلوغها إياه .

(٧٦) سؤال : ما المقصود : ( .. يظلمهم الله في ظله ) ؟  
الجواب : جاء العرش ، وجاء مطلقاً .

(٧٧) قال شيخنا : مجرد النذر لغير الله كفر ، ولو لم  
يعتقد التقرب إلى المنذور .

فقيل الشيخ : الحلف بغير الله ؟

الجواب : إن حلف معظمًا كتعظيم الله كفر ، وإن لم  
يكن فهو أصغر ؛ وهذا لأنه أراد تأكيد المخلوق عليه ؛  
وهي صورة النذر عبادة محضة .

(٧٨) سئل الشيخ عن الأبدال ، هل يعرفون بأعيانهم ؟  
الجواب : هم مثل الأولياء .

(٧٩) وسئل عن ابن تيمية وابن القيم ، أمن الأبدال هم ؟  
الجواب : هم من خيرة الأبدال .

(٨٠) سؤال : هل يقال ليد الله الأخرى : شمال ؟  
الجواب : ثبت في الحديث الصحيح : ( لكن يمين  
مباركة )؛ ولهذا قال : ( وكلتا يديه يمين ) .

(٨١) سألت الشيخ عن حديث : (من سن في الإسلام ...) ، يقتضي كتابة السيئة كلها ، وحديث : (ما من نفسٍ ثُقْلَ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كَفْلًا مِنْهَا) يقتضي التبعيض ؟

الجواب : لا تكتب السيئة كلها ، بل بعضاً .

(٨٢) سأله شيخنا (عبد الرحمن البراك) شيخنا ابن باز عن الذبح لقدم معظم ؟  
الجواب : هذا من الشرك الأكبر ، والعياذ بالله .

\*\*\*\*\*

\*\*\*

\*

# كتاب الطهارة



## مسائل الطهارة

(٨٣) سؤال : مَن صَلَّى بِحذَاءٍ مِّن جُلُودِ الْأَفَاعِيِّ ؟

الجواب : الصلاة صحيحة ؛ لأن القول بالطهارة قول قوي.

(٨٤) سألت الشيخ : مَن اسْتَيقَظَ وَوَجَدَ فِي ثُوبِهِ بَلَاءً ، وَشَكَّ  
هُلْ هُوَ مَنِيَّ أَمْ لَا ؟

الجواب : لا يجب عليه الغسل حتى يتيقن أنه مني ، وإن  
اغتسل احتياطًا لا حرج .

(٨٥) سألت الشيخ : مَا كَيْفِيَةُ غَسْلِ الْلَّاهِيَّةِ الْكَثِيفَةِ فِي  
الغسل ؟

الجواب : يكفي إجراء الماء على ظاهرها ، وإن عرَّكَها  
أفضل .

(٨٦) سألت الشيخ : مَن نَسِيَ مسحَ أذْنِيهِ فِي الوضوءِ ؟  
الجواب : يعيده ؛ لأنه ترك جزءاً من الرأس .

(٨٧) سألت الشيخ : المسح على الناصية في العمامة ؟  
الجواب : إن كانت ظاهرة مسحها ، وإلا فلا .

(٨٨) سؤال : هل يلزم تحريك الخاتم عند الوضوء ؟  
الجواب : ما يظهر لي ؛ لأن الماء يدخل ، وإن حرَّكه فحسن .

(٨٩) سؤال : مَنْ صَلَّى أَسْبُوعًا وَعَلَى أَظَافِرِهَا مُنَاكِيرٌ؟

الجواب : تعييد الوضوء بعد إزالتها ، والصلة لكل الأسبوع .

(٩٠) سؤال : مَا مَقْدَارٌ مَا يُفْسَلُ مِنَ الدَّمَاءِ؟

الجواب : الذي يخرج من الفرج نجس مطلقاً ، أما بقية البدن فيُعْفَى عن يسيره .

\*\*\*

قال شيخنا : سؤر الحيوانات النجسة التي تدنو من الناس - كالحمار الأهلي ، والهرة والبغال - ظاهر : لعموم البلوى .

\*\*\*

(٩١) سألت الشيخ : مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَاباً هَلْ يَلْزَمُهُ الضرب على ملابسه والجدران؟

الجواب : لا .

(٩٢) سئل الشيخ عن حديث : (حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَفْتَسِلْ كُلُّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ)؟

الجواب : المراد يوم الجمعة .

(٩٣) فقيل : أليس هذا حديثاً مستقلأً؟

الجواب : المراد يوم الجمعة ؛ قد جاء فيه ما يدل على هذا .

(٩٤) سألت الشيخ : ما حكم الموالاة في الفصل ؟

الجواب : فيها خلاف ، والمشهور عند العلماء عدم الوجوب ،  
لكن الأولى الموالاة ، وذكر حديث عصر شعره <sup>(١)</sup> .

(١) قال الإمام أحمد - رحمه الله - في مسنده (٢١٨٠ ط شاكر) : حدثنا علي بن عاصم ، حدثنا أبو علي الرحيبي ، عن عكرمة ، أخبرنا ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة ، فلما خرج رأى لمعة على منكبه الأيسر لم يصبها الماء ، فأخذ من شعره فبلها ، ثم مضى إلى الصلاة» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ : ٤٦) : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا مستلم بن سعيد ، عن أبي علي الرحيبي به .

ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن ماجه (١ : ٢١٧) .

وهذا إسناد واه ، أبو علي الرحيبي اسمه : الحسين بن قيس ، ولقبه حنش ، متوك الحديث ، قاله أحمد والنسياني والدارقطني والساجي وغيرهم ، وفي التقريب : متوك .

\* حديث آخر : قال ابن أبي شيبة (١ : ٤٥) : حدثنا هشيم وابن عليه ومعتمر عن إسحاق بن سويد العدوبي ، حدثنا العلاء بن زياد قال : «اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة فخرج فابصر لمعة بمنكبه لم يصبها الماء ، فأخذ بجمته فبلها به» .

ورواه أبو داود في المراسيل (٧٤) عن : موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن إسحاق به .

= وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، غير العلاء بن زياد ، وهو ثقة ، لكنه مرسل .

ورواه عبد الرزاق ( ١٠١٥ ) عن : هشام بن حسان عن العلاء به .  
 ورواه الدارقطني ( ١ : ١١٠ ) من طريق : عبد السلام بن صالح ، عن إسحاق بن سويد ، عن العلاء بن زياد ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فوصله ، قال الدارقطني : عبد السلام بن صالح هذا بصرى ليس بالقوى ، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسلاً ، ثم رواه مرسلاً .  
 \* حديث آخر : قال ابن ماجه ( ١ : ٢١٨ ) : حدثنا سعيد بن سعيد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن محمد بن عبيد الله ، عن الحسن بن سعيد ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني اغتسلت من الجنابة ، وصليت الفجر ، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء ، فقال رسول الله ﷺ : ( لو كنت مسحت عليه بيديك أجزأك ) .  
 ورواه مسدد عن أبي الأحوص بإسناده ومتنه . [ بواسطة زوائد البوصيري ( ١ : ٢٤٠ ) ].

وهذا إسناد واه كسابقه : محمد بن عبيد الله العرمي - بتقديم المهملة - تركه ابن مهدي وابن المبارك والقطان وابن معين والفلاس وابن الجنيد والأزدي .  
 وسويد متتكلم فيه .

\* حديث آخر : قال الطبراني في معجمه الكبير ( ١٠ : ٢٨٤ ) : حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشعري ، حدثنا محمد بن زيد بن قنفذ التيمي [ وقع عند =

= البهقي السهمي ، وهو تصحيف [ ] عن جابر بن سيلان ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن الرجل يغسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء ؟ فقال النبي ﷺ : ( يغسل ذلك المكان ثم يصلى ) .

وأخرجه البهقي في سنته ( ١ : ١٨٤ ) من طريق إسحاق به .

وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي قال معن بن عيسى : ثقة ، وأثنى عليه ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال الذهبي في تهذيب البهقي ( ١ : ١٩٥ ) : واه ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهم . وجابر بن سيلان - بكسر السين - : مقبول .

وقال الهيثمي في المجمع ( ١ : ٢٧٣ ) : رجاله مؤئقون .

قلت : إذا ضم إلى مرسل العلاء بن زياد اعتمد به ، ولهذا أخذ الإمام أحمد - رحمه الله - بمرسل العلاء ، قال الموفق ( ١ : ٢٩٢ المغني ) : « وروي عن أحمد أنه سُئل عن حديث العلاء بن زياد .. قال : نعم ، آخذ به » .

\* حديث آخر : روى عبد الرزاق في مصنفه ( ١ : ٢٦٥ ) عن ابن جريج ، قال : « حدثت : أن النبي ﷺ اغسل من جنابة ثم خرج ورأسه يقطر ، وما بين كتفيه - أو فوق ذلك - مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء ، فقال أحد للنبي ﷺ : اغسلت يا رسول الله ؟ قال نعم ، قال : فإن مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء ، فأخذ النبي ﷺ بكفه من بعض رأسه من الذي فيه فمسحه به ». قلت : إسناده معرض .

\* حديث آخر : روى الدارقطني في سنته ( ١ : ١١٢ ) من طريق عطاء بن عجلان ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « اغسل رسول الله ﷺ من جنابة فرأى لمعة بجلده لم يصبها الماء ، فعصر =

(٩٥) سئل : مَنْ نَصَصَ الْمَاءَ عَنْ صَاعٍ فِي الْفَسْلِ ؟

الجواب : يجزئ ، والأفضل صاع .

(٩٦) سؤال : نَزُولُ الدَّمْ قَبْلَ الْوِلَادَةِ بِيَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ ؟

الجواب : هو نفاس إذا كان معه طلاق .

= خصلة من شعر رأسه فأمسها ذلك الماء )) . وعطاء بن عجلان الحنفي : متوك ، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب ، كذا في التقريب .

\* حديث آخر : روى الدارقطني في سنته من طريق : أبي المتوكل بن فضيل ، عن أبي ظلال ، عن أنس قال : صلى رسول الله صلاة الصبح وقد اغتسل من جنابة ، فكان نكتة مثل الدرهم يابس لم يصب الماء ، فقيل : يا رسول الله ، في هذا الموضع لم يصب الماء ، فسلت شعره من الماء فمسحه به ، ولم يعد الصلاة .

قال الدارقطني : المتوكل ضعيف . [الميزان : (٣ : ٤٣٤)] .

قلت : وكذا أبو ظلال القسملي ، واسمها هلال بن أبي هلال . وأيضاً : متنه منكر ؛ حيث لم يعد الصلاة .

\* حديث آخر : روى الحافظ الإسماعيلي : عن إسماعيل بن يحيى ، ثنا مسعود ، عن حميد بن سعد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، إن أهلي تغار علي إذا أنا وطشت جواري ؟ قال : ( ويعلمون ذلك ) ؟ قلت : من قبل الغسل ، قال : ( إذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك ، فإذا حضرت الصلاة فاغسل سائر بدنك ... ) . إسماعيل متوك عندهم . [بواسطة نصب الرأية (١ : ٣٦)] .

(٩٧) سؤال : ما حكم من حاضت لسن عشرة ، فمكثت ،  
ولم تصم ؟

الجواب : تقضي ، وتطعم .

(٩٨) سؤال : مَنْ طَهَرَتْ يَوْمًا ، وَرَأَتِ الدَّمْ يَوْمًا ؟  
الجواب : هي الملفقة ، متى رأت الدم أمسكت عن  
الصلوة ، ومتى رأت الطهر اغسلت ، وصلت .

(٩٩) سألته : غسل اليد بالصابون ، هل يقوم مقام ضريها  
بالأرض في الفسل من الجنابة ؟

الجواب : نعم ، وهو أفضل

(١٠٠) سؤال : الحائض إذا أرادت النوم ، أتنوضأ ؟  
الجواب : نعم ، كالجنب : بجامع الحدث الأكبر ، وبينهما  
فرق بطول الحدث <sup>(١)</sup> .

(١٠١) سألته : مَنْ رَأَى فِي ثُوبِهِ بَلَأً بَعْدَ نُومِهِ ، وَشَكَ هُوَ  
مِنِي أَمْ مِنْيِي ؟

الجواب : الأصل فيمن رأى ماءً وهو نائم لا يغسل حتى  
يتيقن أنه مني .

---

(١) قلت : وقيل : لا يشرع لها ذلك ؛ لأن حدتها دائم ، ولم ينقل ذلك ،  
قلت : وهذا أصح .

(١٠٢) سأله : مَن رأى المنى ولم يدر من أي النومات ؟

الجواب : يجعله من آخر نومة .

(١٠٣) سؤال : مَن استيقظ ورأى في ملابسه شيئاً ، وشك هل هو مني أم لا ؟

الجواب : الأحوط الفسل ، ولا يجب إلا إذا تيقن ، والأصل براءة الذمة .

(١٠٤) فقلت : مَن يقول : إن الأصل أنه من الاحتلام ؟

الجواب : فسكت ، ثم قال : ما هو بظاهر قد يكون غيره .

(١٠٥) سألت شيخنا : الفسل المجزئ أتسbtاح به الصلة ؟

الجواب : نعم ، إذا نوى رفع الحدثين .

(١٠٦) قلت : وإن لم يرتب ؟

الجواب : وإن لم .. إذا نوى رفع الحدثين كفى ..

(١٠٧) سأله أحدهم شيخنا عن أبوالإبل ؟

الجواب : طاهرة كألبانها .

فقال السائل : هل ترفع أبواللها الحدث ؟

الجواب : لا ، الحدث يرفع بالماء .

(١٠٨) سؤال : هل الخمر نجسة ؟

الجواب : الجمhour على أنها نجسة ؛ فينبغي غسل ما أصابته احتياطاً .

(١٠٩) سؤال : العطور التي بها كحول ؟

الجواب : إذا كان العطر كثيراً لا يُسْكِر فلا تضر.

\*\*\*

قال شيخنا : النقطة والنقطتان بعد الطهر ليست بحيض ،  
وكذا الدم البني ليس بحيض ، وفي العادة حيض .

\*\*\*

(١١٠) سؤال : الدم بعد الطهر ؟

الجواب : حيض إلا إذا طال فهو استحاضة ، فيرد الدم إلى  
الأصل وهو الحيض ، إلا إذا زاد على خمسة عشر يوماً ،  
ترجع إلى عادتها ، والباقي استحاضة .

(١١١) سؤال : ما حكم قراءة الحائض للقرآن ؟

الجواب : لها أن تقرأ القرآن مطلقاً سواء خشيَت النسيان أم  
لم تخش ، وقياس الحائض على الجنب لا يصح؛ فيه فارق.

(١١٢) سألت شيخنا عن مس الغلاف المتصل للمصحف لغير

المتوضئ ؟

الجواب : لا يمسه؛ لأن المتصل له حكم المصحف.

(١١٣) سؤال : هل يُمس غلاف المصحف ؟

الجواب : الجلد المتصل تبع لأوراق المصحف ، والمنفصل  
يجوز مسنه .

(١٤) سؤال : هل يتيمم عند النوم حتى ينام طاهراً ؟

الجواب : ما أعرف ، إلا إذا كان عاجزاً .

(١٥) سؤال : الماء المقوء فيه هل تغسل به العورة ؟

الجواب : لا بأس .

(١٦) سألت الشيخ : ما صفة المسح على الخفين ؟

الجواب : اليمنى باليمنى ، واليسرى تمسح باليد اليسرى  
على ظهر القدم ، ويبداً باليمنى .

(١٧) سألت الشيخ : ما مصرف كفارة من أتى امرأته وهي  
حائض ؟

الجواب : للفقراء .

(١٨) سألت الشيخ : ما حكم من صلى ، ولم يغسل أذنيه  
بعد ما أخذ ؟

الجواب : فقال : على الخلاف ..

ثم صوب وجوب غسلهما ، وإعادة الصلاة .

(١٩) سألت الشيخ : ما حكم قراءة الجنب للقرآن على سبيل  
الأوراد ؟

الجواب : لا يقرأ القرآن حتى يغسل .

(٢٠) سألت شيخنا : عن قيء الصفار ؟

الجواب : قال بعض أهل العلم : هو مثل بوله ، إن لم يأكل  
الطعام رُشّ ، وإن أكل الطعام غُسل .

(١٢١) سؤال : من مست عوره الطفل أنتو ضا ؟

الجواب : نعم .

(١٢٢) سؤال : ضابط النوم الذي ينتقض معه الوضوء ؟

الجواب : ما زال معه الشعور نقض ، فالنوم مظنة النقض .

(١٢٣) سأله : ما حكم الإفرازات التي تجدها المرأة ، وتحرج

من مخرج الولد ، ويسمونها الإفرازات المهبلية ؟

الجواب : تتوضأ بعد دخول الوقت كالمستحاضة <sup>(١)</sup> .

(١٢٤) سألت الشيخ : ما حكم مسح المرأة رأسها ، وعليها

الحناء ؟

الجواب : ظاهر ما رواه أبو داود عن عائشة المصح على

العصائب ؛ فهذا يدل على الجواز <sup>(٢)</sup> .

(١٢٥) سؤال : الاستجمار باليدين للضرورة ؟

الجواب : لا بأس ؛ **﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾**

، [الأنعام : ١١٩] .

---

(١) قلت : شيخنا يرى طهارتها .

(٢) قلت : صح عن أم سلمة مسحها على الحمار ، أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١ : ٤٦٨) .

وما ذكره شيخنا رواه أبو داود - بإسناد صحيح - عن عائشة ، انظر : سننه

( برقم : ٢٥٤ ) .

(١٢٦) سؤال : هل يجوز المسح على الأحذية التي لا تستر الكعبين (الكنادر) ؟  
الجواب : لا .

(١٢٧) سؤال : هل يلزم التماس الماء بالسيارة ؟  
الجواب : نعم ، إن كان حوله .

(١٢٨) سأله : إذا لم يستخدم يده في الاستئثار أيجزيه ؟  
الجواب : نعم . إذا تم المقصود .

(١٢٩) سؤال : استقبال القبلة عند الوضوء ؟  
الجواب : لا أعلم فيه شيئاً ، إن فعله فحسن .

(١٣٠) سؤال : اغتسال النبي ﷺ مع زوجاته ألا يحمل أن يكونا متزرين ؟

الجواب : لا داعي لهذا الاحتمال ؛ فالالأصل عدمه .

(١٣١) سؤال : من لبس الخف الأيمن بعد غسل الرجل اليمنى  
هل يمسح ؟

الجواب : الأحوط خلعه بعد غسل اليسرى ، وشيخ الإسلام - رحمه الله - رخص فيه ، وأنا عندي فيه توقف .  
الأحوط الخلع ثم اللبس .

(١٣٢) سأله الشيخ : البدء بالوجه في التيمم ، أواجب هو ؟  
الجواب : نعم ؛ للأية .

(١٣٣) وسألته : أيعيد من صلى ، ولم يرتب حينئذ ؟

الجواب : لا . وإن أعاد احتياطاً فحسن .

(١٣٤) سؤال : من نوى بفسله رفع الجناية فحسب هل يصلى ؟

الجواب : الصواب : لابد من نية رفع الحدتين : الأصغر والأكبر .

(١٣٥) سؤال : ألم يرد في بعض طرق حديث عائشة : « كان يعجبه التيامن في تعله وترجله .. » زيادة : « وسواكه »<sup>(١)</sup> ؟

الجواب : يعني يمين الفم، شق الفم الأيمن .

(١٣٦) سؤال : زيادة : « كان يعجبه التيامن » ، وفيه : « وسواكه » ؟

الجواب : يعني يبدأ بشق فمه الأيمن، ويستاك بيده اليسرى .

(١٣٧) سؤال : هل السواك باليد اليسرى ؟

الجواب : نعم ؛ لأنه من باب إزالة الأذى والوسع ؛ وحتى يبدأ بشق فمه الأيمن ، هكذا .

(١٣٨) سألت شيخنا : الاستجمار من الدم ، هل يجزئ بالحجر ونحوه ؟

الجواب : فأجاب : نعم . الظاهر مثل البول .

---

(١) قلت : تفرد بها مسلم بن إبراهيم الفراهيدي .

(١٣٩) سألت الشيخ : ما حكم بول المرأة قائمة ؟

الجواب : الأصل الجواز لكن ينبغي التستر ، لكن إن لزم تلوث الساقين - وهو الغالب - فلا .

(١٤٠) سؤال : الشجر المسقى بماء نجس ، هل يؤكل ثمره ؟

الجواب : محل نظر ، من قال يطهر بالاستحالة قال : يؤكل . كشيخ الإسلام ، ومن قال : الاستحالة لا تطهر ، منع .

\*\*\*\*\*

\*\*\*

\*

## كتاب الصلاة

وفيه الأبواب التالية :

- باب المساجد .
- باب الأذان .
- باب الجمعة .
- باب العيددين .
- باب الاستسقاء .
- باب الكسوف .
- باب صلاة المسافرين .
- باب مسائل متفرقة .



## مسائل في أحكام المساجد

(١٤١) سئل الشيخ : من خرج من المسجد ، ثم عاد ، هل يصلی  
تحية المسجد ؟

الجواب : نعم .

(١٤٢) سؤال : ولو كان الفصل يسيراً ؟  
الجواب : نعم ؛ للعموم .

(١٤٣) سؤال : تتبع الصوت الحسن في المساجد ؟  
الجواب : جائز إن كان يحصل له فائدة كخشوع ونحوه ،  
وكرهه بعض العلماء ، وال الصحيح جوازه <sup>(١)</sup> .

(١٤٤) سؤال : شد الرحل للصلاة مع إمام معين ؟ لأجل صوته ؟  
الجواب : لا بأس .

(١٤٥) سألت شيخنا : شخص فقد شيئاً في المسجد ، فهل له  
أن يسأل من بجانبه عنه ؟  
الجواب : نعم ؛ فليس هذا إنشاداً .

---

(١) قلت : حديث النهي لا يثبت ، وهو حديث : ( ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه ، ولا يتبع المساجد ) ، أخرجه ابن عدي في الكامل ( ٦ : ٢٤٥٠ ) ، والعقيلي في الضعفاء ( ٣ : ٤٣٢ ) .

وما رواه الطبراني ( ١٢ : ٣٧٠ ) من حديث ابن عمر : ( ليصل أحدكم في مسجده ولا يتبع المساجد ) ، غير محفوظ .

(١٤٦) سؤال : هل يبني الكفار المساجد ؟

الجواب : لا ; لا يؤمّنون ، بل يبنّيها المسلمون .

(١٤٧) سؤال : الكافر إذا كان جنباً . أيدخُل المسجد ؟

الجواب : الكفر أعظم .

(١٤٨) سؤال : إذا بُني مسجد بمال حرام أيُصلّى فيه ؟

الجواب : نعم ، وإنّمه على من بناء .

(١٤٩) سؤال : المسجد المبني من حرام ؟

الجواب : يُصلّى فيه . الإثم على من بناء ، فيعمر بطاعة الله .

(١٥٠) سؤال : تسمية بعض الناس للمسجد القريب من مسجد

آخر مسجد ضرار ، هل له وجه ؟

الجواب : نعم ، فيجب هدمه إلا إذا كان له أسباب : بينهما

شارع عظيم ، أو يضيق المسجد الأول بأهله .

(١٥١) سألت الشّيخ عن اللوحتين الحائطيتين لتحديد ما بين

الأذان والإِقامة ؟

الجواب : إن رأى الإمام ذلك للمصلحة لا حرج .

(١٥٢) سؤال : ما حكم حضور المسجد لمن أكل بصلًا ؟

الجواب : الظاهر التحرير .

(١٥٣) سؤال : هل يجوز السؤال في المسجد ؟

الجواب : لا بأس لمن عُلم صيّدقه .

(١٥٤) سأله عن حديث : ( إن الشيطان إذا سمع الأذان هرب حتى يكون بالرُّوحاء ) هل يشمل القرىن ؟

الجواب : الأقرب : لا ؛ لأنَّه ملازم .

(١٥٥) سؤال : هل يقصد مسجد قباء بعد العصر أو بعد الفجر ؟

الجواب : لا ، بل يقصده في وقت صلاة <sup>(١)</sup> .

(١٥٦) سؤال : أحكام التجويد هل رويت عن النبي ﷺ ؟

الجواب : لا أعلم ، لكنها معروفة عند القراء ، ولكنها ليست واجبة .

(١٥٧) سؤال : من أباح للجنب إذا توْضاً أن يمكث في المسجد ؟

الجواب : قال به جماعة ، والمنع أولى .

(١٥٨) فقلت له : ألم يروي هذا عن الصحابة ؟

قال : يروي هذا ، والأخذ بعموم النصوص أولى ، أو يحمل على أنهم جهلوا .

(١٥٩) سؤال : هل كل رجوع يؤجر عليه كالرجوع من المسجد ؟

الجواب : الله أعلم ، العبد يؤجر في رجوعه من عمرته ، وفي رجوعه من المسجد ؛ لحديث أبي بن كعب عند مسلم ، وفيه : ( إن الله قد جمع لك ذلك كله ) .

(١) قلت : وكذلك قال شيخنا ابن عثيمين .

## مسائل في الأذان

(١٦٠) سأله عن الجمع بين التكبيرتين أو إفراد إحداهما في الأذان ؟

الجواب : الأمر واسع <sup>(١)</sup>.

(١٦١) سؤال : هل تؤذن المرأة ؟

الجواب : لا : فالاذان والإقامة للرجال .

(١٦٢) سؤال : المفاضلة بين الأذان والإقامة ؟

الجواب : الله أعلم .

(١٦٣) سأله عمن فاتته الصلاة هو وأهل بيته هل يؤذن ؟

الجواب : لا : حتى لا يشوش ، وقد أذن للصلاة ، بل يقيم ويكتفي .

(١٦٤) سؤال : من فاته إجابة المؤذن ؟

الجواب : الظاهر سنة فات محلها .

\*\*\*

---

(١) قلت : نقل الشيخ تقى الدين اتفاق السلف على الأمرين ، وعملهم بهذا وهذا ، نقله عنه ابن قاسم في حاشية الروض ( ١ : ٤٣٩ ) والوعدة عليه .

## مسائل في الجمعة

(١٦٥) سؤال : من قصد المسجد يوم الجمعة ، هل يجوز له الكلام والإمام يخطب ، وهو لم يدخل المسجد ؟  
الجواب : لا أدرى .

(١٦٦) سؤال : المداومة على قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ ، والدعاء للخلفاء الراشدين في خطبة الجمعة ؟

الجواب : هذا ورد عن السلف : لا حرج <sup>(١)</sup> .

(١٦٧) سؤال : التزام دعاء معين في خطبة الجمعة ؟  
الجواب : لا بأس ؛ وقد كان النبي ﷺ يدعو للمؤمنين والمؤمنات .

(١٦٨) سؤال : من صلى بعد الجمعة ست ركعات ؟ جمعاً بين حديث ابن عمر وأبي هريرة ؟  
الجواب : ليس بظاهر .

(١) قلت : نقله شيخ الإسلام عن عمر بن عبد العزيز ، بل قد روی أنه كان على عهد عمر رضي الله عنه ، وقال : «إن عمر بن عبد العزيز ذكر الخلفاء الأربع لما كان بعض بنى أمية يسبون عليا ، فاستبدل بذلك ذكر الخلفاء والترضي عنهم ؛ ليمحو تلك السنة الفاسدة ...» إلى آخر ما ذكره .  
انظر : منهاج السنة النبوية (٤ : ١٥٥) فما بعدها .

(١٦٩) سؤال : هل يقتصر في خطبة الجمعة على قراءة

﴿فَ﴾ للأجل الحديث الوارد ؟

الجواب : لا مانع ; فالحديث يدل على ذلك .

(١٧٠) سأله من قرأ ﴿فَ﴾ وحدها ، هل يقال : إنه سنة يوم

الجمعة في الخطبة ؟

الجواب : نعم .

(١٧١) سؤال : الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة بمكة ؟

الجواب : ما ينبغي ، لا يخصونه بصلوة .

(١٧٢) سؤال : ساعات يوم الجمعة ما مقدارها ؟

الجواب : النهار مُجزءاً : اثنتا عشرة ساعة .

(١٧٣) سؤال : غسل الجمعة قبل الفجر ؟

الجواب : لا ، بل في النهار بعد الفجر ، والأفضل عند الرواح إلى الجمعة .

(١٧٤) سأله شيخنا : هل يُجمع أهل السجون ؟

الجواب : فيه نظر .

(١٧٥) سئل الشيخ : هل الأمر بالغسل يوم الجمعة يشمل النساء ،

كحديث : ( حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ) ؟

الجواب : محتمل ، وقد يقال : يحمل هذا على الجمعة ؟

كما في الأحاديث المصرحة بذلك .

١٧٦) سؤال : هل يجمع العصر مع الجمعة ؟

الجواب : لا ; الأحوط تركه ; ما حفظنا عن أحد من السلف أنه فعله .

\*\*\*

قال شيخنا : الإمام يكتفي بصلوة الفريضة عن تحيية المسجد ، والمأمورون لا يصلون راتبة قبلها ، وإنما يصلون ما شاؤوا حتى يخرج الإمام .

\*\*\*

١٧٧) سؤال : من قال : إن الساعة التي في يوم الجمعة تنتقل ؟  
للأحاديث المختلفة ؟

الجواب : الله أعلم .

١٧٨) سألت شيخنا : الساعة التي في آخر يوم الجمعة . هل الاستجابة خاصة بمن ينتظر الصلاة أم عامة ؟

الجواب : هي عامة ، لكن المنتظر أولى للأحاديث الأخرى .

١٧٩) سؤال : التسوك أثناء الخطبة ؟

الجواب : لا ينبغي ، فهو نوع من العبث .

\*\*\*

## مسائل في صلاة العيدين

(١٨٠) رفع اليدين في تكبيرات العيد؟

الجواب: نعم، هذا هو السنة.

(١٨١) سؤال: التكبير في مكبرات الصوت في العيد ما حكمه؟

الجواب: يترك؛ التكبير الجماعي بدعة.

(١٨٢) ثم قيل له: التكبير في مكبرات الصوت مفرداً؟  
الجواب: ما فيه بأس.

(١٨٣) فقلت: الناس سيتابعون المكبر فيكون جماعياً؟  
الجواب: هو يذكرهم.

(١٨٤) سأله عن الدف المصلصل في العيد؟  
الجواب: لا، بل لا يكون فيه شيء.

\*\*\*

قال شيخنا: العيد يلحق بالجمعة في أن له خطبتين، وهو قول الجمهور، ويحتاج إلى مزيد بحث وعناية<sup>(١)</sup>.

(١) قلت: قال الشافعي في الأم: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله، عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة أن يخطب الإمام في العيدين؛ يفصل بينهما مجلوس.

= وأخرجه البيهقي من طريق الشافعی ؛ وفيه علتان : شیخ الشافعی هو الأسلمی متروک ، وكذلك هو مرسل ؛ فإن عبید الله بن عبد الله تابعی . ولهذا ، الأثر متابع ؛ فقد رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاری ، عن عبید الله ، ولفظه : يكبر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب تسعًا حين يريد القيام ، وسبعاً في ( هكذا في المطبوع بتحقيق الأعظمی . ولعل فيه سقطاً ) عاجلته على أن يفسر لي أحسن من هذا فلم يستطع ، فظنت أن قوله : حين يريد القيام في الخطبة الآخرة .

- ورواه البيهقي [ السنن ( ٣ : ٢٩٩ ) ] من طريق الدراوردي ، عن عبد الرحمن بن عبد القاری : أن إبراهيم بن عبد الله حدثه ، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أنه قال : من السنة تكبیر الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسعة تكبيرات ، وسبعاً حين يقوم ثم يدعو ويكبر بعد ما بدأ له .

قال البيهقي : ورواه غيره عن إبراهيم ، عن عبید الله : تسعاً تترى إذا قام في الأولى ، وسبعاً تترى إذا قام في الخطبة الثانية .

ثم أسنده البيهقي عن الشافعی عن الأسلمی ، كما تقدم .

- ورواه عبد الرزاق [ المصنف ( ٣ : ٢٩٠ ) ] عن ابن أبي يحيی ( وهو الأسلمی ) ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن عبید الله ، به . ولم يذكر إبراهيم بن عبد الله .

- ورواه - أيضاً - عن ابن جریح ، عن إبراهيم ، عن عبید الله ، نحوه ، وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الله هذا ، قال عنه في التعجیل : مجھول . =

= قلت : ظنه الحافظ الذي ذكره ابن حبان في الثقات ( ٧ : ٦٥ ) ، وأنه عبد الرحمن بن أبي عتيق ... إلخ .

والصواب : أنه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، ترجم له البخاري في التاريخ ( ٥ : ٣٤٦ ) ، وذكر أنه روى عن إبراهيم بن عبد الله ، ونقل في الجرح والتعديل ( ٥ : ٢٨١ ) توثيقه عن ابن معين ، ونسب أباه إلى جده ، قال ابن أبي حاتم : ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال : عبد الرحمن بن محمد عبد القاري ثقة . اهـ .

والذي يظهر لي - أيضاً - : أن شيخه في الإسناد هو أخوه ينسب إلى جده ، فهو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، قال في الجرح ( ٢ : ١٢٣ ) : روى عنه أخوه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، وذكره البخاري في تاريخه ( ١ : ٣٠٠ ) .

والظاهر أنه مجهول . هذا ما تبين لي في هذا الإسناد المشكك .  
ويكل حال : كل طرق هذا الأثر المرسل معلولة ، فالأول تقدم الكلام عليه ، والثاني : به محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري ، وهو لين ، وفي سمعاه من عبد الله نظر .

والثالث : به إبراهيم ، وهو مجهول .

والرابع : به الأسليمي ، وحاله معروفة .

والخامس : به إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري .  
وابن جريج لم يذكر سمعاً .

\* حديث آخر : قال ابن ماجه [ في سنته ( ٤٠٩ : ١ ) ] : حدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا أبو بحر ، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ، ثنا إسماعيل بن مسلم الخولاني ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر رض قال : خرج رسول الله صل يوم فطر أو أضحى ، فخطب قائماً ثم قعد قعدة ، ثم قام . وهذا الحديث مع عدم صراحته ، فإن إسماعيل بن مسلم هو المكي ضعيف ، وكذلك أبو بحر ، وهو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية التقفي .

وقد روى هذا الحديث ابن خزيمة ( ١٤٣ : ٣ ) ، والبيهقي ( ١٩٨ : ٣ ) من طريق : الباقي محمد بن علي بن الحسين ، عن جابر ، ولفظه : " كان رسول الله صل يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ، وينخطب وهو قائم " . ورواه عبد الرزاق ( ٥٢٥٤ ) من طريق : أبي الزبير ، عن جابر ، بسياق مختلف يدل على أن الخطبة كانت في المسجد ، فذكر العبيدين ليس بمحفوظ في حديث جابر هذا .

\* حديث آخر : قال البزار في البحر الزخار ( ٣٢١ : ٣ ) : حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز ، قال : وجدت في كتاب أبي : حدثنا مهاجر ابن مسمار ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه سعد : أن النبي صل صلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، وكان يخطب خطبتين قائماً فيفصل بينهما مجلسه " .

وهذا سند واه ، عبد الله بن شبيب ضعيف جداً .

وقال الهيثمي ( ٢٠٣ : ٢ ) : الحديث رواه البزار وجادة ، وفي إسناده من لم أعرفه .

= \* حديث آخر : روى البيهقي ( ٣ : ٢٩٩ ) من طريق هشام بن عمار ، حدثنا حاتم [ يعني : ابن إسماعيل ] ثنا محمد بن عجلان ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يقعد يوم الجمعة والفطر والأضحى على المنبر ، فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب ، ثم جلس ، ثم يقوم فيخطب ، ثم ينزل فيصلّي . فجمع إن كان محفوظاً بين الجمعة العيدتين في القعدة ، ثم رجع بالخبر إلى حكاية الجمعة اهـ . كلام البيهقي .

وهذا إسناد ضعيف ؛ حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ضعفه أحمد وأبو حاتم ، وقال النسائي : متروك ، وقال أحمد : له أشياء منكرة ، وقال العقيلي : له غير حديث لا يتبع عليه ، والحديث راجع إلى الجمعة لا العيددين ، كما قال البيهقي .

\* حديث آخر : قال ابن خزيمة : باب عدد الخطيب في العيددين والفصل بين الخطيبين بجلوس ، حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله : أن رسول الله ﷺ كان يخطب وهو قائم ، وكان يفصل بينهما بجلوس .

وأخرجه النسائي [ في المختبى ( ٣ : ١٠٩ ) ] من طريق بشر تحت باب ( الفصل بين الخطيبين بجلوس ) ؛ لكن في أبواب الجمعة وفي خطبتها .

وأخرجه البخاري تحت باب القعدة بين الخطيبين يوم الجمعة من طريق بشر ، وكذا أخرجه مسلم في أحاديث الجمعة ؛ فالحديث في خطبتي الجمعة لا العيددين .

= قال أبو محمد في المغني (٣ : ٢٧٦) - بعد قول صاحب المتن ما نصه : « مسألة : فإذا سلم خطب بهم خطبتيين يجلس بينهما ، فإن كان فطراً حضورهم على الصدقة ، وبين لهم ما ينحرجون ، وإن كان أصحى يرغبهما في الأضحية ، وبين لهم ما يصحى به » - : « وجملته : أن خطبتي العيددين بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين » : ثم قال : « فصل : الخطبتان سنة ؛ لا يجب حضورهما ولا استماعهما ... » إلخ .

وقال النووي في المجموع (٥ : ٢٨) : « يسن بعد صلاة العيد خطبتان على منبر ... » إلخ .

وقال - أيضاً - في « خلاصة الأحكام » على المسألة (٢ : ٨٣٨) : « ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء ، والمعتمد فيه القياس على الجمعة » .

وقال الزركشي (٢ : ٢٢٧) : « والسنة أن يخطب خطبتيين ؛ يجلس بينهما » .

وقال في تحفة المحتاج (٣ : ٤٥) : « ويسن خطبتان قياساً على تكرارهما في الجمعة » .

وقال الخرشبي في شرحه (٢ : ١٠٤) : « وندب خطبتان كالجمعة » .

وقال ابن القيم في المهدى (١ : ٤٤٧) : « وكان يفتح خطبته كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيددين بالتكبير ، وإنما روى ابن ماجه في سنته عن سعد القرظ (مؤذن النبي ﷺ) : أنه كان

يكثّر التكبير بين أضعاف الخطبة ، ويكثر التكبير في خطبتي العيددين ... » إلخ . والنقل من كتب الفقه كثيرة .

= قلت : وقال شيخنا ابن باز - رحمه الله - في تعليقه على سنن ابن ماجه سنة : (١٤٠٩) في شهر جمادى الأولى ، ما نصه : « العلماء ألحقو العيد بالجمعة في الخطبتين ، فلا ينبغي العدول عن هذا ». اهـ. بحروفه .

وقال شيخنا - أيضاً - في شرح المتنقى سنة : (١٤١٢) ، وذلك يوم الإثنين في التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول من السنة المذكورة ما نصه :

« خطبة العيد خطبتان ، وأثر عبيد الله مرسل فهو ضعيف ، لكن يتأيد عند الجمهور بأنه مثل الجمعة فألحقوها بها ، وتتابع العلماء على ذلك ». اهـ.

بحروفه .

**فحاصل الأدلة :** الأثر المرسل والمرفوع ضعيف والقياس على الجمعة .

وأيضاً : القائل به جمهور الأمة إن لم يكن إجماعاً ، بل قال ابن حزم - رحمه الله - في المل Yi (٥ : ٨٢) : « فإذا سلم الإمام قام فخطب الناس خطبتيين يجلس بينهما جلسة ... » إلخ .

ونقل ابن المنذر في الأوسط (٤ : ٢٨٧) عن مالك ما يدل على الخطبتين .

فهذا من العمل المتواتر بين المسلمين ، ينقله العلماء الأوائل مقررين له ، ويدركونه في التراجم وفي كتب الفقه على اختلاف العصور ، والبلدان ، والمذاهب .

قال ابن رجب - رحمه الله تعالى - في فتح الباري ، ما نصه : « وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نص صريح عن النبي ﷺ ، بل يكتفى بالعمل به ». قاله رحمه الله في التكبير المقيد عقب الصلوات . هذا ما تيسر إيراده ، وفيه الكفاية لكل ذي لب ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم . والحمد لله رب العالمين .

## مسائل في الاستسقاء

(١٨٥) سؤال : ما حكم إزالة ما على الرأس : ليصيبه المطر ؟

الجواب : لا بأس ، وفي حديث أنس عند مسلم : " وحرثوبه حتى أصابه المطر ".

(١٨٦) سألت شيخنا : متى يعدل رداءه بعدها حوله في الاستسقاء ؟

الجواب : الأمر واسع ، وقال بعض الفقهاء : إذا نزع ثيابه .

(١٨٧) سؤال : إذا تتابع نزول المطر ، وأضرر بالناس هل يُقنت لذلك ؟

الجواب : نعم ، لا بأس ؛ هو نازلة .

\*\*\*

## مسائل في الكسوف

(١٨٨) سأله : كم مرة يقول : الصلاة جامعة ؟

الجواب : حسب الحاجة .

(١٨٩) سؤال : هل يصلى عند الآيات الأخرى كالزلزال والفيضانات ؟

الجواب : روي عن ابن عباس من قوله، وقاله بعض أهل العلم، فالله أعلم .

(١٩٠) سؤال : هل يصلى للآيات غير الكسوف ؟

الجواب : لم يرد بذلك شيء، وجاء عن ابن عباس يصلى لها.

(١٩١) سألت شيخنا : النساء يصلين الكسوف في البيوت ؟

الجواب : نعم .

(١٩٢) قلت : على الصفة المذكورة ؟

قال : نعم .

(١٩٣) سؤال : هل يلزم القيام في خطبة الكسوف ؟

الجواب : الأمر واسع .

\*\*\*

قال شيخنا : الإعلان عن الكسوف في الصحف قلل إحساس الناس بالاهتمام بهذه الشعيرة العظيمة ، وصار معتاداً كظهور الشمس وغروبها .

\*\*\*

## مسائل في صلاة المسافرين

(١٩٤) سؤال : هل المسافة من الرياض إلى الخرج تعد سفراً ؟  
 الجواب : نعم .

(١٩٥) سألت شيخنا : عموم حديث : (بين كل أذانين صلاة)  
 أيدخل فيه المسافر ؟

الجواب : ليس ببعيد : كركعتي الوضوء اللتين بأسباب<sup>(١)</sup>.  
 بأسباب<sup>(٢)</sup>.

(١٩٦) وسائل - أيضاً : حديث - : (بين كل أذانين صلاة) ؟  
 الجواب : الظاهر أنها كالرواتب ؛ فلا تفعل في السفر .

(١٩٧) سأله : هل أهل مكة الآن يقتصرن الصلاة بمنى ؟  
 الجواب : نعم ، يقتصرن ، ولو اتصلت مكة بمنى ؛ فقد  
 صلى خلفه أهل مكة وأقرهم ، عليه الصلاة والسلام ،  
 ولعل القصر لأجل النسك .

والمانعون للقصر قالوا : سكت لأن الأمر واضح .

والأقرب : القصر. أما العمال والباعة من أهل مكة يتمنون<sup>(٢)</sup>.  
 يتمنون<sup>(٣)</sup>.

(١) قلت : سمعت شيخنا ابن عثيمين يقول : لا ؛ لأنها من جنس الرواتب.  
 الرواتب.

(٢) قلت : وقال شيخنا ابن عثيمين : أهل مكة لا يقتصرن بمنى .

(١٩٨) سؤال : جماعة مسافرة في بلد هل يصلون في المسجد ،  
أو في البيت مع أنهم يسمعون النداء ؟  
الجواب : لهم أن يصلوا قصراً في البيت .

(١٩٩) سؤال : هل تجب الجماعة على المسافر ؟  
الجواب : إن كان واحداً وجبت عليه الجماعة ، وإن كانوا  
اثنين فأكثر سقط عنهم إجابة النداء ؛ لأن النداء خطاب  
للمقيمين .

(٢٠٠) فقلت لشيخنا : قوله - عليه الصلاة والسلام - : (هل  
تشهد النداء ؟ ) أليس يعم المقيم والمسافر ؟  
الجواب : لا . ما هو بعام .

(٢٠١) سؤال : جماعة أقاموا في بلد يوماً أو يومين ، هل يصلون  
مع الجماعة ؟

الجواب : إن صلوا جماعة لا بأس ، والأولى أن يصلوا الفجر  
والمغرب ؛ لأنها لا قصر فيها . أما المسافر الفرد فتلزمه  
الجماعة .

(٢٠٢) سؤال : من سافر عن طريق المطار ، فلما وصل إلى  
المطار ألغىت الرحلة ؟

الجواب : الأصل عدم الإلغاء ، فلو ألغى لا شيء عليه .

\*\*\*

قال شيخنا : مطار الرياض تقصير فيه الصلاة .

(٢٠٣) سؤال : إذا سافر أهل البيت كلهم ، هل تسافر معهم  
الخادمة ؟

الجواب : نعم : للضرورة .

(٢٠٤) سؤال : السفر يوم الجمعة ؟

الجواب : يخرج ما لم تحضر الصلاة ، وكذا إن حضرت إن  
خشى فوات الرفقـة .

(٢٠٥) سؤال : بحـكم أن يوم الجمعة عطلـة ، فبعض الناس  
يخرج للنـزهـة كل يوم جمعـة ؟

الجواب : إن فعلـه بعض الأحيـان فلا بأس ، وإن داوم عليه  
فأقل أحـوالـه الكراـهـة ؛ يفوـته خـيرـكـثـيرـ.

(٢٠٦) سؤال : مـن خـرج بـعـد صـلـاة الـظـهـر مـسـافـرـا ، هـل يـصـلـي  
الـعـصـر قـبـل دـخـول وـقـتها ؟

الـجـواب : لا .

(٢٠٧) سؤال : أليس مـسـافـرـا ؟

الـجـواب : بـلى ، لـكـن لا يـوجـد جـمـعـ(١).

---

(١) قـلت : وـكـذـلـك قال شـيخـنا ابن عـثـيمـين بـعـد أـن سـأـلـه ، ثـم أـخـبـرـه بـقـوـلـ  
شـيخـنا ، فـقـالـ : أـنـا أـقـول كـمـا قـالـ .

(٢٠٨) سؤال: «فرضت الصلاة ركعتين ؛ فأقرت صلاة

السفر»، هل يدل على وجوب القصر؟

الجواب: لا؛ لأن عثمان أتم وأقره الصحابة.

(٢٠٩) سؤال: هل للمسافر أن يفطر ، وهو لم يخرج من

البيوت؟

الجواب: يروى عن أنس ، والأحوط تركه.

\*\*\*

## مسائل متفرقة في الصلاة

(٢١٠) سؤال : هل يترك الرجل العمل ؛ ليصلِّي الضحى ؟

الجواب : لا ؛ فالعمل واجب ، والصلاحة مستحبة ، إلا أن يصليها قبل ذلك أو في وقت لا عملَ عنده فيه .

(٢١١) سألت شيخنا عن حديث عتبان بن مالك رض<sup>(١)</sup> [خ :

١١٨٦] هل يؤخذ منه شرعية صلاة الضحى جماعة ؟

الجواب : نعم . في البيت .

(٢١٢) فسأله آخر : وفي المسجد ؟

الجواب : قد يقع إيهام للداخل ؛ لمشابهة الفريضة .

\*\*\*

قال شيخنا : الحركة إذا كثرت وتواترت من غير ضرورة أبطلت الصلاة ، قاله العلماء .

\*\*\*

(٢١٣) سُئل عن الصلاة في فنيلة (العلّاقي) ؟

الجواب : لا يكفي .

(١) قلت : سأله شيخنا ابن عثيمين في عنزة عن حديث ابن أم مكتوم ، لم يرخص له في شهود الجماعة ، وعتبان رخص له ؟

- فقال : ابن أم مكتوم يسمع النداء ، وعتبان لا يسمع النداء .

(٢١٤) سؤال : مَن صفق عابثاً ؟

الجواب : إن كثربطلت صلاته ، وإن قل لا ؛ كسائر العبث .

(٢١٥) سألت شيخنا عن الركعتين قبل المغرب ، ورواية أنه صلاهما  $\text{للنبي ﷺ}$  ؟

الجواب : رواها ابن حبان وربما تساهل ، لكن صحت من قوله و فعل الصحابة وإقراره لهم <sup>(١)</sup> .

(٢١٦) سألت شيخنا : ما حكم تداخل النية في العمل الواحد ، كمن يصلّي صلاة الضحى وهو داخل في المسجد ، فينويها تحيّة وضحى وركعوتی استخارة ليستخير بعدها ؟

الجواب : لا أعلم في ذلك شيئاً ؛ ففضل الله واسع .

(٢١٧) سؤال : مُقدّد على عرية ، هل يلزمـه أن يستأجر من يدفع العرية لأجل صلاة الجمعة ؟

الجواب : لا ، لا يلزمـه ؛ معذور ، وإن فعل جزاء الله خيراً .

(١) قلت : رواية : أن النبي ﷺ صلّى قبل المغرب ركعتين : عند ابن حبان (١٥٨٨) شاذة ؛ تفرد بها عبد الصمد بن عبد الوارث ، وخالفـه : أبو معمر المنقري عند (خ) ، وعيـد الله بن عمر القواريري عند (د ، قـط) ، وعفـان بن مسلم عند (حم) ، ومحمد بن عيـد الغـوري ، وحسـين بن محمد .. فـهي شاذـة .

(٢١٨) فقلت له : ألا يقال : مالا يتمُ الواجب إلا به فهو واجب ؟  
الجواب : هذا مقعد ؛ فهو يحبونه ، والذى يحبونه لا يجب عليه  
الحضور .. (لأتوهموا ولو حبوا) .

(٢١٩) سألت شيخنا عن حديث أم سلمة ورأيه في صحته :  
«أفتقضيهم إذا فاتتا » ؟ قال : (لا) .

الجواب : تأملت إسناده ، وهو جيد .  
وذكر مرة : أن الطحاوي صححه <sup>(١)</sup> .

(٢٢٠) سؤال : هل صلى - عليه الصلاة والسلام - المغرب في  
الخوف ؟

الجواب : لا أستحضر شيئاً <sup>(٢)</sup> .

(٢٢١) سألت الشيخ : من يصلّي على الدابة في السفر ، يضع  
يده اليمنى على اليسرى ؟

الجواب : نعم .

(٢٢٢) سؤال : هل يكبر من يجلس الاستراحة عند الرفع من  
السجود أم عند القيام ؟

الجواب : إن كان علّمهم عند الرفع . وإن لم يعلّمهم فعند  
القيام ؛ حتى لا يشوش عليهم .

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ٣٠٦) .

(٢) قلت : جزم بالنفي ابن حجر . انظر : فتح الباري (٢: ٤٣٤) .

## مسائل الإمام ابن باز

(٢٢٣) سؤال : إذا كان الإمام يجلس للاستراحة ، متى يكبر ؟

الجواب : عند الرفع من السجود ، وإذا خشي الاختلاف جعلها بعد القيام ، وإذا علِمَ المؤمنين أنه يجلس للاستراحة ، ولم يختلفوا عليه إذا كبر كبر بعد الرفع من

السجود <sup>(١)</sup> .

(٢٤) سؤال : ما حكم مدد اليدين أو الرجل بين يدي المصلي ؟

الجواب : لا بأس ; لحديث عائشة .

(٢٥) سؤال : هل هناك دليل يمنع من الصلاة إلى النار ؟

الجواب : لا ، إلا أن يخاف من التشبه بعُباد النار .

(٢٦) سؤال : كراهة صلاة المسلم وقدأمه تُثُور ، هل هي

كراهة تحريم أم تزييه ؟

الجواب : المعروف عند أهل العلم : التزييه .

(٢٧) سؤال : الإيتار في المسجد الحرام ، هل يوتر مع الإمام

الأول في صلاة التراويح أم في صلاة القيام ؟

الجواب : مع الثاني يوتر <sup>(٢)</sup> .

(٢٨) سؤال : من علم بالنجاسة ، ثم نسي ، ثم صلى ؟

الجواب : صلاته صحيحة كالجاهل .

(١) انظر : الحلل الإبريزية للمؤلف (١ : ٢٤٣) .

(٢) قلت : ثم عدُّ ذلك بتاريخ [١٤١١ / ٥ / ٣٠] ، فلم يوتروا مرتين .

(٢٢٩) سألت شيخنا : مَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ الْقِيَامُ إِلَّا مَعْتَدِلًا عَلَى  
عَصَمٍ ، هَلْ يَلْزَمُهُ ؟

الجواب : نعم ; لأنَّه مُسْتَطِيعٌ .

(٢٣٠) سؤال : هَلْ وُجُودُ الْمَكَيْفَاتِ فِي هَذَا الْعَصْرِ تَقْتَضِي  
تَعْجِيلَ صَلَةِ الظَّهَرِ وَغَيْرِهِ ؟

الجواب : لا ; فَالظُّرُقَاتُ حَارَّةٌ .

(٢٣١) سؤال : مَنْ أَخْرَى الظَّهَرَ إِلَى الْعَصْرِ ؟

الجواب : لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ ; لِأَجْلِ الشَّبَهَةِ ، ذِكْرُهُ أَبْنَ الْقَيْمِ  
فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ <sup>(١)</sup> .

(٢٣٢) سؤال : مَنْ يَنْامُ عَنْ صَلَةِ الْفَجْرِ وَهُوَ دَيْدَنٌ لَهُ ؟

الجواب : يَكْفُرُ . قَالَهُ بَعْضُهُمْ ، وَهُوَ مَنْ كَفَرَ بِتَرْكِ  
الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا شَبَهَةَ لَهُ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ ،  
لَكِنَّهُ أَتَى مُنْكَرًا .

(٢٣٣) سؤال : هَلْ تَقْضِيُّ السَّنَنِ الرُّوَافِبُ ؟

الجواب : لَا ، إِلَّا سَنَةُ الْفَجْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ .

(٢٣٤) سؤال : مَنْ تَرَكَ رُكُونَ الْفَجْرِ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ  
الرُّوَافِبِ ؟

الجواب : سُنَّةٌ فَاتَّ وَقْتُهَا .

---

(١) يرجى : كتاب الصلاة (ص : ١٢٦) .

(٢٣٥) سؤال : لو مرت امرأة بين يدي الرجل بمكة ؟

الجواب : ولو مرّت ، لا تضر ؛ فاتباع السلف أولى . وكان ابن الزيير يصلّي إلى غير ستة ، والناس يمرون بين يديه .

(٢٣٦) سؤال : سجود السهو ؟ لترك سنة ؟

الجواب : ليس بواجب ، إن سجد لا بأس ، وإن ترك ليس عليه شيء .

(٢٣٧) سؤال : ما حكم سجود الشكر عند رؤية المبتلى ؟

الجواب : لا أعرف هذا ، وإن كان يتأنّى على سلامته ، والسجود معروف عند حصول النعم ، أو اندفاع النقم .

(٢٣٨) سؤال : التفريق بين الصبيانية في الصف هل ورد فيه شيء ؟

الجواب : لم يبلغني شيء ، ولكن إن كان هناك عبث فنعم .

(٢٣٩) سؤال : امرأة أخّرت صلاة الظهر ساعة أو نصف ساعة بعد دخول الوقت ، فحاضت ، فهل تقضي بعد الظهر تلك الصلاة ؟

الجواب : الظاهر أنها لا تقضي ؛ لأنّه يجوز لها التأخير .

(٢٤٠) سألت شيخنا عن صارف : ( فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر...) من الوجوب إلى الاستحباب ؟

الجواب : حديث : ( ثم ليتخيّر من الدعاء ما شاء ) .

(٢٤١) سؤال : هل تشرط المواظبة على اثنى عشرة ركعة في اليوم والليلة (Hadith Am Habebeh) أم يكفي فعلها مرة لإدراك الفضل ؟

الجواب : فيه قولان لأهل العلم .

(٢٤٢) سؤال : من نوى الوتر بواحدة ثم أذن الفجر ؟  
الجواب : يوتر .

(٢٤٣) سؤال : ومن نوى ثلاثة ؟  
الجواب : يخففها .

(٢٤٤) سؤال : المسبوقون هل يقدمون أحداً ؟  
الجواب : لا ; وقصة قضاء المغيرة عليه، ولم يأتِ بالنبي ﷺ

(٢٤٥) سأله : هل حُفظ عنه - عليه الصلاة والسلام -  
الصلاحة ركعتين قائماً بعد الوتر ؟

الجواب : لا أدرى .

(٢٤٦) سؤال : من أدرك مع الإمام جلسة التشهد الأول ، هل إذا قام يرفع يديه ؟

الجواب : نعم ؛ مثل الإمام ، يتبعه .

(٢٤٧) سألت شيخنا عن صفة الكفين عند تكبيرة الإحرام ،  
هل هما متقابلتان أم باتجاه القبلة ؟

الجواب : مستقبلاً بهما القبلة .

ورفع شيخنا يديه ، وجعل بطونهما جهة القبلة .

(٢٤٨) سأله : بعض الناس يصلّي في بيته ، وهو يرى الإمام ؟  
 الجواب : لا يجوز ، فلا يختلف عن الجماعة ، فإن كان فرداً فهو منفرد . وإن كان مع جماعة صحت مع الإثم : للتخلّف عن الجماعة .

(٢٤٩) سأله شيخنا : رجل سها في رباعية فجلس في الثالثة ، هل إذا نبهه يقوم مكبراً أم بلا تكبير ؟  
 الجواب : يقوم بلا تكبير .

(٢٥٠) قلت : فعموم حديث : كان يكبر في كل خفض ورفع ؟  
 الجواب : هو كبر حينما جلس .

(٢٥١) قلت : أتكتفيه ؟  
 الجواب : نعم .

(٢٥٢) سؤال : ترك صلاة الجماعة : لأجل ملاحقة مجرم ، أو مفسد تارك للصلوة مثلاً ؟

الجواب : لا بأس . تترك : (لقد هممت أن أمر بالصلاحة فتُقام ...) الحديث .

(٢٥٣) سئل شيخنا عن رفع الصوت بالذكر دبر الصلاة ؟  
 الجواب : نعم . في الذكر ، دون آية الكرسي والمعوذات .

(٢٥٤) سؤال : ألا يُستدل بحديث : (إلا مسجد الكعبة) <sup>(١)</sup>

على أن التفضيل خاص بالمسجد ؟

الجواب : لا ، كل الحرم مسجد للكعبة ، فالصلاحة في مساجد الحرم فيها التضييف ، لكن المسجد الحرام أفضل بالإجماع .

(٢٥٥) سألت الشيخ عن زيادة : (ولا يعز من عاديت) في

حديث الحسن في القنوت ؟

الجواب : صحيحة ، رواها البيهقي .

(٢٥٦) سؤال : هل يقول المأمور : سمع الله من حمده ، ومن

استدل بقوله : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ؟

الجواب : هذا مجمل فسّره قوله ﷺ : (إذا قال : سمع الله من حمده ، فقولوا : ربنا ولد الحمد ) ، ولم يقل : قولوا مثله .

(٢٥٧) سألت الشيخ عنمن يسرد ثمان ركعات بسلام واحد ؟

الجواب : غلط .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢: ١٠١٤) برقم : (١٣٩٦) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس عن ميمونة .. وذكر ابن عباس فيه غير محفوظ ، فهو معلول بالانقطاع . وقد بينت ذلك في شرح كتاب الحج من بلوغ المرام .

(٢٥٨) سألت الشيخ عمن صلى من الليل على خلاف الوارد ،

كم لو سرد أربعاً هل تصح ؟

الجواب : الأقرب : لا تصح .

(٢٥٩) سألت شيخنا عمن رفع رأسه من الركوع ، فعطس ،

أيكتفي بحمد واحد ؟

الجواب : لعله سُنّتان اجتمعتا فدخلتا معاً .

(٢٦٠) سؤال : من ضم ثوبه عند سجوده ؟ لئلا يتاذى به هو

أو من حوله ، هل هذا من الكف المذموم ؟

الجواب : لا ؛ هذا سجد عليه ، وإنما جمعه ؛ لئلا يؤذى من

حوله .

(٢٦١) سأله : ما حكم السجود على الثوب بلا حاجة ؟

الجواب : الأولى المباشرة .

(٢٦٢) سأله : الإخلال بالسجود على الأنف ، هل هو مبطل

للصلوة ؟

الجواب : نعم ؛ فهو تابع للجبة .

(٢٦٣) وسألت الشيخ عن حديث عائشة : « كان إذا فاتته

الصلوة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار اثنتي

عشرة ركعة » هل ذلك قبل الزوال ؟

الجواب : قبل الزوال وبعدة .

(٢٦٤) سأله عن تخفيف الركعتين في أول صلاة الليل ، هل يفعل الإمام في رمضان في التراويح ؟

الجواب : قال : ما أخبر .

(٢٦٥) ثم سأله أخرى .

الجواب : فقال : لا . هذا في التهجد .

(٢٦٦) سؤال : رفع اليدين في قنوت الوتر ؟

الجواب : ما أعرف إلا ما جاء في النوازل قياساً عليها .

(٢٦٧) سؤال : هل كل ضار يقتل في الصلاة كالحية

والعقرب ؟

الجواب : ليس ببعيد إن دعت الحاجة .

(٢٦٨) سئل عن حديث : (إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة

فابدروا به ) [مسلم : ٥٥٧] هل يأكل حتى يشبع ؟

الجواب : نعم : لهذا الحديث .

(٢٦٩) سئل شيخنا : هل صلاة التوبه من ذوات الأسباب ؟

الجواب : لا : فالوقت موسع بعد غروب الشمس أو بعد

طلعها .

(٢٧٠) سأله عن حديث ابن مسعود رض : (ما رأيت رسول الله صلى صلاة ملقياتها إلا صلاة المغرب والعشاء صلاهما بجمع <sup>(١)</sup>) ، هل هذا حجة الأحناف في منع الجمع ؟  
الجواب : نعم . هذا الذي تمسّكوا به . وقد خفي على ابن مسعود جمعه في تبوك وغيرها إذا جدّ به السير .

(٢٧١) سؤال : إذا ركع الإمام والمأموم لم يتم الفاتحة ؟  
الجواب : يركع ولو لم يتم إلا إذا بقيت آية يتمنها .

(٢٧٢) سؤال : هل يشرع أخذ ابن سبع سنين للمسجد حتى في الفجر ؟  
الجواب : نعم . مطلقاً .

(٢٧٣) سئل عن نام عن صلاة الفجر متعمداً ؟  
الجواب : يخشى أن يكون كافراً .

(٢٧٤) سأله لم لم يأمر النبي صل المسيء في صلاته بإعادة الصلوات الماضية ؟  
الجواب : النبي صل عذر بجهله .

(٢٧٥) فقلت : لو رأينا الآن مثل هذا ؟  
الجواب : مثله يعذر ، وظاهر الحديث أنه لم يؤمر بالإعادة ؛ لما مضى .

(١) يعني : المزدلفة ، وهو من أيامها .

(٢٧٦) سؤال : إذا تعمد ترك تكبيرات الانتقال ؟

الجواب : ينبغي أن يعيد .

(٢٧٧) سؤال : هل يثبت في جمع التقديم حديث ؟

الجواب : نعم ، في البلوغ رواه الحاكم في الأربعين : «إذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب» ، وهو في مستخرج أبي نعيم أيضاً .

(٢٧٨) سؤال : كراهة بعض السلف الصلاة على غير الأرض ؟

الجواب : لا أصل له ، النبي ﷺ صلى على غير الأرض .

(٢٧٩) سألت شيخنا عن المحرمين الذين يصلون في الأزر ويتركون الأردية ؟

الجواب : يعلمون بالحكمة ؛ لأن أكثر الحجاج شافعية ومالكية على مذهب الجمهور .

(٢٨٠) سألت الشيخ عمن صلى ونسي قراءة الفاتحة وهو مأموم ؟

الجواب : تسقط ، وصلاته صحيحة ، أما الإمام والمنفرد فلا تسقط .

(٢٨١) سأله : الاشتراط في إماماة القاعد أن يكون : إمام الحي ، الذي يرجى برؤه ؟

الجواب : أخذنا من قصة النبي ﷺ .

(٢٨٢) سألت شيخنا عمن أتى والإمام ساجد، هل يدخل في الصلاة باستفتاح ، أم يكبر ويسلام ، وإذا لم يستفتح هنا هل يستفتح في أول الثانية ؟

الجواب : لا يستفتح ، بل يسجد ويتبع الإمام ، ولا يستفتح في الركعة الثانية .

(٢٨٣) سؤال : من أطّال الصلاة من الأئمة ؟ فكرهه من كرهه لأجل ذلك ؟

الجواب : إن كان يتعدى المشروع نعم ، أما إن كانوا كذلك فلا ؛ لأنهم يظنون أنه يطيل ، وليس الأمر كذلك .

(٢٨٤) سأله عن الجمع بين العشاءين للمطر هل هو خاص بهما ؟

الجواب : قيل ذلك ؛ لزيادة المشقة ، والصواب والظهرين .

(٢٨٥) سأله : على أي شيء يُحمل النفي في قول النبي ﷺ : ( لا صلاة بحضور طعام .. ) ؟

الجواب : نفي كمال ، هذا هو المعروف عند العلماء .

(٢٨٦) وسألته : هل يلحق بالطعام من يشتهي أهله ؟

الجواب : قد يكون هذا أشد شهوة من شهوة الطعام ، وقد تتبع فيختلف هذا .

(٢٨٧) سُئل شيخنا عن تخلف كعب بن مالك عن صلاة

الجماعة بسبب هجر المسلمين ؟

الجواب : هذه مصيبة عظيمة أشد من المرض .

(٢٨٨) السائل : فقيل للشيخ : لو هُجر فاسق الآن من الجميع

أيكون مثله ؟

الجواب : لو قُدِرَ هذا ، وإنْ لَنْ يكون ، يهجرهم واحد

ويرضيهم مئة .

(٢٨٩) سُئلت الشيخ عمن يمشي إلى دورة المياه ، ثم بعدها

للمسجد هل يكتب له حسنات ؟

الجواب : الحديث عام والآية عامة : (وَتَكَبَّرُ مَا قَدَّمُوا

وَأَثَرَفُمْ كُلُّهُ ، [يس : ١٢] ، والضابط صحة المقصود .



# كتاب الجنائز



## مسائل في الجنائز

(٢٩٠) سؤال : هل تذكر محسنات الميت ؟

الجواب : قد روى النسائي - بإسناد جيد - : (اذكروا محسنات موتاكم ) <sup>(١)</sup>.

(٢٩١) سألت شيخنا عن الجمع بين حديث : ( لا تسبوا الأموات )، وحديث : ( أثثيتم عليه شرًا .. ) ؟

الجواب : لعله لا يُسب ، ولا يذكر بما خفي من عمله .

(٢٩٢) سؤال : هل يُقال الآن لمن أثثني عليه خيراً : وجبت ؟

الجواب : على ما جاء في الحديث ؛ ولذا كان يقول أبو ثور : إن أحمد بن حنبل في الجنة ؛ لأنه أثثني عليه خيراً ، وإن كان المشهور عند أهل السنة عدم الشهادة إلا لمن شهد له النص ، لكن هذا القول قوي ، ودلل عليه الدليل .

(٢٩٣) سؤال : ما حد الصلاة على القبر ؟

الجواب : الأقرب إلى شهر .

(١) قلت : لم يخرجه النسائي ، بل أخرجه أبو داود (٤٩٠) من طريق عمران بن أنس المكي ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، وعمزان قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وذكره صاحب الميزان ، وذكر هذا الحديث من منكرياته .

(٢٩٤) سؤال : هل يكشف وجه الميت ؟

الجواب : لا ، لا أصل له .

(٢٩٥) سؤال : الإعلان في الصحف عن الأموات ؟

الجواب : لا نعلم فيه شيئاً ؛ من باب الخبر .

(٢٩٦) سؤال : الكتابة عن الميت في الصحف ؟

الجواب : تكليف ، وليس من النعي .

(٢٩٧) سألت شيخنا عن النياحة في غير الوفاة ؟

الجواب : ما تتبعي ؛ قد تجر إلى النياحة عند الموت ، وقد تكون أعظم عند الموت .

(٢٩٨) سألت الشيخ عن شد الرحل لأجل العزاء في مدينة

أخرى ؟

الجواب : لا بأس .

(٢٩٩) سؤال : السفر لأجل التعزية ؟

الجواب : لا بأس به ، وكذلك السفر للصلة على الميت .

(٣٠٠) وسئل - أيضاً - عن السفر لأجل التعزية ؟

الجواب : لا بأس بذلك ؛ والنهي عن السفر وشد الرحال للمساجد ، إلا المساجد الثلاثة .

(٣٠١) سؤال : السفر لصلة الجنازة ؟

الجواب : نعم ، لا بأس .

(٣٠٢) سألت شيخنا عمن قال: إن حمل الجنائز بالسيارة بدعة؟

الجواب : الأمر واسع .

\*\*\*

قال شيخنا : واختلف الناس في هذا : هل يصلى على كل ميت غائب أم لا ؟ أم فيه تفصيل ؟  
والأرجح الثالث : والأصل عدم التخصيص .

وقول من قال: إن النجاشي لم يصلّى عليه أحدٌ في بلده ، بعيد جداً ; بل له أتباع يصلون عليه ، وأهله .  
والأرجح : الصلاة على من له قَدْمٌ في الإسلام وسبق ، كالنجاشي .

\*\*\*

قال شيخنا : الدفن مع الصالحين أفضل ، ومن هذا الباب فعل عمر مع عائشة لدفنه مع صاحبيه ، وقول موسى وطلبه أن يدليه من الأرض المقدسة .

\*\*\*

(٣٠٣) سألت شيخنا عن الصلاة ذات السبب في وقت النهي  
المضيق ؟

الجواب : لا بأس ; للعموم .

(٣٠٤) سُئل شيخنا عن قوله ﷺ : (وَوَسْعُ مُدْخَلِهِ)، أَهُوَ الْقَبْرُ؟  
الجواب : ليس بظاهر.

(٣٠٥) فقلت له : أَلَا يَكُونُ هُوَ الَّذِي عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ :  
(وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخِلًا كَرِيمًا ..).  
فقال : اللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٠٦) سُئلت شيخنا عن الصبي الذي أبواه مشركون : أَيُصْلِي  
عَلَيْهِ؟  
الجواب : نعم ؛ إِذَا حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ .

(٣٠٧) سُئلت شيخنا : إِذَا تَمَرَّقَ الْمَيْتُ وَتَقْطَعَ أَيْجَمَعُ وُيَصْلِي  
عَلَيْهِ؟  
الجواب : نعم .

(٣٠٨) سُئل شيخنا عن صبغ الحجر الذي يُعلَمُ بِهِ الْقَبْرُ؟  
الجواب : فِجُوْزَهُ .

(٣٠٩) سُئلت شيخنا عن معنى : (وَأَجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ)؟  
الجواب : يَنْعَمُ فِي قَبْرِهِ زِيَادَةً .

(٣١٠) سؤال : قال الشيخ : مَنْ قُتِلَهُ بِطْنَهُ هُوَ الإِسْهَالُ الشَّدِيدُ،  
وَهُلْ هُوَ كَشَهِيدُ الْمَعرِكَةِ؟  
الجواب : الظاهر أنَّهُمْ يتفاوتون .

(٣١١) سؤال : وَهُلْ هُوَ شَهِيدٌ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْعَصَاءِ؟  
الجواب : نعم ؛ لَهُمْ أَصْلُ الْفَضْلِ .

(٣١٢) سؤال : وهل من قتله بطنه خاص بالإسهال ؟

الجواب : لعله عام .

(٣١٣) سؤال : الأخذ من شارب الميت أو ظفره هل يشرع ؟

الجواب : الأمر واسع . ذكر هذا جماعة من أهل العلم ،

أما الأخذ من العانة والإبط فلا ; للتکلفة .

(٣١٤) سؤال : هل يلقن الميت - بعد : لا إله إلا الله - :

(( محمد رسول الله )) ؟

الجواب : ما ورد .

(٣١٥) سؤال : مَنْ أَوْصَى أَنْ يُصْلَى عَلَيْهِ فَلَانِ ؟

الجواب : سكت شيخنا طويلاً .. ثم قال : الذي يظهر لي أن

الإمام أولى .

(٣١٦) سئل الشيخ عن تحويط القبر بالصخر ، وقولهم : إنه

حينئذ يتماسك ؟

الجواب : لا أصل له .

(٣١٧) سألت الشيخ عن وضع الحصباء على القبر ، هل له

أصل ؟

الجواب : تمسك التراب . وروي أنه وضع على قبره عليه السلام .

(٣١٨) سؤال : إذا قدمت الجنازة ، هل يسأل أعلىه دين أم لا ؟

الجواب : مَنْ مات وعَلَيْهِ دِينٌ وَلَمْ يُسْتَطِعْ الْقَضَاءُ ،

فسيتحمله الله عنه إن صدق .

(٣١٩) سؤال: هل يرفع يديه مع كل تكبيرة في صلاة الجنازة؟

الجواب: نعم، في الأربع سنتاً.

(٣٢٠) سؤال: ما وجوه استراحة الشجر والدواب من جنازة

الكافر؟

الجواب: قد تمنع الفيتن بسبب أعمال الكفار؛ فيصيبها

ضرر.

(٣٢١) سألت شيخنا عن حمل جنازة الكافر؟

الجواب: إن كان لحاجة؛ لإراحة الناس منها مثل حديث

دفن أبي طالب، حينما دفنه على رضي الله عنه، فلا بأس، أما

حمله للتعظيم فلا.

(٣٢٢) سؤال: إذا دعي إلى صلاة الجنازة، وقد شرع في نافلة

هل يقطعها؟

الجواب: ما أعلم مانعاً؛ فوقن النافلة واسع.

(٣٢٣) سؤال: اشتراط شيخ الإسلام إذا شك في حال الجنازة؟

الجواب: لا دليل عليه. إن كان الميت بين المسلمين يصلّى

عليه <sup>(١)</sup>.

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣: ١٩٩).

قلت: وقال شيخنا في تعليقه على الموطا: «إذا شك في أمر ميت  
يشترط، لا بأس».

(٣٢٤) سؤال : متى يجوز نبش القبر ؟

الجواب : إذا كان لصلاحة كما لو دفن معه ماله، وكما  
نبش جابر أباه .

(٣٢٥) سألت شيخنا عمن فاته بعض التكبيرات في صلاة  
الجنازة ؟

فأجاب : يكبر متابعاً ; حتى لا ترفع الجنازة . فإن فاتته  
الفاتحة قرأها ، ثم كبر ، ثم قال : اللهم صل على محمد ،  
ثم كبر ، ثم قال : اللهم اغفر له ، ثم كبر ، وهكذا  
يقول : يسرع .

\*\*\*\*\*

\*\*\*

\*



# كتاب الزكاة



## مسائل الزكاة

(٣٢٦) سؤال : ما حكم تعجيل الزكاة ؟

الجواب : لعامين ، وإن جاز لعامين جاز لأكثر ، وإن تعجل  
ثم افتقر حسبت صدقة ، وإن زاد زكى الزيادة .

(٣٢٧) وسائل شيخنا بتاريخ : (١٤٠٩ / ٦ / ٩) عن دفع الزكاة  
إلى مجاهدي أفغانستان ؟

الجواب : الأصل في البلد ، وإن دعت الحاجة إلى النقل لا  
بأس .

(٣٢٨) سؤال : دفع الزكاة لتأليف الشخص ، هل هو خاص  
بالإمام أم لكل أحد ؟

الجواب : هو عام إن علم أن هذا يستحق ذلك ، وتألفه لأجل  
إسلامه أو لكف شره .

(٣٢٩) سؤال : هل يضيئ العامل على الزكاة ؟

الجواب : لا بأس ; هو ضيف له حق الضيافة .

(٣٣٠) سؤال : العسل هل فيه زكاة ؟

الجواب : لا ; إلا إذا كان للتجارة .

(٣٣١) سؤال : أخذ النقود على زكاة المواشي ؟

الجواب : إن رأى الإمام ذلك فله أخذها ; لمواساة الفقراء .

(٣٣٢) سأله عن قول الجمهور في العسل ، هل هو الوجوب أم لا ؟

الجواب : الجمهور على عدم وجوب الزكاة ، وهو الصواب .

(٣٣٣) سأله : القوي الذي لم يجد كسباً إلا كسباً دنيئاً .  
هل يعطى من الزكاة ؟

الجواب : نعم ؛ فهو لو ذبح ما عمل زبلاً ، فيعطى من الزكاة .

(٣٣٤) سؤال : رجل يطلب من رجل مالاً ، والمطلوب فقير فدفع الأول زكاته للثاني فقضى منها دينه ، وأعطاه للأول ؟

الجواب : جائز . ما لم يتواتطأ على ذلك .

(٣٣٥) سؤال : من عجل زكاة سنتين ثم زاد ماله ؟  
الجواب : يزكي الزيادة .

(٣٣٦) سؤال : وإن نقص ؟

الجواب : خير له وزيادة .

(٣٣٧) سئل شيخنا عن المسؤولين ، هل يعطون ؟

الجواب : السائل له ثلاثة أحوال :

- من يُعرف بغنيٍّ ؛ فيوبخ ويُنذر .

- فقير ؛ فيعطي .

- مجهول ؛ فيعطي ؛ لعموم الآية والحديث .

(٣٣٨) سؤال : إن كان النصاب خمسة أو سق ثم طرح منه الربع أو الثلث فينقص حينئذ النصاب فهل تجب فيه الزكاة ؟<sup>(١)</sup>. الجواب : نعم .

(١) الأصل في المسألة : ما أخرجه أحمد (٣ : ٤٤٨) وأبو داود (١٦٠٥) والترمذى (٦٤٣) وابن خزيمة (٢٣٢٠) ، والطحاوى في شرح المعانى (٢ : ٣٩) ، وغيرهم من طريق : شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ، عن سهل بن أبي حثمة رض قال : أمرنا رسول الله صل قال : (إذا خرجتم فخذلوا ودعوا الثالث ، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع) . ومدار هذا الخبر على : عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري المدنى ، وهو شبه مجهول ، فقد قال البزار : معروف ، فتعقبه ابن القطان بقوله : وهذا غير كاف فيما ينبغي من عدالته ، فكم من معروف غير ثقة . والرجل لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا ..

قال في البدر المنير : (٥ : ٥٤٧) : ((عبد الرحمن هذا وثقه ابن حبان ، وأخرج الحديث في صحيحه من جهته ، وكذلك الحاكم صحيح إسناده ، فقد عرف حاله كما قاله البزار .. )) ، ونقل قول النسوى في تصحيحه في المجموع .

وروى عبد الرزاق (٤ : ١٢٩) ، وابن حزم في المخلسى (٥ : ٢٥٩) ، والبيهقي في سنته (٤ : ١٢٤) وغيرهم من طرق : عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار : أن عمر رض كان يبعث أبا حثمة خارصا يحرص النخل ، فيأمره إذا وجد القوم في حائطهم يحرصونه : أن يدع لهم ما يأكلونه فلا يحرصه .

(٣٣٩) سؤال : من كان عليه دين تقسيط ، وهو يقدر على سداده من راتبه ، هل يأخذ من الزكاة ويعطيه لدائه دفعة واحدة ؟

الجواب : محل نظر ، ما دام يقدر فهو غني <sup>(١)</sup> .

(٣٤٠) سأله عن تصدق أبي بكر بما له كله ؟

الجواب : هذا فيمن له كسب : نجار ، حداد ، أوله تجارة .

\*\*\*

قال شيخنا : بلغنا عن بعض الناس أنه بخيل ، وله أموال كثيرة ، ولا يتصدق ، بل يتصدق عليه ؛ فيأكل من الصدقات ، وإن قدم له من ماله لا يأكل !

\*\*\*

= وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٠١ : ١) ، وعنه البيهقي (٤ : ١٢٤) من طريق : حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة : "أن عمر ... فذكره . وإسناده صحيح . وقال الحاكم : إسناده متفق على صحته .

ومعنى الحديث : قيل : يترك الثالث أو الرابع لأهل الحائط (من العشر) ليتولى تفريقتها أهل الحائط على قرابتهم وجيئانهم ، وقيل : يترك الرابع أو الثالث بلا زكاة أصلاً قبل أن يعشّر .

(١) قلت : وسئل شيخنا ابن عثيمين : فقال : يجوز أن يأخذ من الزكاة .

(٣٤١) سألت شيخنا : هل الغني يأكل من الخبز والتمر الذي يقال فيه : سبيل ، كما هو في مكة ؟  
الجواب : لا حرج .

(٣٤٢) فقيل للشيخ : هي للفقراء ؟  
الجواب : لا حرج .

(٣٤٣) سألت شيخنا عن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وفيه : (فإنا آخذوها وشطر ماله ، عَزْمة من عَزمات ربنا ) . قلت : هل يلزم الإمام فعله ؟  
الجواب : على ظاهره .

(٣٤٤) قلت : من باب التعزير ، أو سُنّة قائمة تلزم الإمام ؟  
الجواب : مثل ما تقدم .

(٣٤٥) سؤال : الغني إذا أعطي شيئاً من المال هل يسأل أهـ صدقة أم هدية ؟  
الجواب : إذا ظن أنها صدقة لا يقبل .

(٣٤٦) سأله : من شك في شخص ، هل يستحق الزكاة أم لا  
أىشرع له أن يستحلفه ؟  
الجواب : لا ؛ فالنبي ﷺ لم يستحلفهم ، بل لما شـ أعطـ لهم ، مع إخـارـهم : أنه لا حظـ فيها لـغـني ولا لـقـوي مـكتـسبـ .



# كتاب الصيام



## مسائل الصيام

(٣٤٧) سؤال : النهى عن صيام الجمعة هل هو للتحريم ؟

الجواب : هذا هو الظاهر <sup>(١)</sup>.

(٣٤٨) سؤال : ألا يدل حديث : (يدع طعامه ، وشرابه ،  
شهوته من أجلي ) على الإفطار بالمذى ؟

الجواب : لا ؛ بل المراد بالشهوة الجماع ؛ ولأن النبي ﷺ  
كان يباشر وهو صائم ؛ ولأن الجماع فيه ثمرة الشهوة  
ومقتضاهما .

(٣٤٩) سؤال : مَنْ أَفْطَرْ عَمَدًا ؟

الجواب : عليه القضاء عند أهل العلم مع التوبة .

(٣٥٠) سؤال : التقطر في الأنف للصائم ؟

الجواب : لا ، لا يُقْطَرُ ؛ لحديث : (وبالغ في الاستنشاق إلا  
أن تكون صائماً) .

(٣٥١) سؤال : حقن الدم في الصائم ؟

الجواب : الظاهر أنه يفطر .

(٣٥٢) سؤال : مَنْ نَذَرْ صوم شهر رجب ثم تركه ؟

الجواب : يقضى ، ويأثم ، وعليه التوبة .

(١) قلت : ونقل ابن حزم - رحمه الله - اتفاق الصحابة على التحرير ، كما  
في المخل (٧ : ٢٠) .

(٣٥٢) سؤال : لو صاموا بشهادة واحد ، ثم أتموا ثلاثة ، ولم

يروا الهلال ؟

الجواب : يزيدون يوماً في الصيام .

(٣٥٤) سؤال : حضور المعتكف حلق العلم ؟

الجواب : يفعل الأصلح لقلبه .

(٣٥٥) سؤال : النية المعلقة ، كقول أحدهم : إن كان غداً من

رمضان فهو فرضي ؟

الجواب : لا تتفعه .

(٣٥٦) سؤال : أفضل صفة لصوم يوم عاشوراء .

الجواب : التاسع مع العاشر .

(٣٥٧) سؤال : هل تستأذن المرأة زوجها في صوم القضاء وهو

موسع ؟

الجواب : لا ، وإن فعلت فهو حسن .

(٣٥٨) سألت شيخنا عن تشبيه صيام ثلاثة أيام بصوم الدهر

(وهو منهي عنه ) ؟

الجواب : في الأجر الحسنة عشرة أمثالها لا في العمل .

(٣٥٩) سؤال : التردد بالنية كقوله : إن كان غداً من رمضان

ففرض وإلا فتفل ؟

الجواب : لا يجزئ ؛ ما جرم بالنية .

(٣٦٠) سألت شيخنا: مَنْ أَفْطَرَ فِي التَّطْوُعِ هُلْ يَسْتَحِبُ لَهُ  
القضاء؟

الجواب: ظاهر حديث جويرية أنه لم يأمرها بالقضاء.

(٣٦١) سؤال: هل يشرع الاشتراط في الاعتكاف؟  
الجواب: محل بحث.

وقال بعضهم: المسلمين على شروطهم.

(٣٦٢) سؤال: شخص عليه قضاء، ولا يستطيع أن يصوم إلا  
يوم الجمعة؟

الجواب: الأولى تجنبه للعموم، لكن لو فعل؛ لأن الحديث  
في تخصيصه بالنفل.

(٣٦٣) سؤال: السواك الجديد له حرارة وطعم؟  
الجواب: على كل حال لا يبلغه وإن جرى مع الريق لا بأس.

(٣٦٤) سؤال: لو صام جماعة فيما يلزم فيه التتابع أيصح؟  
الجواب: لا، لابد من واحد يتتابع.

(٣٦٥) سؤال: مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّهْيَ عَنِ الصِّيَامِ السَّبْتَ مَحْمُولٌ عَلَى  
إِفْرَادِهِ؟

الجواب: لا؛ الحديث فيه: (فيما افترض عليكم)،  
والحديث ضعيف.

(٣٦٦) سؤال : مَنْ جَامِعٌ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ كَفَرَ ، ثُمَّ جَامِعٌ فِي الْيَوْمِ نَفْسِهِ ؟

الجواب : عَلَيْهِ كَفَارَةً ثَانِيَةً .

(٣٦٧) سؤال : مَنْ جَامِعٌ فِي يَوْمَيْنِ وَلَمْ يَكُفِرْ ؟

الجواب : عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ كَفَارَةً .

(٣٦٨) سؤال : مَا يُسَمَّى بِالْعَشْوَةِ فِي رَمَضَانَ ، فَيَذْبَحُونَ لِوَالِدِيهِمْ ، وَيُخْصُّونَ الشَّهْرَ ؟

الجواب : الشَّهْرُ فَاضِلٌ .

(٣٦٩) فقيل : تخصيص الشَّهْرِ ؟

الجواب : لَا بَأْسَ (١) .

(٣٧٠) سُئِلَتْهُ عَنْ تَاسِعَةٍ تَبْقَى هِلْ هِيَ لَيْلَةٌ (٢٢) ؟

الجواب : نَعَمْ . إِنَّ كَمْلَ الشَّهْرِ فَتَلَمَسُ فِي الْأَوْتَارِ وَالْأَشْفَاعِ ، وَأَحْرَاهَا السَّبْعُ الْأَوَاخِرُ .

(٣٧١) سؤال : إِذَا وَافَقَ يَوْمَ عِرْفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟

الجواب : إِذَا صَامَهُ الشَّخْصُ لَا بَأْسَ ; لَأَنَّهُ صَامَهُ لِأَجْلِ أَنَّهُ عِرْفَةٌ لَا جُمُعَةٌ .

(١) قلت : شيخنا محمد ابن عثيمين منع من ذلك وحذر منه ، وقال : « الذبح باب التوقيف ؛ كالهدايا والأضاحي والحقيقة ».

(٣٧٢) سؤال : من نذر صيام شهر هل يلزم التتابع ؟

الجواب : على نيته ، إن نوى التتابع لزمه ، وإلا فلا .

(٣٧٣) سؤال : هل ثبت في استحباب صيام أيام من رجب ، أو

النهي عن صومه حديث ؟

الجواب : لا ، وقد كان يعظم في الجاهلية ، لكن لو صام

ثلاثة أيام لا حرج .

(٣٧٤) فقلت له : لأجل العمومات .

قال : نعم .

\*\*\*

قال شيخنا : لا أعلم شيئاً في العبادات ورد فيه الفضل

كالصيام : (سبعين خريفاً) .

\*\*\*

(٣٧٥) سألت شيخنا عن الاتفاق على الصيام في النافلة ؟

الجواب : لا .

(٣٧٦) سألت الشيخ عن الاتفاق على صيام يوم معين ، ويقول

أحدهم : نوّظركم للسحور ؟

الجواب : لا أعلم في ذلك حرجاً .

(٣٧٧) سؤال : ما أقل الاعتكاف ؟

الجواب : لا أقل له .

(٣٧٨) فقيل : الجلوس في المسجد ساعة يسمى اعتكافاً ؟

الجواب : نعم ؛ إذا نوافه <sup>(١)</sup> .

\*\*\*\*\*

\*\*\*

\*

(١) أخرج عبد الرزاق (٤ : ٣٤٦) ، ومن طريقه ابن حزم (١٧٩ : ٥) - بإسناد صحيح - عن يعلى بن أمية ، قال : إنني لأمكث في المسجد الساعة ، وما أمكث إلا لاعتكاف .

وأخرج عبد الرزاق - بإسناده - نحوه عن عطاء ، ويعلى من أصحاب النبي ﷺ ، وهذا مذهب ابن حزم وجماة .

# كتاب المناست



## مسائل الحجّ والعمرة

(٣٧٩) سألت شيخنا : امرأة اعتمت وهي حائض عامدة ، ولم تخبر زوجها حياءً ، فرجعت إلى الرياض ، فماذا عليها ؟

الجواب : نسأل الله العافية . عليها أن تعود وتكمل عمرتها.

(٣٨٠) قلت : إنها متزوجة وقد جومنت ؟

الجواب : قال تكمل هذه العمرة الفاسدة ، ثم تحرم بجديدة ، وتكللها ، وتذبح شاة .

(٣٨١) سؤال : الاعتمار في رجب هل ينكر على من فعله قصداً ؟

الجواب : لا : فعمدتهم حديث ابن عمر ، فتكون خامسة على هذا القول .

(٣٨٢) سؤال : تحين العمرة ليلة سبع وعشرين ؟

الجواب : ينبغي ألا يتتكلف ويضيق على الناس : يعتمري في الشهر كله .

(٣٨٣) سألت شيخنا عن أبي قتادة هل صاد الصيد لأجله أو لأجل أصحابه ؟

الجواب : لا : لو فعل حرم .

(٣٨٤) قلت : إذاً المحرم يستفصل ؟

الجواب : قال : نعم .

(٣٨٥) سأله عمن طاف للوداع ، ثم أقام بمنى لحاجة ؟

الجواب : لا ، قد انفصل .

(٣٨٦) سؤال : قيل له : أليس هو في الحرم ؟

الجواب : لا يضره ..

(٣٨٧) سألت الشيخ عن التحويل من مفرد إلى قارن ؟

الجواب : لا ، بل يفسخ ويجعلها عمرة .

(٣٨٨) فقلت : فينفعه التحويل إلى قارن دون الفسخ ؟

الجواب : لا .

(٣٨٩) سؤال : الطواف عن الحي العاجز ؟

الجواب : ما بلغنا شيء ، والطواف صلاة ؛ فلا يصل أحد عن أحد ، والعاجز يحمل .

(٣٩٠) سألت شيخنا عن المحمول في الطواف هل يُشترط كون

القبلة عن يساره ؟

الجواب : هذا هو الأصل .

(٣٩١) السائل : فقلت له : يشق هذا .

الجواب : يحتاج تأملاً ، ومثل ما قلت يشق ، وقد يجهل .

(٣٩٢) سؤال : من ترك الطواف في حجه للعجز ، هل يطاف

عنه ؟

الجواب : لا ، بل يُطاف به محمولاً .

(٣٩٣) سألت الشيخ عمن استدل بقوله : (ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما ) على ترك الوتر ليلة مزدلفة ؟  
الجواب : لا . ليس بصواب ، فمراده ترك الراتبة ، أما الوتر فكان يصليه في جميع أسفاره .

(٣٩٤) سؤال : من ترك الحج عمداً حتى مات ، هل يحج عنه بعد مماته ؟

الجواب : نعم . يحج عنه ، وكذا لترك قضاء الصوم عمداً .

(٣٩٥) سؤال : الميت إذا لم يحج لتفريطه ؟  
الجواب : يحج عنه من ماله ، وإن تبرع أحدٌ عنه فلا بأس .

(٣٩٦) سألت شيخنا عن حديث أبي هريرة عليه السلام : (من وجد سعة ، فلم يضخ فلا يقرئن مصلاناً) ؟

الجواب : الصحيح أنه موقوف .

\*\*\*

قال شيخنا : الظاهر عدم إتمام الآية : **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾** ، [البقرة : ١٥٨] ، نبدأ بما بدأ الله به .

\*\*\*

(٣٩٧) سألت شيخنا هل إشعار الهدي مستثنى من المثلة ؟

الجواب : نعم ؛ كخرق الأذن للنساء .

(٣٩٨) سؤال : لو اشترط الآن : " إن حبسني حابس ... " ؟

الجواب : لا بأس ; لأن الوقت الآن فيه حوادث سيارات وانقلابات ، فالآن الحاجة قائمة .

(٣٩٩) سؤال : وهل ينفعه الشرط ، ولو لم يكن شاكياً ؟

الجواب : الأقرب ينفعه .

(٤٠٠) سألت شيخنا عن التيمم عند الإحرام من الميقات لمن عدم الماء ؟

الجواب : ليس بظاهره ; لأن المقصود الطهارة والنظافة ، وقد تبَّأَ على هذا أبو العباس بن تيمية ، رحمه الله .

(٤٠١) سؤال : حديث ابن مسعود رض عند النساء [١٦١ : ٥] وفيه : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنَّ الحمد والنعمة لك) هل تكون من أنواع التلبية ؟

الجواب : نعم ، وحديث ابن عمر فيه زيادة : « والملك ، لا شريك لك » .

(٤٠٢) سؤال : هل وجه المحرمة يغطي ؟

الجواب : نعم عند الرجال ، ثم يكشف في غير ذلك .

(٤٠٣) سؤال : من لم يجد الهدي هل يصوم يوم عرفة ؟

الجواب : لا ، وإن قاله بعض الأصحاب .

(٤٠٤) سؤال : ما مصرف دم الإحصار ؟

الجواب : كدم الجُبران للفقراء والمساكين .

(٤٠٥) سؤال : مَنْ أَحْصَرَ عِنْ عُرْفَةَ ؟

الجواب : يتحلل ، والحمد لله .

(٤٠٦) قلت : أَلَا يَعْتَمِرُ كَمْنَ فَاتِهِ الْحَجَّ ؟

الجواب : نعم ، هذَا أَحْسَنُ إِنْ أَسْتَطَاعَ .

(٤٠٧) سأَلْتُ شِيخَنَا عَنْ عَقْدِ النِّكَاحِ بَعْدِ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ ؟

الجواب : فِيهِ خَلَافٌ ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ .

(٤٠٨) فَقِلْتُ : وَلَا يَطِئُ إِلَّا بَعْدَ التَّحْلُلِ الثَّانِي ؟

الجواب : نعم .

(٤٠٩) قلت : مَنْ مَنَعَ لِأَجْلِ أَنْهُ وَسِيلَةُ لِلْوَطَءِ ؟

الجواب : نعم ، هَذِهِ وَجْهَةُ مَنْ مَنَعَ ، وَالصَّوَابُ الْجَوَازُ .

(٤١٠) سؤال : عَقْدُ النِّكَاحِ بَعْدِ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ ؟

الجواب : الأَقْرَبُ جَوَازُهُ وَفِيهِ خَلَافٌ ، وَلَوْ تَرَكَهُ لَكَانَ أَحْسَنَ .

(٤١١) سؤال : هَلْ مَنْ قَالَ بِوجُوبِ الْإِحْرَامِ لِكُلِّ مَنْ حَادَى الْمِيقَاتِ دَلِيلٌ ؟

الجواب : مَا أَعْرَفُ دَلِيلًا إِلَّا احْتِرَامُ مَكَّةَ وَحَرْمَتِهَا ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ حَرْمَتِهَا وَجُوبُ الْإِحْرَامِ ، وَالْعِبَادَاتُ بِالْتَّشْرِيعِ لَا بِالآرَاءِ .

(٤١٢) سؤال : الْخَرَاجَاتُ فِي الْأَضَاحِيِّ ؟

الجواب : إِذَا لَمْ تَكُنْ مَرْضَاً بَيْنَ أَنْ لَا يَضُرَّ .

(٤١٢) سؤال : إذا أحصر عن بعض النسك في الحج ؟

الجواب : إن كان قد وقف بعرفة فالأمر واسع ، يأتي به فيما بعد .

(٤١٤) سؤال : من ملك عقاراً في الحرم واحتاج إلى قلع حشيشه ؟

الجواب : مadam رطباً فلا يقلعه حتى يبسن .

(٤١٥) سؤال : هل في قطع شجر الحرم كفارة ؟

الجواب : ما أعلم دليلاً واضحاً ، وهي محل خلاف ، والله أعلم .

(٤١٦) سؤال : توكيل الشركات في ذبح الهدايا ؟

الجواب : إذا كانت ثقة لا بأس ; فإن النبي ﷺ وكل عليها في ذبح بعض الهدى .

(٤١٧) سألت شيخنا عن صبي أحرب به غير والده ؟

الجواب : إن كان له عليه ولاية أو وكالة فنعم .

(٤١٨) قلت : مع وجود أبويه ؟

الجواب : لا ، بل يحرم به أبواه أو أحدهما .

(٤١٩) سؤال : من لم تستطع إكمال الحج كمن ترك طواف الإفاضة وذهبت الحملة ؟

الجواب : إن لم تستطع الرجوع فهي كالمحصر ؛ تذبح وتقصر ، ويكتفى ، وتعتبر غير حاجة .

(٤٢٠) سألت شيخنا عن رجل فقير لا يستطيع أن يحج عن نفسه، فهل يحج عن غيره؟

الجواب : لا : حتى يحج عن نفسه .

(٤٢١) فقلت : هو عاجز .

الجواب : ولو .

(٤٢٢) سألت شيخنا عن الحج عن الأحياء وقد حجوا؟

الجواب : لا : إنما جاء الحج عن الأموات والأحياء العاجزين.

(٤٢٣) سؤال : من يرافق المريض في ليلة النحر؟

الجواب : يرخص له ، ويذهب معه ويرمي .

(٤٢٤) سؤال : من قطع الطواف أو السعي من أين يبدأ بعد ذلك؟

الجواب : من مكانه الذي قطع فيه ، ولا يبدأ من الحجر .

(٤٢٥) سأله : لم جهر في ركعتي الطواف ، وقد طاف في النهار؟

الجواب : هذا لأجل تعليم الصحابة .

\*\*\*

قال شيخنا : الرمي يحصل به التحلل الأول ، وهذا الطواف ؛ لأنه أعظم من الرمي .

\*\*\*

(٤٢٦) سألت الشيخ عنمن قتل الصيد خطأً أيأكله ؟

الجواب : لا : هو ميتة .

(٤٢٧) سئل شيخنا عمن يبحث عن الحج عن الفير بقيمة

أكثر ؟

الجواب : لا نعلم مانعاً، إن كان ثقة فهو ينفق على أقاربه  
ونفسه، ويقضى دينه .

(٤٢٨) سألت الشيخ عن الطواف في حال الخطبة .

الجواب : تركه أولى؛ بالإمكان تأجيله، ليس كتحية  
المسجد .

(٤٢٩) سؤال : الطواف في وقت الخطبة ؟

الجواب : يقطع الطواف ، ثم ينصت للخطبة .

(٤٣٠) فقيل للشيخ : من يطوف ولا جمعة عليه ؟

الجواب : قد يقال : إنه يشوش على الحاضرين ، وقال جمع  
من أهل العلم : المسافر إذا حضر الجمعة لزمه؛ فینصت  
ويطوف بعد الصلاة .

(٤٣١) سؤال : من طاف وأنصت ؟

الجواب : فيه منافاة للإنصات .

(٤٣٢) سألت شيخنا عن قول بعض السلف من التابعين : إن ما

قبل في الحصى يرفع ؟

الجواب : ليس عليه دليل ، الدولة تحمله .

(٤٣٣) سألت الشيخ عن المباشرة بعد التحلل الأول ، وقبل التحلل الثاني ؟

الجواب : فيه خلاف ، والأولى الترك : لأنّه وسيلة ، والمنع الوطء ، وقول عائشة : « طيّبته بيدي » ليس صريحاً في المباشرة .

(٤٣٤) قلت لشيخنا : هل من لازم امتداد وقت عرفة إلى طلوع الفجر سقوط المكث بمزدلفة ؟  
الجواب : نعم .

(٤٣٥) قلت : دليل حسي ؟  
الجواب : نعم . واقعي .

(٤٣٦) وسائل عن حكم المبيت بمزدلفة ؟  
الجواب : هو من واجبات الحج .

(٤٣٧) سأله عن استدلال بعضهم بحديث : ( ولم يسبح بينهما ولا على إثر كلّ واحدة منها ) على أنه لم يوتر تلك الليلة ؟  
الجواب : لا . هذا بعد الصلاة مباشرة لم يصل السُّبحة ، والوتر صلاة أخرى ، وكان يوتر في الحضر والسفر .

(٤٣٨) سؤال : امرأة لها حليٌ وزوجها فقير ، هل تبيع حلية  
لتحج ؟

الجواب : لا . حلي العادة لا يلزم بيعه ، أما إن كان زائداً تدّخره فيلزمها ، ولا يلزم الزوج أن تحج امرأته من ماله .

(٤٣٩) سألت شيخنا في سنة : (١٤١٢) حيث لم يصل كثيرون من الحجاج إلى مزدلفة إلاّ ضُحى يوم العيد ؟

الجواب : ليس عليهم شيء ، وحجهم صحيح ؛ لأجل الزحام.

(٤٤٠) سألت الشيخ عن المحرم إذا سال الطيب على وجهه أيمسحه بيده ؟

الجواب : لا بأس ؛ ليس فيه شيء .

(٤٤١) سؤال : هل يشم المحرم الطيب ؟  
الجواب : لا .

(٤٤٢) وسئل عن مس الركن إذا كان عليه طيب ؟

الجواب : إن كان رطباً فلا . وإن كان غير رطب فلا بأس.

(٤٤٣) سؤال : ما حكم مس الحجر الأسود أو الركن اليماني إذا كان مطيناً ؟

الجواب : المحرم لا يمسه إذا كان الطيب رطباً ، وإن كان جافاً استلمه ولو كان له رائحة .

(٤٤٤) سؤال : التزام الناس الآن تحت الباب ؟

الجواب : الالتزام بين الحجر والباب ، هذا هو الملتزم .

(٤٤٥) وسألته عمن قال : الالتزام عند الوداع ؟

الجواب : الالتزام عام ، ليس خاصاً بالوداع .

(٤٤٦) سؤال : هل الحاج يشرع له أن يضحي ؟

الجواب : نعم .

(٤٤٧) سؤال : من نسي الحلق والتقصير في العمرة ؟

الجواب : يلزمه لبس الإحرام ، ويخلع المخيط ، ثم يقصر .

(٤٤٨) سؤال : زيادة : ( ولا وجهه ) من طعن فيها من الأئمة ؟

الجواب : لا ، لا وجه له ، بل الحديث رواه مسلم <sup>(١)</sup> .

(١) قلت : أصل المسألة الحديث الذي يرويه الستة وأحمد وغيرهم من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قصة الرجل الذي كان واقفاً مع النبي ﷺ بعرفة فوق راحلته فمات ، فقال رسول الله ﷺ : ( اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه ؛ فإنَّه يبعث يوم القيمة ملبياً ) .

وهذا الحديث له ألفاظ متقاربة ، ويرويه عن سعيد بن جبير اثنا عشر راوياً ، وهذا تفصيل روایاتهم :

**١- روایة أبي الزبیر :**

أخرجه مسلم ( ٢٩ ) : عن هارون بن عبد الله ، عن أسود بن عامر ، عن زهير عنه ، وفيه ذكر الوجه ولفظه : " وأن يكشفوا وجهه - حسبته قال : ورأسه " - .

قال البيهقي : « ذكر الوجه على شك فيه في متنه ، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى أن تكون محفوظة » . اهـ . كلام البيهقي ، ويأتي مزيد بيان إن شاء الله ..

- ٢- رواية إبراهيم بن أبي حرة :

آخرجه أَحْمَدُ عَنْ سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ ، عَنْهُ . بَدْوَنَ ذِكْرَ الْوِجْهِ .

- ٣- رواية عمرو بن دينار : وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي ذِكْرِهَا كَثِيرًا ، فَالْحَدِيثُ يَرْوِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ عَشَرَ نَفْسًا .

(أ) طريق الثوري :

آخرجه مسلم عن أبي كريب عن وكيع ؛ وأخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد الطنافسي كلاهما (الطنافسي وأبو كريب) عن وكيع عن الثوري عن عمرو ، بذكر الوجه .

وتابع وكيعاً أبو داود الحفري : أخرجه النسائي (٢٧١٤) عن عبدة بن عبد الله الصفار عن الحفري عن سفيان ، وفيه ذكر الوجه .

ورواه محمد بن كثير عند أبي داود (٣٢٣٨) ، والبيهقي (٣٩١) عن الثوري . بدون ذكر الوجه .

ومن طريق مسلم المذكورة أخرجه البيهقي (٥٣) ، وابن حزم (٧: ٩٢) ، وقال ابن حزم : « خبر ثابت » .

وقال البيهقي : « ورواه محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع دون ذكر الوجه فيه ، وكذا رواه محمد بن كثير وعبد الله بن الوليد العدني عن سفيان . دون ذكر الوجه ». اهـ.

(ب) طريق ابن عيينة :

روى الحديث عنه أربعة : أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٩١٤) ، وَالْحَمِيْدِيُّ فِي مُسْنَدِه (٤٦٦) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْدَ مُسْلِمٍ (٢٨٩١) ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ عَنْدَ التَّرْمِذِيِّ (٩٥١) . وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ ذِكْرَ الْوِجْهِ .

= (ج) طريق يونس بن نافع :

آخر جه النسائي (١٩٠٤) أخبرنا عتبة بن عبد الله حدثنا يونس . وليس فيه ذكر الوجه .

(د) طريق ابن جرير :

آخر جه أحمد (٣٢٣) عن يحيى عنه . وليس فيه ذكر الوجه .  
وكذلك أخر جه النسائي (٢٨٥٨) أخبرنا عمران بن يزيد ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، أخبرنا ابن جرير . وليس فيه ذكر الوجه .

(هـ) طريق عمرو بن الحارث :

آخر جه ابن حبان (٣٩٢٨) أخبرنا ابن سلم عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو . وليس فيه ذكر الوجه .

(و) طريق حماد بن زيد :

آخر جه مسلم (٢٨٩٢) حدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد . وليس فيه ذكر الوجه .

وآخر جه البخاري (١٨٤٩) حدثنا سليمان بن حرب (ح)؛ وحدثنا مسدد (١٢٦٨) كلاهما [ سليمان ومسدد ] عن حماد عن عمرو . وليس فيه ذكر الوجه .

(ز) طريق سليم (فتح السين) بن حيان :

آخر جه الطبراني في الصغير (٢: ١٨٨) برقم (٤١) . وليس فيه ذكر الوجه .

ورواه - أعني : ذكر الوجه - عن عمرو بن دينار ، كل من: عبد الله بن علي الأزرق ، وأبان العطار ، وأشعث بن سوار ، وأبان بن صالح =

= وابن أبي ليلي ، وأبو مريم ، وعمر بن عامر ، وكل رواياتهم عنه عند الطبراني (١٢٧٦ : فما بعدها). ورواية عمر بن عامر أخرجها كذلك الدارقطني (٢٩٥ : ٢).

#### **٤- رواية أيوب السختياني :**

آخر جها البخاري (١٢٦٥) : حدثنا أبو النعمان عن حماد عن أيوب ، ليس فيها ذكر الوجه .

وأخرجها النسائي عن قتيبة عن حماد وليس فيها ذكر الوجه . وبمثل طريق النسائي أخرجها : البخاري بسنده ومتنه سواء (١٢٦٦) ، وأخرجها أحمد (٣٧٦) عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب . وليس فيها ذكر الوجه .

وكذلك أخرجها أحمد (٢٥٩١) عن محمد بن جعفر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب . وليس فيها ذكر الوجه .

#### **٥- رواية الحكم بن عتبة :**

آخر جها البخاري (١٨٣٩) عن قتيبة ، عن جرير ، عن منصور ، عن الحكم . ورواه النسائي (٢٨٥٦) : أخبرنا محمد بن قدامة ، عن جرير به . وليس فيها ذكر الوجه .

وكذا رواها أبو داود (٣٢٤١) : عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير . دون ذكر الوجه .

وروها أحمد عن حسين ، عن شيبان ، عن منصور ، عن الحكم . وليس فيها ذكر الوجه .

ثم أردفه أحمد برواية أسود : حدثنا إسرائيل بإسناده ، إلا أنه قال : (ولا تغطوا وجهه) .

= ورواه مسلم في الصحيح (٢٩١) : عن عبد بن حميد ، عن عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن سعيد ، وفيها ذكر الوجه . فأسقط إسرائيل الحكم .

وقد خالقه عمرو بن أبي قيس عند أبي عوانة برقم (٢ : ٢٧٣) ، وعبد بن حميد عن الدارقطني (٢ : ٢٩٥) .

فهؤلاء أربعة : جرير ، وشيبان ، وعمرو بن أبي قيس ، وعبيدة بن حميد ، كلهم يذكرون الحكم ولا يذكرون الوجه إلا في رواية عبيدة .

قال البيهقي (٣ : ٣٩٣) : « هذا هو الصحيح : منصور عن الحكم عن سعيد ، وفي متنه : ( ولا تغطوا رأسه ) ، ورواية الجماعة في الرأس وحده ، وذكر الوجه غريب » . اهـ .

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بقوله : « قد صَحَّ النهي عن تغطيتهما فجمعهما بعضهم وأفرد بعضهم الرأس ، وبعضهم الوجه ، والكل صحيح ، ولا وهم في شيء منه ، وهذا أولى من تغليط مسلم .. » .

#### ٦- رواية عبد الكريم الجزري :

أخرجها أحمد (٣٧٧) : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم الجزري . وليس فيها ذكر الوجه .

وكذا رواية عبيد الله بن عمرو عن الجزري عند الطبراني (١٢ : ٨) . ليس فيها ذكر الوجه .

وروى الطبراني (١٢ : ٨) من طريق قيس بن الريبع عنه ، وفيها ذكر الوجه ، وقيس ضعيف ، وقد خولف .

## ٧- روایة أبي بشر :

واختلف عليه في ذكر الوجه ، فيرويه عن أبي بشر :

(أ) شعبة : أخرجه مسلم (٢٨٩٩) : عن محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع ، كلاهما عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، بذكر الوجه .  
وعن محمد بن جعفر : أخرجه أحمد (٢٦٠٠) ، بذكر الوجه .

وأخرجه النسائي (٢٨٥٤) ، (٦٩٦: ٥) : عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد الحذاء ، عن شعبة ، بذكر الوجه .  
وأخرجه ابن ماجه (٣٨٤) : حدثنا علي بن محمد ، عن وكيع ، عن شعبة ،  
بذكر الوجه .

ورواه ابن حبان (٣٩٦) من طريق : أبيأسامة ، عن شعبة ، بذكر الوجه .  
فهؤلاء أربعة يروونه عن شعبة بذكر الوجه : محمد بن جعفر - وهو من  
أثبت الناس فيه - ووكيع ، وخالد الحذاء ، وأبوأسامة .

## (ب) هشيم :

أخرجه النسائي (٢٨٥٣) ، والبخاري (١٨٥١) كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم به . دون ذكر الوجه .

وأخرجه أحمد (١٨٥) عن هشيم به . دون ذكر الوجه .

## (ج) خلف بن خليفة :

أخرجه النسائي (٢٨٥٧) : حدثنا محمد بن معاوية ، عن خلف بن خليفة ،  
عن أبي بشر ، وفيه ذكر الوجه .

= (د) أبو عوانة :

آخر جه مسلم (٢٨٩٨) حدثنا أبو كامل الجحدري ، عن أبي عوانة به . دون ذكر الوجه . وأخر جه عن عفان حدثنا أبو عوانة به . دون ذكر الوجه . وأخر جه البخاري (١٢٦٧) : حدثنا أبو النعمان ، أخبرنا أبو عوانة به . دون ذكر الوجه .

٨ - رواية قتادة بن دعامة :

آخر جها أحمد (٢٥٩١) : عن محمد بن جعفر ، عن سعيد ، عن قتادة وأيوب ، عن سعيد بن جبير به . دون ذكر الوجه . وقتادة لم يسمع من سعيد في قول يحيى ابن معين وأحمد ؛ لكنه هنا مقرؤن ، فرجع الحديث إلى أيوب .

٩ - رواية عطاء بن السائب :

آخر جها الطبراني (١٢ : ٧٩) من طريقه عنه ، عن سعيد . دون ذكر الوجه .

١٠ - رواية فضيل بن عمرو :

آخر جها الطبراني (١٢ : ٧٣) من طريق شريك : عن سعيد بن صالح ، عنه . دون ذكر الوجه ، وفيها شريك .

١١ - رواية مطر الوراق :

آخر جها الطبراني (١٢ : ٨١) من طريق : فضيل بن عياض ، عن هشام بن حسان ، عنه ، وكذا آخر جها أبو عوانة (٢ : ٢٧٢)، بذكر الوجه . ومطر ضعيف .

١٢ - رواية سالم الأفطس :

آخر جها الطبراني (١١ : ٤٣٦) عن سعيد ، دون ذكر الوجه ، وبها فيس بن الربيع ، وفيه كلام .

**خلاصة ما مضى :**

**أولاً : طريق أبي الزبير عن سعيد :**

وقد وقع فيها الشك ، أخرجها مسلم ، وتقديم كلام البيهقي ، وقد اضطرب حفظ أبي الزبير لها ، فحفظ الوجه ، وشك في الرأس ، مع أن الرأس لا خلاف في ذكره ، فهذا مما يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي .

**ثانياً : طريق عمرو بن دينار عن سعيد :**

(أ) - من طريق الثوري ، ذكرها وكيع عنه ، واختلف عليه :

فذكرها الطنافسي وأبو كريب ، ولا يذكرها عن الثوري عبد الله بن الوليد ولا محمد بن كثير ، ويذكرها أبو داود الحفري ؟ فكونها محفوظة في طريق الثوري محل نظر .

(ب) - ورواهما عن عمرو من تقدم ذكرهم ، وأما سائر أصحاب عمرو من كبار الحفاظ - كابن عيينة وحماد وابن جرير ويونس وعمرو بن الحارت وقيس بن سعد - فلا يذكرونها أصلاً ، فهي منكرة من طريق عمرو .

**ثالثاً : طريق الحكم عن سعيد :**

جاءت الزيادة عنه من طريق إسرائيل عن منصور عنه ، وخالف إسرائيل شبيان فلم يذكرواها ، وكذا لا يذكرواها جرير ، ولا عمرو بن أبي قيس . فالزيادة في طريق الحكم غير محفوظة .

وكلام ابن التركمانى المتقدم ليس بشيء ، ولا يجيء على طريقة الأوائل في مثل هذا الموضع .

= رابعاً : طريق منصور بن المعتمر عن سعيد :

وجاءت الزيادة عند مسلم من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن إسrael عن منصور .

وهذه الرواية وقع وهم فيها في السند والمتن ؛ فرجعت إلى طريق الحكم دون ذكر الوجه ، كما تقدم .

خامساً : طريق أبي بشر عن سعيد :

(أ) - الزيادة من هذا الطريق رواها عن شعبة وكيع ومحمد بن جعفر وخالد الحذاء وأبوأسامة .

(ب) - طريق خلف بن خليفة جاءت من طريق واحد عند النسائي ، أخرجها عن محمد بن معاوية عن خليفة ، وأما سائر أصحاب أبي بشر - كهشيم وأبي عوانة - فلا يذكرونها ، وكونها محفوظة عن أبي بشر إنما هذا من ناحية التحمل عنه ؛ لكن من جهة حفظه إليها فمحل نظر ؛ فسائر الرواية عن سعيد - كأيوب وإبراهيم بن أبي حرة وعبد الكريم الجزري - لا يذكرونها أصلاً ، إذاً شعبة بريء من العهدة ، والحمل في ذلك على أبي بشر في ذكرها .

وما يدل على ذلك : أن هشيم وأبا عوانة لا يذكرون الزيادة ، وهما منهما . قال علي بن حجر : « هشيم في أبي بشر مثل ابن عيينة في الزهرى ، سبق الناس هشيم في أبي بشر » ، وقال ابن المبارك : « من غير الدهر حفظه فلم يغير حفظ هشيم » ، وقال ابن مهدي : « حفظ هشيم أثبت من حفظ أبي عوانة ، وكتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم » . اهـ . الكمال = (٣ : ٢٨٢) . قلت : قد اجتمعا .

= والحقيقة : أن القول بأنها محفوظة في الحديث قول فيه بعد ، مع أن مسلماً - رحمة الله - أخرج الحديث عن أصحاب عمرو - كسفيان بن عيينة وحماد وابن جرير - ثم جعل طريق الثوري عن عمرو آخر ما ذكره . ثم أخرج مسلم الحديث عن أصحاب أبي بشر ، فبدأ برواية هشيم ثم أبي عوانة ، ثم جعل طريق شعبة عن أبي بشر آخر ما ذكره . ثم أخرج في آخر الباب حديث أبي الزبير عن سعيد ، وحديث منصور عن سعيد ، والمتبوع لطريقة مسلم في كتابه الصحيح يجده يقدم الأصح أولاً - في الأغلب - ثم يُرده ، بما دونه ، فمسلم مع إخراجه له قد صنع به ما ترى .

وقد بوب النسائي للحديث باب ( النهي عن أن ينحر وجه المحرم ورأسه إذا مات ) .

وقال ابن حزم - رحمة الله - : ((إنه خبر ثابت عن رسول الله ﷺ في أمره في الذي مات محرماً ألا ينحر رأسه ولا وجهه ، رويناه من طرق حجة ، منها طريق مسلم : حدثنا أبو كريب ...)). فذكره .

وحكى ابن المنذر الخلاف ، ولم يرجع ( ٣٤٥ : ٥ ) .

وقال البيهقي - رحمة الله - : ( ٥٣ : ٥ ) : «باب لا يغطي المحرم رأسه ، ولوه أن يغطي وجهه» ، وذكر بعض الطرق عن سعيد عن ابن عباس والاختلاف في الزيادة ... وقد مررنا على ذلك بتمامه ، ثم أنسد عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أنه قال : رأيت عثمان بن عفان ﷺ بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان . وكذا أخرجه ابن حزم ( ٧ ) .

= قلت : أثر عثمان أخرجه مالك (١ : ٣٢٧) . وأسنده البيهقي - أيضاً - من طريق ابن عيينة : عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمورون وجوههم وهم حُرُم . وأسنده - أيضاً - عن يعلى بن عبيد ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : يغسل المحرم ، ويغسل ثيابه ، ويغطي أنفه من الغبار ، ويغطي وجهه وهو نائم . اهـ . وأخرجه ابن حزم - أيضاً - .

ثم قال البيهقي : « خالفهم ابن عمر » ، وأسنده من طريق مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم . اهـ .

وأخرج ابن حزم كذلك من طريق : عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن الفرافصة بن عمير ، قال : كان عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير يخمورون وجوههم وهم محرومون .

وأسنده ابن حزم من طريق عبد الرزاق : عن الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عيسى بن سعد ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه قال : المحرم يغطي ما دون الحاجب .

ثم قال ابن حزم : « وعن عبد الرحمن بن عوف - أيضاً - إباحة تغطية المحرم وجهه ، وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وعلقمة وإبراهيم النخعي والقاسم بن محمد ، كلهم أفتى المحرم بتغطية وجهه ، وبين بعضهم من الشمس والغبار والذباب .. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم . وروي عن ابن عمر : لا يغطي المحرم وجهه ، وقال به مالك ،

= ولم ير على المحرم إن غطى وجهه شيئاً : لا فدية ولا صدقة ولا غير ذلك، إلا أنه كرهه فقط ، بل قد روي عنه ما يدل على جواز ذلك .. » .اه.

وقال أبو الطيب في تعليقه على الدارقطني ( ٢ : ٢٩٦ ) : « وقال الحاكم في كتاب علوم الحديث وذكر الوجه : في الحديث تصحيف لرواية الجماعة الثقات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته ولا تغطوا رأسه .اه .

والمرجع في ذلك إلى مسلم ، لا إلى الحاكم ؛ فإن الحاكم كثير الأوهام .

وأيضاً : فالتصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة ، وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف » ، إلى آخر كلام أبي الطيب .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ( ١١ : ٤٥ ) : « اختلف العلماء في تخيير المحرم وجهه بعد إجماعهم أنه لا يخمر رأسه ، فكان ابن عمر فيما رواه مالك وغيره عنه يقول : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ؛ ولذلك ذهب مالك وأصحابه ، وبه قال محمد بن الحسن من غير خلاف عن أصحابه ، قال ابن القاسم : كره مالك للحرم أن يغطي ذقنه أو شيئاً مما فوق ذقنه ؛ لأن إحرامه في وجهه ورأسه ، قيل لابن القاسم : فإن فعل أترى عليه فدية ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً ، ولا أرى عليه شيئاً ، لما جاء عن عثمان في ذلك . وقد روي عن مالك : من غطى وجهه وهو حرم أنه يفتدي ، وفي موضع آخر من كتاب ابن القاسم : أرأيت حرمًا غطى وجهه ورأسه في قول مالك . قال : قال مالك : إن نزعه مكانه فلا شيء عليه ، وإن تركه فلم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى ، قلت : وكذلك المرأة إذا غطت وجهها ؟

قال : نعم .

= إلا أن مالكاً كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها فوق رأسها على وجهها  
إذا أرادت ستراً ، وإن كانت لا تريده ستراً فلا تسدل .

قال أبو عمر : روي عن عثمان وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله : أنهم أجازوا للحرم أن يغطي وجهه ، فهم مخالفون لابن عمر في ذلك ، وعن القاسم بن محمد وطاووس وعكرمة : أنهم أجازوا للحرم أن يغطي وجهه ، وقال عطاء : يخمر الحرم وجهه إلى حاجبيه ، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود ، وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كان عثمان وزيد بن ثابت يخمران وجههما وهما محرمان ، وكل من سمينا في هذا الباب من الصحابة ففي كتاب عبد الرزاق » اهـ .

قلت : الآثار عن الصحابة وغيرهم انظرها في : المصنف ( ٣ : ٢٧٣ ) لابن أبي شيبة .

وقال أبو محمد في المغني ( ٥ : ١٥٣ ) : « ( وفي تغطية الحرم وجهه روایتان : إحداهما : بياح ذلك ، روي ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وجابر والقاسم وطاووس والثوري والشافعي . ) »

الثانية : لا بياح ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ؛ لما روي عن ابن عباس : أن رجلاً وقع عن راحلته فوقسته ، فقال رسول الله ﷺ : ( اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيمة يلي ) ؛ ولأنه محرم على المرأة فحرم على الرجل كالطيب .

= ولنا : ما ذكرنا من قول الصحابة ، ولم نعرف لهم خالفاً في عصرهم ، فيكون إجماعاً ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : ( إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها ) ، وحديث ابن عباس المشهور فيه : ( ولا تخمروا رأسه ) ، هذا المتفق عليه قوله : ( ولا تخمروا وجهه ) ، فقال شعبة : حدثني أبو بشر ، ثم سأله عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما حدث ، إلا أنه قال : ( ولا تخمروا وجهه ورأسه ) ، وهذا يدل علي أنه ضعيف في هذه الزيادة ، وقد روي في بعض ألفاظه : ( حمروا وجهه ، ولا تخمروا رأسه ) فتتعارض الروايتان ، وما ذكره يبطل بلبس القفازين ». اهـ.

وقال في الفروع ( ٣ : ٢٧١ ) : « ويجوز تغطية الوجه في رواية اختارها الأكثر وفقاً للشافعي ، وفعله عثمان ، ورواه أبو بكر النجاد عنه وعن يزيد وابن الزبير ، وأنه قاله ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وجابر وعن ابن عمر روايتان ، روى النهي عن مالك ، ولأنه لم تتعلق سنة التقصير من الرجل فلم تتعلق به حرمة التخمير كسائر بدنه وعنده لا يجوز ». اهـ.

قلت : الروايتان عن ابن عمر أخرجهما مالك :

الرواية الأولى : عن نافع عن ابن عمر ، وكان يقول : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره الحرم .

والرواية الثانية : من الطريق نفسها : أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقتد بن عبد الله ومات بالجحفة محراً وخر رأسه ووجهه ، وقال : لو لا أنا حرم لطيبناه .

قال مالك : « وإنما يعمل الرجل ما دام حياً ، فإذا مات فقد انقضى العمل ». اهـ.

= قلت : قول مالك هذا يرده الحديث الثابت في الباب وتعليق النبي ﷺ  
بقوله : ( فإنه يبعث يوم القيمة مليباً ) .

ولهذا قال ابن القيم في المهدى ( ٢ : ٢٤٥ ) على فوائد القصة وأحكامها :  
« الحكم الثاني عشر : بقاء الإحرام بعد الموت وأنه لا ينقطع به ، وهذا  
مذهب عثمان وأبي عباس وغيرهم ﷺ ، وبه قال أحمد والشافعى  
وإسحاق ، وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعى : ينقطع الإحرام بالموت ،  
ويصنع به كما يصنع بالحلال ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ( إذا مات  
أحدكم انقطع عمله إلا من ثلات ) ، قالوا : ولا دليل في حديث الذي  
وقصته راحلته ؛ لأنه خاص به كما قالوا في صلاته على النجاشي إنها مختصة  
به ، وقال الجمهور : دعوى التخصيص على خلاف الأصل ، فلا تقبل .  
وقوله في الحديث : ( فإنه يبعث يوم القيمة مليباً ) إشارة إلى العلة » . اهـ .

وقال ابن القيم قبل ذلك : « الحكم الحادى عشر : منع المحرم من تغطية  
وجهه وقد اختلف في هذه المسألة :  
فذهب الشافعى وأحمد في رواية إياحته .

ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية المنع منه .  
وبإياحته قال ستة من الصحابة : عثمان ، عبد الرحمن بن عوف ، زيد بن  
ثابت ، والزبير وسعد بن أبي وقاص ، وجابر ﷺ .

وفي قول ثالث شاذ : إن كان حياً فله تغطية وجهه ، وإن كان ميتاً لم يجز  
تغطية وجهه ، قاله ابن حزم ، وهو الالتفاظ بظاهريته .

واحتاج المبحرون بأقوال هؤلاء الصحابة وياصل الإباحة ويمفهوم قوله :  
( ولا تخمروا رأسه ) ، وأجابوا عن قوله : ( ولا تخمروا وجهه ) ، بأن =

= هذه اللفظة غير محفوظة ، قال شعبة : حدثني أبو بشر ثم سأله عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث إلا أنه قال : ( ولا تخمروا رأسه ) ، قالوا : وهذا يدل على ضعفها ، قال : وقد روی في هذا الحديث : فخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ». اهـ . وانظر : تهذيب السنن له ( ٤ : ٣٥٢ ) .

وقال النووي رحمه الله في المجموع ( ٧ : ٢٨ ) : « ( فرع ) : مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستراً وجهه ولا فدية عليه ، وبه قال جمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز كرأسه ، واحتج لهما بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خرّ من بيته : ( ولا تخمروا وجهه ولا رأسه ) ، رواه مسلم . وعن ابن عمر أنه كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ، رواه مالك والبيهقي ، وهو صحيح عنه .

وااحتج أصحابنا برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمورون وجوههم وهم حرم .

وهذا إسناد صحيح ، وكذلك رواه البيهقي ، ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان ، واختلفوا في مكان إدراكه زيداً .

وروى مالك والبيهقي بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : "رأيت عثمان بالعرج وهو حرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان" .

والجواب عن حديث ابن عباس : أنه إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه ، لا لقصد كشف وجهه ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمّن أن يغطوا رأسه ، ولا بد من تأويله ؛ لأن مالكاً وأبا حنيفة يقولان : لا يمتنع من ستراً رأس الميت =

= ووجهه ، والشافعي وموافقوه يقولون : يباح ستر الوجه دون الرأس ، فتعين تأويل الحديث ، وأما قول ابن عمر فمعارض بفعل عثمان وموافقيه . والله أعلم » . اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤ : ٥٤) : « قوله : (يبعث ملياً) : أي : على هيئته التي مات عليها ، واستدل بذلك علىبقاء إحرامه ، خلافاً للمالكية والحنفية ، وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظة اختلف في ثبوتها ، وهي قوله : (ولا تخمروا وجهه) ، فقالوا : لا يجوز للمحرم تغطية وجهه ، مع أنهم لا يقولون بظاهر الحديث فيمن مات محراً ، وأما الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث ، وقالوا : إن في ثبوت ذكر الوجه مقالاً ، وتردد ابن المنذر في صحته .

قال البيهقي : ذكر الوجه غريب ، وهو وهم من بعض رواته . وفي كل ذلك نظر ؛ فإن الحديث ظاهره الصحة ، ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلامهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث ، قال منصور : (ولا تغطوا وجهه) ، وقال أبو الزبير : (ولا تكشفوا وجهه) ، وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ : (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) ، وأخرج مسلم - أيضاً - من الحديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ : (ولا يمس طيباً خارج رأسه) . قال شعبة : ثم حدثني به بعد ذلك فقال : (خارج رأسه ووجهه) ، انتهى . وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية ، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث .. » . اهـ .

(٤٤٩) وسألته عن تغطية الأنف في حال الإحرام .

الجواب : الأحوط ألا يفعل .

(٤٥٠) سؤال : ماذا عن تكرار العمرة في اليوم الواحد ؟

الجواب : لا أعلم بأساً إذا كان مصلحة : لأبيه وأمه الميتين .

(٤٥١) سؤال : مُحرِّم أمر غيره بقتل صيد ، هل يفدي ؟

الجواب : يفدي المباشر ، وكلاهما آثم .

(٤٥٢) سؤال : قصر أهل مكة بعرفة ؟

الجواب : المعتمد في ذلك إقراره عليه السلام .

= قلت : هذا على لفظ مسلم ، وفيه تقديم وتأخير ، وإلا فسياق النسائي وغيره يدفع كلام الحافظ من أصله ، وهو صريح ، وقول الحافظ : « وشعبة أحفظ ... إن أراد أصل الحديث فلا ، وإن أراد طريق أبي بشر فنعم ، فكان ماذا ؟ وجل أصحاب سعيد لا يذكرونها ؟ ! »

والذي يتحرر لي : جواز التغطية للوجه من حاجة كحر أو غبار أو نحو ذلك ، وقد جاء هذا عن بعض الصحابة ، وحكي مذهب الجمهور بلا تقييد ، كما تقدم ، فأما من غير حاجة فنفيه أفضل وأحوط ، وهذا نوع من الجمع بين الآثار والحديث ، على ما في الزيادة من كلام كما تبين لك .

والراجح عندي أنها شاذة ، هذا من ناحية .

أما من ناحية إيجاب الفدية في تغطية الوجه فلا أرى ذلك أصلاً ؛ فلا تشغل ذمة مسلم بمحدث هذا حاله ( على أن إيجاب الفدية في غير حلق الرأس ما هو معلوم ) .

(٤٥٣) سألت الشيخ عمن قال : إن العمرة في ذي القعدة أفضل ؛  
لأن الله اختار لنبيه ذلك .

الجواب : قد قال النبي ﷺ : (عمرة في رمضان تعدل حجة  
معي ) ، وأما اعتماره في ذي القعدة لأسباب تقتضي ذلك .

(٤٥٤) سألت شيخنا عن تحويل المتمتع نسكه إلى قارن .

الجواب : الجمود على الجواز ، وابن القيم وجماعة منعوا  
من ذلك . ثم قال شيخنا : يجوز ، وهو ترك للأفضل .

(٤٥٥) سئل الشيخ : هل يشرب المحرم القهوة المزعفرة ؟

الجواب : لا ؛ فالزعفران طيب .

(٤٥٦) سألت شيخنا : هل ثبت في المرفوع شيء فيأخذ شجر

الحرم ؟

الجواب : جاء عن بعض الصحابة شيء في هذا ، والصواب :  
أنه لا شيء في هذا ، وإنما يتوب ويستغفر ، كما قال ابن  
المنذر .

(٤٥٧) سئل شيخنا عمن أنزل بعد التحلل الأول باستخدام

العادة السرية ؟

الجواب : الأحوط ذبح شاة .

(٤٥٨) سألت شيخنا عن غضبه عليه السلام حينما أمر أصحابه بالحلل

وفسخ الحج إلى العمرة، ألا يدل على وجوب الفسخ؟

الجواب : لو أزلمنا الناس بالتمتع لأزلمنا بالدم؛ وفيه حرج،

وإنما أمرهم : لإزالة اعتقاد أهل الجاهلية من المنع من

العمرة في أشهر الحج .

(٤٥٩) سئل شيخنا عمن لم يرم جمرة العقبة إلا يوم الحادي

عشرين؟

الجواب : يرم ، ولا حرج .

\*\*\*

قال شيخنا : من دخل المسجد الحرام فليطوف ، ثم يصل

ركعتين ، فإن لم يطف صلى ركعتين .

\*\*\*

(٤٦٠) سألت شيخنا عمن نام وهو مريد للعمرة ولم ينتبه حتى

وصل مطار جدة؟

الجواب : يرجع ويحرم ، وإن لم يفعل أح Prism من مكانه ،

وعليه فدية . وإن أراد الرجوع يرجع إلى ميقاته الذي تجاوزه.

(٤٦١) سُئل الشِّيخ : مَا حُكْمُ اسْتِقْبَالِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ ؟

الجواب : لَا يُلزِمُ فهذا جاء في حديث عمر - وهو ضعيف - وفيه : (فَإِذَا حَذَّيْتُ الْحَجَرَ فَاسْتَقْبَلْتُهُ وَهَلَّ وَكَبَرَ...) الحديث.

(٤٦٢) سُأَلَتْهُ : هَلْ يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ . . .)، [البقرة: ١٥٨] عِنْدَ صَعْدَوْهَا ؟

الجواب : نَعَمْ ؛ لَظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَلَعْلَهُ فَعْلَهُ لِلتَّأْسِيِّ .

(٤٦٣) سُأَلَ أخِي نَمْرُ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) شِيخَنَا : عَنْ تَرْكِ مَكْثَ لَيْلَةً مِنْ لِيَالِيِّ مِنِيِّ .

الجواب : يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ .

(٤٦٤) فَقُلْتُ لَهُ : بِشَيْءٍ مُحَدَّدٍ .

قَالَ : لَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ تَرَكَ لَيْلَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ<sup>(١)</sup> .

(١) قُلْتُ : وَاخْتَارَ شِيخَنَا الْأَوَّلَ .

٤٦٥) سؤال : من حج وهو يعمل في الجمارك ؟

الجواب : حجه صحيح ، وعليه التوبة ؛ لأن أعمال الحج بدنية .

\*\*\*

قال شيخنا : الحائض تطوف للضرورة ، هذا هو الأقرب كما هو اختيار شيخ الإسلام .

\*\*\*

٤٦٦) سألت شيخنا عن الطواف عن الأموات هل يصل ثوابه إليهم ؟

الجواب : لا نعلم فيه دليلاً ، إنما يحج ويعتمر ويدعو.

\*\*\*\*\*

\*\*\*

\*

# كتاب الجهاد



## مسائل الجهاد

(٤٦٧) سؤال : ما حكم قتال الكفار إذا ترّسوا بأطفالهم ونسائهم ؟

الجواب : هذا لا يمنع قتالهم، بل لو ترّسوا بال المسلمين ، ولم يمكن قتالهم ولا دفعهم إلا بذلك ، قاتلوا الجميع ، ونعوا قتال الكفار .

(٤٦٨) سؤال : من حمل معه المتفجرات ، ودخل عند العدو ؟  
الجواب : أخشى أن يكون من الانتحار .

(٤٦٩) سؤال : من يفجر نفسه ليؤذى العدو ويُخْنَه ، هل هو شهيد ؟

الجواب : الأظهر لا ، بل هو قاتل لنفسه ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به .

(٤٧٠) سؤال : من قتل قتيلاً فله سلبه ، هل هو للإمام أم يكتفي بحكم النبي ﷺ ؟

الجواب : لا . هذا إذا ثبت أنه قتله فله سلبه ، يأخذه .

(٤٧١) سؤال : النبي ﷺ إذا لبس لأمّة لا يرجع ، هل هذا يكون لأمّته ؟

الجواب : الأقرب النظر في المصلحة ، إن كان العدو مثليهم لا يرجعون ، وإن كان أكثر لهم الرجوع .

(٤٧٢) سؤال : مَنْ أَعْطَى الْأَمَانَ لِيُسْلِمَ نَفْسَهُ ، ثُمَّ أَخْذَ هَلْ يَقْامُ عَلَيْهِ جَزَاءٌ مَا ارْتَكَبَ ؟

الجواب : إِنْ كَانَ حَقًا لِلَّهِ ، وَرَأَى الْأَمَامُ الْمُصْلَحَةَ فَلَا بَأْسُ ، وَإِنْ كَانَ حَقًا لِلْأَدْمِيِّ يُؤْخَذُ مِنْهُ .

(٤٧٣) سؤال : مَنْ هَاجَرَ مِنْ دُولَةَ كَافِرٍ ؟

الجواب : لَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا ؛ تَرَكَهَا اللَّهُ : كَفْرُنَا ، وَإِنْ صَارَتْ دَارُ إِسْلَامٍ .

(٤٧٤) سؤال : مَنْ شَبَّهَ وَقْتَنَا هَذَا بِالْعَهْدِ الْمُكَيَّهِ هَلْ لَهُ وَجْهٌ ؟

الجواب : سَكَتَ شِيخُنَا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ بَعْضُ الوجوهِ ، مَا فِيهِ قَتَالٌ .

(٤٧٥) سؤال : مَنْ غَلَّ وُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، هَلْ هُوَ شَهِيدٌ ؟

الجواب : الشَّهَادَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، لَكِنْ هَذَا إِثْبَاتٌ عَقُوبَةٌ وَفِي الْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، يَعْمَلُ بِالظَّاهِرِ إِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

\*\*\*

قال شيخنا : سمي بعضهم مراحل التشريع في الجهاد نسخاً .  
أولاً : الكف .. الخ .

وقال بعضهم : ليس ذلك بنسخ ، فإن كانوا ضعفاء كفوا ،  
وإن قووا قاتلوا ، وهو الصواب .

\*\*\*

\*\*\*

وقال شيخنا - أيضاً - : مراحل تشرع القتال :  
١- الإذن بالقتال .

٢- قتال من قاتلهم .

٣- قتال دفع وطلب . أي : ابتداء .

وَحَالَةُ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ تُشَبِّهُ الْحَالَ الْوَسْطَىَ :

إِنْ قُوْتُلُوا رَدُوا، دَفَعُوا الْقَتَالَ بِمَا يَصْلَحُ، وَالْحَالُ الْآنَ فِيهَا  
ضُعْفٌ فِي الْقُوَّةِ وَفِي الإِيمَانِ . وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَىَ .

\*\*\*\*\*

\*\*\*

\*



# كتاب البيوع والمعاملات

وفيه الأبواب التالية :

باب البيع .

باب الإجارة .

باب الهبة والعطية والوقف .

باب المواريث والوصايا .



## مسائل البيوع والمعاملات

(٤٧٦) سؤال : هل يجوز بيع شحوم الميّة للاستخدام في الاستصحاب؟

الجواب : لا ؛ لأنّ هذا وسيلة لاستخدامها وبيعها ؛ فلا يباح إلا الجلد فقط بعد الدبغ .

(٤٧٧) سألت شيخنا عمن قال : أقيلك من بيعتك على أن تشتري مني ؟

الجواب : لا .

(٤٧٨) فقلت له : هل يصح هذا الشرط ؟  
الجواب : لا .

(٤٧٩) سؤال : الأخذ على الشفاعة هل يجوز ؟

الجواب : لا ؛ (من شفع شفاعة، فأهدي له هدية، فقبلها فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب الريا ..) حديث جيد .

(٤٨٠) سؤال : ما حكم فتح الحساب في البنوك الربوية ؛ لأجل استلام الراتب ؟

الجواب : لا بأس، والترك أسلم ، لكن ما دام لم يعط رياً ، ولا أخذ ، فلا بأس ؛ فقد يحتاج إلى ذلك .

(٤٨١) سؤال : مَنْ اشترى عقد ذهب ولم يجد كل الثمن فقال

البائع : أقرضك الباقي على أن تشتري مني ؟

الجواب : لا ؛ هذه حيلة ، وهو قرض جرّ نفعاً<sup>(١)</sup>.

(٤٨٢) سألت شيخنا عن حديث علي عليه السلام : أن النبي ﷺ أمره أن

يبيع غلامين فباعهما وفرقهما، فأمره النبي ﷺ أن يردهما

ولا يفرق بينهما ...

فقلت : مَنْ حمله على ما قبل البلوغ ؟

الجواب : ظاهره العموم .

(٤٨٣) سألت شيخنا عن شخص له أرض بمني ، وله صك ،

هل يجوز شراؤها منه ؟

الجواب : لا ؛ فيها شبهة ، يتركها .

(٤٨٤) سئل الشيخ عمما تفعله بعض المحطات أنَّ مَنْ أخذ منها

كذا وكذا لتر (بنزين) ؛ فتفسّل سيارته مجاناً ؟

الجواب : لا حرج ؛ لأنَّه معلوم .

(٤٨٥) سؤال : ما حكم استخدام الكلاب البوليسية للكشف

المخدرات ؟

الجواب : قد يقال بجوازها ؛ لعظم مصلحتها ، والنبي ﷺ

نهى عن غير الثلاثة ، أما الحراسة فلا يجوز .

(١) قلت : واختلف فيه قول شيخنا ابن عثيمين : فمنعها مرة ، وأجازها أخرى.

(٤٨٦) سؤال : ما ضابط القمار ؟

الجواب : هو المخاطرة بالمال : هذا يدفع وهذا يدفع ، ولا يدرى هل يحصل أم لا .

(٤٨٧) سؤال : من وفر مالاً يتيم ونماء ، ثم خسر ؟

الجواب : إذا اجتهد ليس عليه شيء .

(٤٨٨) سؤال : آلات اللهو ، لو تاب منها يبيعها على كافر ؟

الجواب : لا . لا يبعها .

(٤٨٩) سؤال : من تاب وعنه آلات لهو ، أبيعها على الكفار ؟

الجواب : لا ، بل يكسرها .

(٤٩٠) سألت شيخنا : رجل له دين على رجل ، فقال الدائن

للدين : سدد عني البنك العقاري ، فتأخر فلم يسدد ،

فزاد قسط البنك ، فمن يتحمل الزيادة ؟

الجواب : صاحب الدين ، من عليه الدين للبنك .

(٤٩١) سؤال : ما حكم أخذ الكرامة على عصب الفحل ؟

الجواب : لا بأس ؛ جائز أن يأخذ إذا لم يشترط .

(٤٩٢) سأله : إذا فارق البائع المجلس ؛ خشية أن يستقيله

المشتري ، هل ينفعه ذلك أم الخيار باق ؟

الجواب : الخيار باق في ذلك .

## مسائل في الإجارة

(٤٩٣) سؤال : الموظف إذا أنجز عملاً لشخصٍ ، ثم أهدي له هدية ، هل يقبل ؟

الجواب : تركها أحوط ؛ لأن هذا في يده شيء .

(٤٩٤) سؤال : أخذ الأجر على الانتدابات ولو لم تكن ؟  
الجواب : هذا من الخيانة .

(٤٩٥) سؤال : ولو رضي الرئيس ؟

الجواب : ولو خان الرئيس لا يخن ، إلا أن تكون مكانته معروفة ، وهي معلنة من نظام الدولة .

(٤٩٦) سؤال : من ركب سيارة أجرة ، ثم اختلف مع السائق في الأجرة بعد استيفاء المنفعة ؟

الجواب : يعطيه أجرة المثل ، فإن لم يرض فالمحكمة .

(٤٩٧) سؤال : هل المزارعة عقد لازم ؟

الجواب : إذا حددت المدة فهو لازم وهو قول الجمهور ، وإذا لم تحدد فلا . له الفسخ في السنة الأولى .

(٤٩٨) سؤال : صلاة الضحى ، هل تؤدى أثناء العمل ؟

الجواب : نعم ، إذا كان عنده سعة يصليها .

(٤٩٩) سؤال : إذا طالب الورثة بالأجرة للمرأة المتوفى عنها زوجها وهي محد ؟

الجواب : الأقرب عندي ألا يعترضوا عليها ، ولها السكن ، فثمكـن من ذلك ، وإن كان البيت مؤجراً لهم فـكلهم عليه الأجرة ، وإن لم يسكن الورثة معها فـعليها الأجرة وحدها .

(٥٠٠) سؤال : أخذ الأجرة على تعلـيم كلـب الصيد ؟

الجواب : لا مانع ؛ لأن التعليم ليس بـبيـع .

(٥٠١) سؤال : مـن ترك العـمال فيـ البلد وـضرـبـ عـلـيـهـم (١٠٠) رـيـالـ شـهـرـيـاـ ، أـيـجـوزـ ؟

الجواب : لا ، بل يـسـتـأـجـرـهـم .

(٥٠٢) فـقـيلـ لـهـ : فـمـا تـخـرـيـجـ الخـرـاجـ عـلـىـ العـبـيدـ ؟

الجواب : هذا ليس عبداً ، هذا ولد الناس <sup>(١)</sup> .

(٥٠٣) سـأـلـتـهـ عـنـ أـخـذـ أـجـرـةـ عـلـىـ عـقـدـ النـكـاحـ .

الجواب : إنـ كـانـ مـتـبرـعاـ لـأـسـ ، وإنـ كـانـ لـهـ مـعـاشـ فـلـاـ .

\*\*\*

(١) قـلتـ : يـعـنيـ حـرـ .

## مسائل في الهبة والعطية والوقف

(٥٠٤) سؤال : ما حكم تمكين بعض الأولاد من سكنى عقار لأبيه ؟

الجواب : لا ؛ لأن هذا مثل العطية ؛ وفيه تفضيل له ، فلابد من إذن البقية .

(٥٠٥) سؤال : هل الجد مثل الأب يرجع في هبته ؟

الجواب : محتمل ، والأقرب تخصيصه بالأب ؛ لقرره وبره وعطفه ، والباب باب توقيف .

(٥٠٦) سؤال : من يعتني بأبيه ويخدمه ، هل يخصه بمال ؟

الجواب : لا ، بل يعطى أجزء ، إن كان يخدمه ، من باب الاستئجار ؛ حتى لا تكون عطية .

(٥٠٧) سؤال : من بنى مسجداً وبنى فوقه بيتاً ؟

الجواب : إن نوى ذلك لا بأس ، وإن طرأ له بعد ذلك البناء فلا ؛ فسطح المسجد تبع للمسجد .

(٥٠٨) سأله عن الوقف على الذرية .

الجواب : فيه خلاف ، وإذا لم يكن فيه حيف ، أو كان للمحتاج لا بأس به ، أو يكون على الأقارب مطلقاً ، ويكون على وجه لا حيف فيه .

(٥٠٩) سأل شيخنا عبد الرحمن البراك شيخنا ابن باز عن  
الوقف على ملعب كرة ؟  
الجواب : هذا محل نظر .

\*\*\*

## مسائل في المواريث والوصايا

(٥١٠) سؤال : لو أوصى رجل بنصف ماله ؟

الجواب : إذا أجازه الراشدون ، لا بأس .

(٥١١) سؤال : هل يرث ولد الزنا من أمّه ؟

الجواب : نعم ، يرث أمّه ميراثاً شرعياً .

(٥١٢) سؤال : من وقف غلة بيت على أضحية ، فبقي مال كثير ، ماذا يفعل به ؟ هل يرده للورثة ؟

الجواب : لا ، بل يصرف في وجوه الخير ، وبعض أهل العلم قال : يرد للورثة ، ولا دليل عليه .

(٥١٣) سألت شيخنا عن الأخت إذا كانت عصبة مع البنت ، هل تقوم مقام أخيها في حجب ابن الأخ والعم ؟

الجواب : نعم .

(٥١٤) قلت له : بالإجماع ؟

قال : نعم ، ليس فيها خلاف .

\*\*\*\*\*

\*\*\*

\*

## كتاب النكاح

وفيه الأبواب التالية :

باب النكاح .

باب التعدد .

باب الخلع .

باب اللعنان .

باب الطلاق .

باب الظهار .



## مسائل النكاح

(٥١٥) سألت شيخنا عمن ترك النكاح لا رغبة عنه، ولكن تشاغلاً بطلب العلم؟

الجواب : لا ينفي له ذلك ، بل ينکح : هذه طريقة المسلمين ، ولو تزوج شيخ الإسلام لتم أمره .

(٥١٦) سؤال : ما حد النظر إلى المخطوبة؟

الجواب : الوجه والرأس والقدم واليد .

(٥١٧) سألت شيخنا عن قصة عمر مع المرأة في تحديد المهر؟

الجواب : فيها ضعف ، والتحديد جائز إن رأىولي الأمر المصلحة .

(٥١٨) سؤال : من اشترطت على زوجها الحج؟

الجواب : يلزمها : (المسلمون على شروطهم) .

(٥١٩) سؤال : إذا شرط على المرأة عدم القسم لها عند العقد؟

الجواب : فيه نظر ، ولعله يصدر فيه شيء .

(٥٢٠) سؤال : من شرطت ألا يتزوج عليها؟

الجواب : لا بأس، فإن تزوج عليها فلها الخيار .

(٥٢١) سؤال : وهل يأثم بهذا؟

الجواب : لا؛ لأن الحق يتجدد له ، فإن رضيت بالضرة ، وإلا لها الخيار، والله أباح له النكاح .

(٥٢٢) سؤال : ما حكم من يكون مهره مصحفاً ؟

الجواب : لا بأس : مصحف ، أو صحيح البخاري ، أو رياض الصالحين ، أو قدّوم ، أو منشار (بحروفه).

(٥٢٣) سؤال : هل لولي المرأة أن يرد بعض الصداق ؟

الجواب : لا ، حتى يشاورها وتسمح به .

(٥٢٤) سؤال : هل للأب أن يرد بعض المهر ؟

الجواب : نعم ، هذا للأب خاصة ، أما سائر الأولياء فلا .

(٥٢٥) سألت الشيخ عن الريبيبة ، هل تحل لابن رابها (زوج أمها) ؟

الجواب : نعم .

(٥٢٦) سؤال : الشبكة في العرس ما حكمها ؟

الجواب : هذه أمور عادية ، ما فيها بأس .

(٥٢٧) سؤال : هل البطاقة في دعوة الوليمة كافية ؟

الجواب : نعم : فيجب عليه الحضور .

(٥٢٨) سؤال : من دُعى إلى وليمة عن طريق ورقة أو بالهاتف ؟

الجواب : نعم . يجيء .

(٥٢٩) سؤال : يُدعى أحياناً الشخص إلى وليمة ، وفي المجلس

صورة معلقة ، هل يخرج ؟

الجواب : نعم : هذا مسوغ للخروج .

\*\*\*

قال شيخنا : الدف له وجه واحد، وصوته خفيف ، والطلب وجهاً وصوته قوي ، فيمُنِعُ الثاني مطلقاً : لأنَّه لهو، ويجوز الأول ؛ حيث ورد الشرع به : عند العرس ، وفي العيد، كل ذلك للنساء ، لا بأس باستماع الرجال لذلك ، ولكن دون اختلاط .

وقال - أيضاً - : كلمات النساء وغناؤهن مع ضرب الدف جائز في مدح العريس ، الرجل والمرأة ، وعائلتيهما.

\*\*\*

(٥٣٠) سؤال : ما حكم النكاح بنية الطلاق ؟

الجواب : جائز، حكم الموفق عن الجمهور، وحكى عن الأوزاعي المنع .

(٥٣١) وسألته : أليس في النكاح بنية الطلاق غش للمرأة ؟

الجواب : لا .

(٥٣٢) سئل الشيخ عن المكابحة ، هل من كاتبها محرّم لها ؟

الجواب : نعم . تبقى المحرمية حتى تؤدي ما عليها .

(٥٣٣) سؤال : إذا أتى الرجل أهله ينوي الخير ؟

الجواب : إنْ نوى زاد أجره ، وإنْ لم ينوى فالأجر ثابت ؛ (وفي بعض أحدكم صدقة ) ، والنية تزيد الأجر .

(٥٣٤) سؤال : التخيّل لأمر الجماع ؟

الجواب : ما يضر ، لكن لا يستمر .

(٥٣٥) سؤال : فإن تعمد ؟

الجواب : ينبغي أن يلهو ويعرض ؛ فالآفكار قد تغلب الإنسان ، فليستعد بالله من الشيطان .

(٥٣٦) قال شيخنا : إذا رأى شيئاً ، وتحركت نفسه يرجع إلى أهله ؛ فيقضى وطره . ثم سُئل : إن كان أعزب ؟

الجواب : يستغفر ، ولا يتبع النظرة .

(٥٣٧) سؤال : لو راجع المختل في العدة ، هل يلزمـه أن يعقد ؟

الجواب : نعم .

(٥٣٨) سألـتـ الشـيـخـ عـنـ رـجـلـ طـلقـ اـمـرـأـتـهـ فـلـمـاـ خـرـجـتـ مـنـ العـدـةـ

أرادـ التـزـوجـ بـهـاـ ،ـ هـلـ يـقـدـمـ عـلـىـ غـيـرـهـ مـنـ الـخـطـابـ ؟

الجواب : نـعـمـ .ـ إـذـاـ رـضـيـتـهـ .

(٥٣٩) قلتـ :ـ وـلـوـ كـانـ غـيـرـهـ أـكـفـاـ مـنـهـ ؟

الجواب : نـعـمـ .ـ يـقـدـمـ إـنـ رـضـيـتـهـ .

(٥٤٠) سؤال : لو تزوجتـ ؛ـ حـتـىـ تـحـلـ نـفـسـهـ لـزـوـجـهـ الـأـوـلـ ،ـ ثـمـ

نشـرـتـ عـلـىـ الزـوـجـ الـجـدـيدـ وـهـوـ لـاـ يـدـرـيـ ؟

الجواب : العـبـرـةـ بـالـزـوـجـ .ـ وـهـذـهـ النـيـةـ مـنـهـ مـكـرـوـهـةـ ،ـ

يـنـبـغـيـ أـنـ تـحـذـرـهـ .

(٥٤١) سؤال : مَنْ تزوج امرأة مطلقة ثلثاً من زوج ، وقال : إن

صلحت لي ، وإلا فرجت كُرية أخي ؟

الجواب : لا ، حتى تكون نيتها حسنة .

(٥٤٢) وسائل عن ركوب المرأة مع السائق في البلد ؟

الجواب : لا ، لا يخلو بها .

(٥٤٣) وسائل عن ضابط الخلوة ؟

الجواب : ليس معهم أحد .

(٥٤٤) سألت الشيخ عن المتوفى عنها إذا كانت حاملاً هل تبقى مُحْدَّةً بعد الوضع ؟

الجواب : إذا وضعت جاز لها الزواج ، ولا يبقى الحداد بعد الولادة .

(٥٤٥) سؤال : لِمَ لم يُنقل أن النبي ﷺ استبرا صفيحة ، رضي الله عنها ؟

الجواب : هذا محمول على أنه استبرأها ؛ لأنه أولى الناس بهذا ﷺ .

(٥٤٦) سأله عن الكتابية والأمة تحصنان ؟

الجواب : فقال الشيخ - بعد سكوت - : محل نظر .

## مسائل في التعذُّّ

(٥٤٧) سؤال : حديث أبي هريرة رفعه : (ثلاثة كلهم حق على الله عز وجل عوئهم .. والناكح يريد العفاف ..)

أيشمل الزوجة الثانية ؟

الجواب : عامٌ في الثانية والثالثة والرابعة .

(٥٤٨) سئل من سبّع للثيب الجديدة وسبّع للبواقي ما صار لها ميزة ؟

الجواب : لكن لها البداءة .

(٥٤٩) سألت شيخنا : هل من وهبت يومها لضرتها الرجوع ؟

الجواب : نعم . لها ذلك .

\*\*\*

قال شيخنا : بلغني هذه الأيام : أن امرأة خطبت فاشترطت أن يتزوج معها زميلتها ! وهذا من النادر ، عدم الغيرة من الضرة (٣٠ / ٦ / ١٤١٤) .

\*\*\*

## مسائل في الخُلُع

(٥٥٠) سؤال : هل يجبر الزوج على قبول الخُلُع ؟

الجواب : نعم . يجبر إذا لم يتيسر الصلح .

(٥٥١) سؤال : ألا يقال : إن الزوج المخالف لا تدفع له زوجته شيئاً مادام السبب منه ؟

الجواب : لا ، فرغم أن ثابتاً رضي الله عنه ضرب زوجته وكسريدها أمرها النبي ﷺ أن تدفع له الحديقة .

(٥٥٢) سؤال : هل يأخذ الزوج المخالف زيادة على المهر ؟

الجواب : فيه خلاف ، والأقرب المنع إن كان الخطأ منه .

(٥٥٣) سأله : هل للمخالف أخذ زيادة على المهر ؟

الجواب : الصواب جوازه ، والأولى تركه .

\*\*\*

## مسألة في اللّعان

(٥٥٤) سؤال : لو كذب الرجل نفسه بعد الملاعنة ؟

الجواب : انتهى أمرهما . هي حرام عليه أبداً .

\*\*\*

## مسائل في الطلاق

(٥٥٥) سألت شيخنا عمن قال : لا تخرج المطلقة من العدة حتى تفتسد من الحيضة الثالثة ؟

الجواب : فذكر كلاماً ، ثم قال : والصواب تخرج ، ولو لم تفتسد إذا طهرت ، وقال : لأنه يجوز طلاقها بعد الطهر وقبل الفسل ، ويصح صيامها .

(٥٥٦) سألت شيخنا عن الرجعية ، هل لها قسم ؟  
الجواب : لا ، ولها السُّكْنى والنفقة .

(٥٥٧) سؤال : إذا قال : أنت طالق ، طالق ، طالق ؟  
الجواب : تعتبر واحدة إلا إذا نوى الثلاث ، وهذا بغير الفاء وثُم .

(٥٥٨) ذكرت لشيخنا قول أبي العباس ابن تيمية : « لا أعلم أحداً فرق بين ثلاثة مجموعة ، أو مفرقة في الطلاق ».  
الجواب : ولا أعلم أنا أحداً سوّي بينهما .

(٥٥٩) سؤال : إن قال : أنت على حرام ، على الطلاق ؟  
الجواب : إن أراد الحث أو المنع ففيه كفارة يمين عند المحققين .

(٥٦٠) سؤال : لو أفتى مفتى رجلًا بوقوع الطلاق في الحيض هل يلزمه ؟

الجواب : لا .

(٥٦١) سؤال : إذا قال رجل لزوجته : طسي . لا أريد أن أراك ؟  
الجواب : على حسب نيته ؛ مثل : الحقي بأهلك إن أراد الطلاق فواحدة ، وإن لم يرد فلا .

\*\*\*

\* قال شيخنا : تحصل الرجعة بالكلام : راجعتك ، أمسكتك ، ردتك . وهذا متفق عليه ، وتحصل بالوطء مع النية ، وقال بعضهم : لا تحصل ، والصواب أنه رجعة .

\* قال : الجمهور على وقوع الطلاق في الحيض ، وقال بعضهم : لا يقع . وروي عن ابن عمر - بإسناد صحيح - : أنه أفتى بذلك ، والراجح عدم الواقع .

\* قال : لو طلق الرجل زوجته ، ثم طلقها بعد ذلك تحسب الثانية لأن الرجعية زوجة ، والعدة هي من الطلقة الأولى .

قال شيخ الإسلام : لا تحسب ؛ فإنها مطلقة ، ولم يراجعها . ولم يظهر لي وجه كلامه ، رحمه الله .

\* وقال : الصواب : أن طلاقة ابن عمر لم تقع ، ولو كانت واقعة لكان أمره بالطلاق تكثيراً للطلاق ، وبهذا أفتى ابن عمر ، وإن كان احتسبها على نفسه تشديداً واجتهاداً ، واجتهاده خالف السنة ؛ كما فعل بالأخذ من اللحية ، والعبرة بما روى ، لا بما رأى إذا صحت الرواية . وهذه قاعدة .

\* وقال : طلاق الثلاث واحدة معها ، وإن كرر وقع بقدرها ؛  
لقوله : ﴿الطلاق مرّتان﴾ ، [البقرة : ٢٢٩] . وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم ، ولا أعلم فيه خلافاً .  
وقول الشيخ تقي الدين : (ولو كرر واحدة) غريب .

\* وقال : لو قال : طالق ، طالق ، طالق . بلا حروف فعلى نيته ، إن واحدة ، أو ثلاثة ؛ فهو على نيته ، وإن قال : طالق ، فطالق ، أو طالق ، وطالق ، وطالق ؛ فهو ثلاثة ، وإن قال جملة : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ؛ فهو ثلاثة ، إلا إن نوى تأكيداً ، أو إفهاماً .

\* وقال : طلاق الحامل سنة ، وقول بعضهم : لا سنة ولا بدعة .  
ليس بصحيح .

\* وقال : حديث ابن عمر بطرقه الكثيرة يدل على شرعية الطلاق في حال الطهر الذي لم يجامع فيه ، وان طلقها في حال الحيض ، أو الطهر الذي أصابها فيه لا يجوز ، فالطلاق الشرعي في الحمل ، أو الطهر الذي لم يجامعها فيه ، أو الآيسة .

وقول بعضهم : إن طلاقها في الحيض تطويل للعدة ، وكذا في الطهر الذي أصابها فيه ، ليس بشيء .

والأقرب : أن العلة في المنع من الطلاق في حال الطهر الذي أصابها فيه : أنه قد قضى حاجته منها ، وكذا في حال الحيض ، فهو ممنوع منها ، بخلاف ما إذا كانت طاهراً أو حاملاً ، فهو حريص عليها ، مائل لها .

\* وقال : الصواب : أن الكنایات كلها واحدة ، بائنة بتة ، بتلة ، نفتی بأنها واحدة ؛ لأن الراجح أن الثلاث المجموعة واحدة ، وهو تصريح ، والنفي أضعف فهي واحدة .

\* \* \*

## مسائل في الظهار

(٥٦٢) سؤال : إذا قال رجل لزوجته : أنت على حرام ؟  
 الجواب : هذا ظهار . وإن أراد طلاقاً فعلى نيته ، على  
 الصحيح .

(٥٦٣) سأله : هل للمظاهر أن يباشر قبل الكفارة ؟  
 الجواب : لا ، الظاهر المنع ؛ ولأن المباشرة وسيلة للجماع .

(٥٦٤) سألت شيخنا عمن قال : إن تحريم الزوجة فيه كفارة  
 يمين ؟

الجواب : لا ، إلا إن علقه على شيء ، كحث ، أو منع ،  
 وفيه الكفارة ، أما إن أطلق أنت على حرام فهو ظهار .

(٥٦٥) سألت الشيخ عن قول الرجل لزوجته : يا اختي <sup>(١)</sup> .  
 الجواب : تركها أولى ، بل يقول : اختي في الله ؛ كما قال  
 إبراهيم لزوجته سارة : أنت اختي ، يعني : في الله .

(١) في الباب ما رواه أبو داود في باب : الرجل يقول لامرأته : يا اختي ،  
 وفي إسناده اختلاف ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رض في قصة إبراهيم  
 مع الجبار ، وقول إبراهيم لزوجه : إنك اختي ، يعني : في الإسلام .

(٥٦٦) سألت شيخنا عمن قال لأجنبية : هي عليه كأنه ، ثم  
بدا له أن يتزوجها ، هل يكفر للظهور ؟

الجواب : عليه إن تزوجها كفارة يمين : لأنها ليست زوجة له  
لقوله : ﴿مِنْ نَسَاءِهِمْ﴾ ، [المجادلة : ٢] . وإن لم يتزوجها فلا  
شيء عليه .

\*\*\*\*\*

\* \* \*

\*



## كتاب العدد

وفيه الأبواب التالية :

باب الإحداد .

باب النفقات .

باب العقيقة .

باب الرضاع .

باب الحضانة .



## مسائل في الإحداد

(٥٦٧) سؤال : ماذا عن إحداد الدول وتكليس الأعلام ؟

الجواب : لا أصل له : إنما جاء الإحداد ثلاثة أيام فأقل للنساء خاصة على أبيها، وعلى أخيها، أما الرجل لا يحد .

(٥٦٨) سؤال : إذا انتهى الإيجار ماذا تفعل المعتدة بوفاة ؟

الجواب : تخرج ، وتكمّل العدة في منزل أهلها .

(٥٦٩) سأله : هل المحد تلبس الساعة ؟

الجواب : لا : الساعة من جنس الحلي .

(٥٧٠) سؤال : هل تعد الساعة من الحلي ؟ فلا تلبسها المحد ؟

الجواب : الأقرب تركها : لأنها نوع من الزينة .

(٥٧١) سؤال : هل تخرج المحد للبر وللنزة ؟

الجواب : والله ينبغي الترك : هذا ليس حاجة ، إنما تخرج للمستشفى ، وما تحتاج إليه .

\*\*\*

## مسائل في النفقات

(٥٧٢) قلت لشيخنا : تمسّك أبي ذر رض بحديث : ( إن المكثرين هم المقلون يوم القيمة ، إلا من أعطاه الله خيراً فجعل بيته عن يمينه وشماله وبين يديه .... ) في وجوب إنفاق الزائد ؟

الجواب : هذا مستحب ، وإذا زكر المرء فله إمساك الباقي ، وأبو ذر رض غلط في هذا .

\*\*\*

قال شيخنا : ليس للمرأة البائن نفقة ؛ كالمطلقة ثلاثة ، والمخلوعة ، والمطلقة قبل الدخول ، والنفقة لها إن كان لزوجها عليها رجعة ، والمتوفى عنها لها السكنى دون النفقة ؛ لأنها بائن ، والنبي صل قال : ( امكثي ) .

\*\*\*

(٥٧٣) سؤال : هل البائن الحامل لها النفقة دون السكنى ؟  
الجواب : هذا هو ظاهر القرآن .

\*\*\*

## مسائل في العقيقة

(٥٧٤) قال شيخنا : يحلق رأس المولود الذكر : ولا يحلق رأس الأنثى .

فقلت له : تعليل الحلق بأنه إزالة أذى ألا يشمل الأنثى ؟  
الجواب : فسكت شيخنا برهة ، ثم قال : الله أعلم .

\*\*\*

قال شيخنا : حديث الصدقة بوزن الشعر ضعيف ، والشعر لا وزن له ، وحلق الشعر خاص بالذكر .

\*\*\*

(٥٧٥) سألت شيخنا عن قول ابن القيم : إن العقيقة كالعتمة في الاسم ، كره تغيير الاسم الشرعي ؛ حتى لا يهجر ؟  
الجواب : النبي ﷺ سماها عقيقة .

\*\*\*

## مسائل في الرَّضاع

(٥٧٦) سألت شيخنا : هل سالم مولى أبي حذيفة رضع بواسطة أم مبشرة ؟

الجواب : ما ورد شيء ؛ ففيحتمل مبشرة للحاجة ، ويحتمل بواسطة . وهذا خاص بسالم وسهله ؛ جمعاً بين الروايات ؛ (لا رضاع إلا في الحولين) ، وإنما الرضاعة من الماجعة ، أو منسوخ .

(٥٧٧) سألت شيخنا عن سالم مولى أبي حذيفة ، هل رضع من امرأة أبي حذيفة بواسطة أم مبشرة ؟

الجواب : الله أعلم ، لعلها سقطة لحرمة المسّ<sup>(١)</sup> .

(٥٧٨) سؤال : ما ضابط الرضعة ؟

الجواب : الرضعة : أن يمص الرضيع الثدي ، ثم يُطلقه ، مع معرفة المرأة أنه ابتلع اللبن .

(١) ثم وقفت على ما ذكره صاحب تكملة فتح المهم بشرح صحيح مسلم ، فقال ما نصه : (١ : ٤٩) : « قوله : أرضعيه . قال القاضي : لعلها حلبته ، ثم شرب من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاها ، وهذا الذي قاله القاضي حسن ، ويحتمل : أنه عفا عن مسه للحاجة ، كما خُص بالرضاعة مع الكبر والله أعلم . كذا في شرح النووي » . وقال ابن الهمام في فتح القدير (٤ : ٣) : « ثم كيف جاز أن يباشر عورتها بشفتيه ؟ فلعل المراد : أن تحلب له شيئاً مقداره خمس مصات فيشيره ، وإلا فهو مشكل » .

## مسائل في الحضانة

(٥٧٩) سؤال : إذا كان أحد الآباء كافراً في مسألة  
الحضانة ؟

الجواب : المسلم يقدم .

(٥٨٠) سؤال : هل إذا آلى رجلٌ من امراته لابد أن يخرج من  
البيت ؟

الجواب : ليس بلازم .

(٥٨١) سألت الشيخ : من فقد أبيه ، وأراد أحد أن يتولى  
حضانته ، كيف يسميه ؟

الجواب : يسمى : عبد الله ، عبد الكريم ، عبد القدس .

(٥٨٢) فقلت له : هل ينسب إلى جده ؟  
الجواب : نعم : الجد أب : (أنا النبي لا كذب ، أنا ابن  
عبد المطلب ) .

\*\*\*\*\*

\*\*\*

\*



كتاب  
الحدود والقصاص



## مسائل الحدود والقصاص

(٥٨٣) سؤال : ما حكم من أقدم على نكاح المتعة ؟

الجواب : يُقام عليه حد الزنا ، فالخلاف ما بقي له أثر حتى يسقط عنه الحد ، والتحريم على التأييد .

(٥٨٤) سأل شيخنا البراك شيخنا ابن باز : هل يقاس على العارية الاستقراض ؟ يفترض ويجدد ، فهل يقطع ؟

الجواب : لا ؛ فالحدود لا تثبت بالقياس .

(٥٨٥) سؤال : هل السيارة المغلقة حرز ؟

الجواب : نعم ، حرز .

(٥٨٦) سأله : هل يشفع عند بلوغ القضية الشرطة أو الهيئة ؟

الجواب : لا ؛ فهم نواب عن السلطان ، والشفاعة والعفو قبل ذلك .

(٥٨٧) سئل الشيخ عن الشفاعة في قضية وصلت إلى الشرطة ؟

الجواب : الظاهر تحرم الشفاعة ، والتعزيرات أمرها

سهل<sup>(١)</sup> .

(١) قلت : وقال شيخنا ابن عثيمين : الحد إذا بلغ الشرطة لا يقبل الشفاعة ؛ لأنه وصل إلى السلطان .

\*\*\*

قال شيخنا : السارق الذي تكررت سرقته أولاً تقطع يده  
اليمنى ، والمرة الثانية تقطع رجله اليسرى ، وبعدها يحبس على  
الصحيح .

\*\*\*

(٥٨٨) سؤال : القصاص في سقي الدواء (اللدواد) للمريض ، لو  
كان يضر المقتضى منه جداً ، وقد يقتل ، فهل يُلدُ ؟  
الجواب : الأقرب - والله أعلم - لا يُلد ، ثم سكت  
طويلاً ، وقال : إذا كان يضره ، فـ (لا ضرر ولا ضرار) .

(٥٨٩) سأله : هل ينهى عن اللعن ، ولو على سبيل القصاص ؟  
الجواب : على سبيل القصاص جائز ، فإذا قال زيد لعمرو :  
لعنك الله . يجوز أن يرد عليه بمثله .

(٥٩٠) سألت شيخنا عن قتل الوالد بالولد ؟

الجواب : مخصوص من الآية ؛ للحديث ، وفيه كلام  
يسير ، وأفتى به بعض الصحابة . يعني عدم القتل .

(٥٩١) سأله : إذا كان في الأولياء قُصْرٌ ، هل يُنتظرون ؟ أم  
إذا اتفق الراشدون على القتل قتل ؟  
الجواب : لا ، بل يُنتظرون .

(٥٩٢) سؤال : هل للإمام أن يجتهد في قتل مسلم قتل كافراً ؟  
الجواب : محل نظر ؛ النصوص تدل على أنه لا يقتل .

(٥٩٣) سألت الشيخ عمن قال : إذا اجتمع حَدَّان أحدهما القتل

كفاء القتل ؟

الجواب : نعم .

(٥٩٤) وسئل شيخنا : أيهما أشد قتل النفس أم قتل الغير ؟

الجواب : قتل الغير أشد ؛ لما فيه من العُدوان .

(٥٩٥) فقلت له : ألا يكون قتل النفس أشد ؛ لأن قتل الغير

يمكن أن يُتدارك محوه بتبوية ، أو كفارة ، أو نحو ذلك ،

أما قاتل نفسه فقد ذهبت عليه ، فلا يستطيع أن يتدارك

شيئاً ؟

الجواب : ليس الكلام في التوبة ، الكلام عن عظم

الذنب <sup>(١)</sup> .


\*\*\*\*\* \*

\*\*\*

\*

---

(١) قلت : كذا قال شيخنا ، فاستحييت منه أن أرد عليه ، وقلت في نفسي :  
نفسي : التوفيق للتوبة والإمهال نوع من التيسير للمذنب . ولا يخفى ذلك .  
ثم رأيت شيخنا ابن عثيمين ذكر هذه المسألة ، ورجح أن قتل النفس أعظم ،  
وعمل بما ذكرت .



كتاب  
الصيد والذبائح



## مسائل الصيد والذبائح

\*\*\*

قال شيخنا : مَن اتَّخَذَ كُلَّ بَيْنَ نَقْصٍ أَرْبَعَةَ قَرَارِيْطَ ، وَمَن  
اتَّخَذَ عَشَرَةَ نَقْصٍ عَشَرَيْنَ ، وَهَكُذا ..

\*\*\*

قال شيخنا : ذبائح الرافضة لا تؤكل : لأنهم وثيون <sup>(١)</sup> .

\*\*\*

قال شيخنا : صيد الكتافي كذبيحة الكتافي .

\*\*\*

(٥٩٦) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنِ الْحَيْوَانِ الْمُتَرَدِّدِ بَيْنَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، مَا حَكْمُهُ ؟

الجواب : يُلْحَقُ بِالْأَغْلَبِ .

(٥٩٧) سُؤَالٌ : صيد الصبي ؟

الجواب : الظاهر أنه جائز إذا كان مميزاً ، وحكمه في التسمية حكم الجاهل .

---

(١) وقال شيخ شيوخنا ابن إبراهيم - رحمه الله تعالى - : كما في فتاواه (١٢ : ٢٠٧) : وسئل عن أكل ذبائح بحارنة القطيف؟ فأجاب: «يحسون». ونطقها عند أهل نجد بإضافة ألف مكسورة بأولها .

(٥٩٨) سؤال : الصيد بالنبّاطة ؟

الجواب : هي تقتل بالثقل بقوّة الضرب ؛ فما يحل .

(٥٩٩) سؤال : البيض إذا صلبت قشرته في الميّة ، هل يحل ؟

الجواب : لا .

(٦٠٠) سؤال : ما حكم قلع رأس الطير باليد ؟

الجواب : لا ، ما يجوز ؛ هذا لا يحل .

(٦٠١) سؤال : من أدرك الصيد وحركته كحركة المذبوح ،

هل يذبحه أم يكتفي بأخذ الكلب ؟

الجواب : لا ، بل يذبحه ؛ لقوله ﷺ : (ما أدركته حيًّا لم يقتل ، فاذبح ، واذكر اسم الله). .

(٦٠٢) سؤال : ذبح الشاة المريضة ؛ لعل الجن يأكلون منها ،

ويُسمى عليها ؟

الجواب : لا بأس ؛ ما أعلم مانعاً إذا رضي صاحبها ،

ويستفيد الجن .

(٦٠٣) وسألت الشيخ عن الذبح لمجرد الإراحة ؟

الجواب : لا بأس .

(٦٠٤) سئل عن الأشربة الغازية ؟

الجواب : ما أسكر فهو حرام ، وما لم يسكر فهو حلال .

٦٠٥) سؤال : من رمى برأس الدجاج والصيود ؟

الجواب : لا أعلم بأساساً ; إذا لم يؤكل .

٦٠٦) سئل شيخنا عن تقيؤ من شرب قائماً ؟

الجواب : رواه مسلم ، وهو منسوخ ؛ حيث شرب النبي ﷺ قائماً ولم يستقئ ، أو هو وهم من بعض الرواية .

٦٠٧) سؤال : هل الضبع تؤكل ، ولو من غير حاجة ؟

الجواب : نعم ، وإنْ تيسر لك كلُّ ، واحمد الله .

٦٠٨) سؤال : الضب هل تركه أولى ؟

الجواب : لا . ليس بأولى ، وقال للسائل : كله .

\*\*\*\*\*

\*\*\*

\*



كتاب  
اللُّبَاسُ وَالرِّيْنَةُ



## مسائل اللباس والرِّينة

(٦٠٩) سألت شيخنا عن حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر : أنه كان يصبغ بالصُّفْرة ويحدث : أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ؟

الجواب : هذا في اللحية والرأس ، لا في الثياب .

(٦١٠) سأله عن صبغ شعر الرأس بالأشقر ؟  
الجواب : يجوز بغير السواد ، ما لم يلزم منه تشبه .

(٦١١) وسئل عن تشمير الحاجبين ؟  
الجواب : لا حرج فيه <sup>(١)</sup> .

\*\*\*

قال شيخنا : ريط الأسنان بالذهب يروى عن الصحابة ، أما اتخاذ السن من الذهب فلا : ما هنا ضرورة ، أنا من سنوات عندي سنون ، ما هنا ضرورة .  
 وأشار الشيخ إلى أسنانه .

\*\*\*

---

(١) قلت : وكذلك قال شيخنا ابن عثيمين  
لكن بلغني أن له ضرراً إذا أكثر منه ، فإن ثبت فـ (لا ضرر ولا ضرار) .

(٦١٢) سؤال عن صفة خاتم رسول الله ﷺ ، وفيه : ( محمد

رسول الله ) أيهم الذي أعلى ؟

الجواب : لا أدرى ، الله أعلم .

(٦١٣) سؤال : هل التختم سنة ؟

الجواب : الله أعلم .

(٦١٤) سؤال : هل يسن لبس خاتم الفضة ؟

الجواب : الظاهر أنه من الأمور العادية .

(٦١٥) سؤال : هل لبس خاتم الفضة يُقال عنه : سُنّة ؟

الجواب : النبي ﷺ اتَّخَذَهُ لِلْحَاجَةِ .

(٦١٦) سؤال : هل يلبس الذكر ساعة من فضة ؟

الجواب : تركه أحوط .

(٦١٧) سؤال : لبس الساعة في اليمنى ؟

الجواب : جائز في اليمنى واليسرى .

(٦١٨) سؤال : ما حكم اتخاذ ساعة من فضة ؟

الجواب : ينبغي تركها : هي لهم في الدنيا ولهم في

الآخرة، وجاء في الحديث : ( عليكم بالفضة ، فالعبوا

بها ) لكنه شاذ : فالأولى الترك .

(٦١٩) سؤال : إذا كان الحاجب كثيفاً، وطلب زوجها

تحفييفه ؟

الجواب : ظاهر النهي المنع مطلقاً .

(٦٢٠) سُئل عن إِزالة ما بين الحاجبين ؟

الجواب : لا بأس ; لا يدخل في النمص .

\*\*\*

قال شيخنا : إطالة الشعر أفضل ؛ كما كان رسول الله ﷺ، ولعل شعر وائل بن حجر كان مشوشًا غير مناسب ؛  
فقال له : هذا أحسن ، أي لما أخذ من شعره <sup>(١)</sup> .

\*\*\*

(٦٢١) سأله عن قص المرأة شعرها ؟

الجواب : للحاجة ، لا بأس .

(٦٢٢) سأله عن بعض الملابس تكون فيها الجوارب متصلة بالسراويل ، هل يتصور فيها إسبال ؟  
الجواب : لا .

(٦٢٣) سؤال : المرأة إذا سقط شعر رأسها ؟

الجواب : تعالجه ، فينبت شعرها بالزراعة ، وهذا تداوى ،  
أما وصله بشيء فلا ، ولا تلبس الباروكة . وإذا سقط  
شعرها تلبس الخمار والعباءة ، والحمد لله .

(١) قلت : انظر : النسائي (٨ : ١٣١) .

(٦٢٤) سئل شيخنا عن لبس ما يسمى "بالباروكة" ؟

**الجواب :** هو أشد من الوصل ، وهي الكُبَّة في حديث معاوية .

(٦٢٥) سأله عن لبس الحرير في الحرب والجهاد ؟

**الجواب :** فسكت شيئاً ، وقال : جاز للحكة ، وللضرورة إذا لم يجد لباساً <sup>(١)</sup> .

(٦٢٦) سأله : شخص تعاطى دواء ؟ فسقط شعره كله ، هل

يجوز كحل الحاجبين ، وكذا المرأة التي سقط حاجبها ؟

**الجواب :** لا أعلم مانعاً ; للتجميل ؛ فهذا ليس بنمص .

(٦٢٧) سؤال : هل لبس الحرير الصناعي كالطبيعي في المنع ؟

**الجواب :** لا ، ليس مثل الذي يصنعة الدود .

لكن لو تركه الإنسان ؛ لما فيه من اللين والنعومة .

(٦٢٨) سألت شيخنا عن الذهب الموجود في طراز المشالح ؟

**الجواب :** الذهب كله حرام على الرجال .

وأما المشالح : فقد سألنا أهل الخبرة ، فقالوا : ليس

فيها ذهب .

(١) قلت : نقل جوازه شيخ الإسلام (٢٨ : ٢٧) ، (١٩ : ٦٠) ، وقال :

(( جاء عن عمر : أنه أفتى الصحابة بلبسه لما لبسه الأعداء )) .

(٦٢٩) قال شيخنا : تغيير الشيب مستحب .

فقلت له : ما الصارف عن الوجوب في قوله ﷺ : (غيرة

هذا) ؟

الجواب : كان الصحابة يتأخرون في الصبغ لأجل المشاغل؛  
فلم يبادروا ، لعله هذا .

(٦٣٠) سؤال : الصبغ بالحناء في الأعضاء ، أيجوز للذكر ؟

الجواب : من باب الدواء ، لا من باب التشبيه بالنساء .

\*\*\*\*\*

\*\*\*

\*



كتاب  
الأيمان والنذور



مسائل الأيمان والثذور

(٦٣١) سؤال : ما حکم مَن نذر أَن يتصدق بما له كله ؟

الجواب : يجزئ عنه الثالث ; لحديث أبي لبابة : (يجزئ عنك الثالث)، ولقوله في حديث سعد : (والثالث كثير).

(٦٣٢) سؤال : مَنْ تَذَرَّ تَذَرَّ مُعْصِيَةً ، ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَهَا ،  
هُلْ يُشَرِّعُ لِولِيهِ أَنْ يَكْفُرَ عَنْهُ ؟

٦٣٣) سؤال : إذا عجز المسلم عن الوفاء بنذر الصوم ؟

الجواب: يحذو بالصوم حذو الفرض: فيطعم، وإن كان غير الصوم وعجز عنه يسقط، وقال ابن عباس: يكفر كفارة يمين.

(٦٣٤) سألت شيخنا عن امرأة نذرت إن شفى الله أباها أن تعمل كذا وكذا ، فشفى والدها ، ثم مرض بعد ذلك المرض نفسه ، فكان فيه حتفه ، هل تفي بالنذر ؟<sup>(١)</sup> .

**الجواب :** لا ؟ ما تحقق شرطها .

(١) هذا سؤال أختي من أبي ، صانها الله ، ورحم الله والدي .

(٦٣٥) سؤال : ما حكم من نذر أن يصلي ألف ركعة ؟

الجواب : هذا نذر مكروه، فيه مشقة ، وعليه كفارة

يمين.

(٦٣٦) سأله مَنْ نذر أن يضحي ، أَيُّا كُلُّ مِنْهَا ؟

الجواب : نعم ؛ كما هو السُّنَّة، وكذا لو نذر العقيقة

يأكل .

(٦٣٧) سأله : ما حكم من نذر أن يواصل ؟

الجواب : يكفر كفارة يمين .

(٦٣٨) سؤال : لو قال : علي صيام الدهر، أو صوم سنة ؟

الجواب : هذا نذر مكروه، عليه كفارة يمين .

(٦٣٩) سؤال : ما ورد عن بعض السلف في سرد الصيام ؟

الجواب : لعله ما بلغهم النهي .

(٦٤٠) سؤال : مَنْ نذر أن يسمى ولده زيداً ، ولم يسمه ، بل سماه عمراً ؟

الجواب : يكفر عن يمينه ؛ ليس بلازم ، هو مباح .

(٦٤١) سؤال : رجل نذر أن يصوم كل سنة عشرة أيام ، فعجز ؟

الجواب : يكفر كفارة يمين ؛ كما قال ابن عباس ، ولم يعرف له مخالف ، وقيل : يطعمن عن كل يوم مسكيناً .

(٦٤٢) سؤال : مَنْ حَلَفَ بِعَظَمَةِ اللَّهِ ، أَيْجُوزُ ٦

الجواب : نعم ؛ مثل : وعزة الله .

(٦٤٣) سؤال : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ صَلَاةٌ هَلْ يُقْضَى عَنْهُ ٦

الجواب : لعله يقضى عنه ؛ مثل : ( مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ) ،

﴿يُوْفُونَ بِالْتَّنَزِيرِ﴾ ، [ الإنسان : ٧ ] .

(٦٤٤) سؤال : لَوْ أَطْعَمْتُ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ خَمْسَةً أَشْخَاصٍ

مَرْتَبَتَيْنِ ٦

الجواب : لا ، لا يجزئ ؛ لابد من عشرة .

(٦٤٥) سؤال : مَنْ حَلَفَ عَلَى فَعْلٍ مُعْصِيَةٍ ٦

الجواب : عليه كفارة يمين .

(٦٤٦) سؤال : مَنْ نَذَرَ نَذْرًا - كاذب - هَلْ يَأْكُلُ مِنْ

نَذْرِهِ ٦

الجواب : على نيته .

(٦٤٧) سؤال : إِنْ لَمْ تَعْلَمْ نِيَّتَهُ ٦

الجواب : للفقراء ، هذا هو الأصل ، ولا يأكل شيئاً .

(٦٤٨) قلت لشيخنا : قول ابن عبد البر في التمهيد : « اتفقوا

عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ الْغَمْوُسَ مَا كَانَ فِيهِ افْتِطَاعٌ مَالٌ » ٦

الجواب : هذا من اليمين الغموس ، وليس خاصاً بها . فمَنْ

حَلَفَ كاذبًا فَهُوَ غَمْوُسٌ .

(٦٤٩) سؤال : مَنْ قَالَ : أَعاهدُ اللَّهَ أَنْ أَفْعُلَ كَذَا ، وَلَمْ يَفْعُلْ ؟

الجواب : لَا يَلْزَمُهُ : لِيُسْ يَمِينًا<sup>(١)</sup> .

(١) قلت : قال البخاري في صحيحه (١١ : ٥٤٤ فتح) : ((باب عهد الله والله عز وجل )) ، ثم أنسد ما رواه أبو وائل عن عبد الله بن مسعود رض عن النبي صل وقال : (من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ) فأنزل الله تصديقه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَاتِنَا شَمَّاً قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْأَخْرَجَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَرَى كَيْمَهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ، [آل عمران : ٧٧] .

قال الحافظ : (( قوله : (باب عهد الله عز وجل ) ، أي : قول القائل : على عهد الله لأفعلن كذا .. قال الراغب : "العهد حظ" (كذا بالأصل ولعلها حفظ) الشيء ومراعاته ، ومن ثم قيل للوثيقة : عهدة ، ويطلق عهد الله على ما فطر عليه عباده من الإيمان به عندأخذ الميثاق ، ويراد به - أيضاً - ما أمر به في الكتاب والسنّة مؤكداً ، وما التزمه المرء من قبل نفسه كالنذر . قلت : ولل伕هد معانٍ أخرى غير هذه : كالأمان ، والوفاء ، والوصية ، واليمين ، ورعاية الحرمة ، والمعرفة ، واللقاء عن قرب ، والزمان والذمة ، وبعضها قد يتداخل )) .

وقال ابن المنذر : ((مَنْ حَلَفَ بِالْعَهْدِ فَحَنَثَ لَزَمَهُ الْكُفَّارَةُ ، سَوَاءْ نُوِيَ أَمْ لَا  
عِنْدَ مَالِكٍ وَالْأَوزَاعِيِّ وَالْكُوْفَيْنِ ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاؤُوسٌ  
وَغَيْرُهُمْ )) .

قلت : وقال به أحمد ، وقال عطاء والشافعي وإسحاق وأبو عبيد : لَا تكون  
يَمِينًا إِلَّا إِنْ نُوِيَ ... =

= قال ابن التين : « هذا لفظ يستعمل على خمسة أوجه :

الأول : عليّ عهد الله . والثاني : وعهد الله . والثالث : عهد الله .

والرابع : أعاهد الله . والخامس : عليّ العهد .

وقد طرد بعضهم ذلك في الجميع ، وبعضهم فصل فقال : لا شيء في ذلك

إلا إن قال : عليّ عهد الله ونحوها ، وإنما فليست بيمين نوى أولم يتو . اهـ

وقال أبو محمد في المغني ( ٤٦٣ : ١٣ ) : « مسألة : قال : " وبالعهد" ،

وجملته : أنه إذا حلف بالعهد أو قال : وعهد الله ، وكفالته ، فذلك يبين يجب

تكفيرها إذا حث فيها . وبهذا قال الحسن وطاوس والشعبي ، والحارث

العكلي ، وقادة الحكم ، والأوزاعي ، ومالك ، وحلفت عائشة - رضي

الله عنها - بالعهد ألا تكلم ابن الزبير ، فلما كلمته أعتقدت أربعين رقبة ،

وكانت إذا ذكرته تبكي وتقول : واعهداه ( رواه البخاري ) . وقال أحمد :

العهد شديد في عشرة مواضع من كتاب الله : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدَ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ

مَشْرُولاً﴾ ، [ الإسراء : ٣٤ ] ... وقال الشافعي : لا يكون يميناً إلا إن نوى ،

وقال أبو حنيفة : ليس بيمين » . اهـ

وقال ابن هاني في مسائله ( ٢ : ٧٣ ) : « سألت أبا عبد الله عن الرجل

يقول : عليّ عهد الله إن كلمت أخي ؟ قال : يعتق رقبة ويكلمه » .

وقال ( ٢ : ٧٩ ) : « وسألته عمن قال : عليّ عهد الله وميثاقه إن فعلت

كذا وكذا ؟ قال : يمين يكفرها » .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ( ١٤ : ٣٧١ ) : « واختلفوا فيمن حلف بحق

الله ويعهد الله وميثاقه . فقال مالك : هي أيمان كلها وفيها الكفار » . اهـ =

= ونقل ابن قاسم في حاشية الروض (٧ : ٤٦٦) عن ابن عبد البر - في قول وعهد الله - قال ابن عبد البر : « لا خلاف في أنها يمين إلا عمن لا يعتد بقوله » .

وقال في شرح السنة (١٠ : ٥) : « ولو قال : على عهد الله وميثاقه فليس يميناً إلا أن يريد به اليمين ' ومثله في الروضة » .

وفي فتاوى قاضي خان الهندية (٢ : ٤) ولو قال : وعهد الله وذمة الله يكون يميناً » .

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٣ : ٨) : « ولو قال : على عهد الله أو ذمة الله أو ميثاقه فهو يمين ؛ إلا ترى إلى قوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدَ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ ، [النحل : ٩١] ، ثم قال سبحانه : ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ ، [النحل : ٩١] ، وجعل العهد يميناً » .

وقال السرخسي في المبسوط (٧ : ٢٣) : « لو قال : عهد الله على فالعهد يمين ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ ، [النحل : ٩١] ». وقال ابن حزم في المخلوي (٨ : ٣٢) مسألة : « الحلف بالأمانة وبعهد الله وميثاقه .. فكل هذا ليس يميناً ، واليمين بها معصية ليس فيها إلا التوبة والاستغفار ؛ لأنه كله غير الله ولا يجوز الحلف إلا بالله » .

وقال ابن المنذر في الإقناع (١ : ٢٧٦) : « وإذا قال : عليه عهد الله وميثاقه وأراد اليمين فهي يمين » .

وقد أطال شيخ الإسلام الكلام على المسألة في كتابه النفيس « نظرية العقد » استخلصت منه ما دل على المراد .

= قال - رحمه الله - ( ص : ٦٦ ) : « وقد يقول أحدهم : علينا عهد الله وموياثقه ، أو يقول : نعاهد الله على هذا ، ومنه قوله : ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا عَنْهَا دُؤُلَةٍ مِّنْ قَبْلُ لَا يُؤْلِنُونَ الْأَذْبَارَ ﴾ ، [الأحزاب : ١٥] ، وهذا نذر .

وكذلك قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَنْهَدَ اللَّهَ لَبِتَ مَا تَنْتَنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِقُنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ ، الآيات - إلى قوله - : ﴿ فَاعْقِبُهُمْ يَنْقَاتُهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ إِنَّ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَقُوا اللَّهُ مَا وَعَثُرُوا وَبِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ ﴾ ، [التوبه : ٧٥ - ٧٧] ، وكان هذا نذراً لله ، وهو معايدة الله ، ومعاهدة الله من أعظم الأيمان ، فاليمين والمعاهدة ونحو ذلك : ألفاظ متقاربة المعنى أو متفقة المعنى فإذا قال : أعاهد الله أنني أحج العام فهذا نذر وعهد ، وهو يمين ، وإذا قال : أعاهد الله إلا أكلم زيداً فهو عهد ، لكن ليس نذراً ، فالآيمان اسم جنس إن تضمنت معنى النذر ، وهو أن يتلزم الله قربة يلزمها الوفاء بها لكونها نذراً ، وهنا هي عقد الله وعهد الله ومعاهدة الله » .

وقال ( ص : ٩٥ ) : « والمعاهدة هي المعاقدة ، وهي ثلاثة أنواع :

١- المعاقدة بين الناس كالمعاهدة بين المسلمين والكافر في المدنية ...

٢- معاهدة الله على ما يتقرب به إليه ، فهذا من النذر والخلف على المنذور ، فإذا كان على فعل واجب ، أو ترك حرم ، كان يميناً ونذراً كذلك ، وإن كان على مستحب كان نذراً له مؤكداً باليمين بمعاهدة الله .

٣- معاهدة الله بمعنى اليمين الحضة ، إذا كان مقصودها الحض والمنع فهذه يمين ، لكنها مؤكدة . وأطال الكلام على تفصيل ذلك » . والله تعالى أعلم .

(٦٥٠) سألت شيخنا عمن قدر على بعض الكفار ، ولم يقدر

على الباقي ؟

الجواب : له أن يلفق الكفار ، فيطعم خمسة ، ويكسو خمسة مثلاً .

(٦٥١) سأله : من حلف على شخص يظن أنه يبر قسمه ،

هل هذا من لغو اليمين ؟

الجواب : لا : لأنَّه قصد اليمين .

(٦٥٢) سؤال : هل يحلف كاذباً لأمراته ؟

الجواب : ظاهر الحديث : يكذب فيما يتعلق بهما مما لا يضر ، ولو حلف على مباح فلا يحيث : لأنَّه مباح له .

(٦٥٣) سؤال : لو نذرت امرأة ما في بطنها ؟

الجواب : قد يكون هذا في شرع من قبلنا ؛ ولأنَّه قد يضر الولد ، ولا ضرر ولا ضرار .

(٦٥٤) سؤال : هل النذر للخدمة خاص بال الأمم السابقة (إذ قالَتْ أمَّارَاتُ عَمْرَانَ رَبِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُعَرَّاً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ أَسْمَيُ الْعَلِيُّمُ ) ، [آل عمران : ٤٢٥]

الجواب : لا ، لو اشتريَ رجلَ عبداً ليخدم المسجد ؛ كان ذلك مشروعأً .

(٦٥٥) سؤال: مَن نذر أَنْ يصوم ثلَاثة أيام من كُل شهر فلم يفعل؟

الجواب: يقضي ، وقيل : مع القضاء كفارة ؛ لأجل فوات الوقت ، والصواب : أن القضاء كافٍ .

\*\*\*\*\*

\*\*\*

\*



# كتاب الآداب



## مسائل في الآداب

(٦٥٦) سؤال : هل يدعى للرسول ﷺ بالرحمة أو بالمغفرة ؟  
الجواب : نعم ; ما فيه مانع <sup>(١)</sup> .

سألت شيخنا : هل الكفار يقال لهم : عقلاء ؟  
الجواب : في أمر الدنيا يقال ذلك ، أما في الآخرة : لا <sup>(٢)</sup> .  
سؤال : الدعاء بدعاء عمر رضي الله عنه : « اللهم إن كنت كتبتي  
شقياً فامحه ، واكتبني سعيداً » <sup>(٣)</sup> هل يجوز ؟  
الجواب : الظاهر أنه ما ينافي ، تركه أفضل .

(٦٥٧) سؤال : عبارة : خالص شكري لك ؟  
الجواب : لا شيء فيها ، ولا بأس .

(١) قلت : انظر : النسائي (٦ : ١٦٧) .

(٢) قلت : وقال مثله شيخنا ابن عثيمين ؛ حيث قال : « العقل الذي يحصل  
به الرُّشد والهدایة : لا » .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٣ : ٥٦٣) عند آية الرعد : **﴿يَتَحَوَّلُ**  
**اللَّهُمَّ مَا يَاشَأْ وَيَتَّخِذُ ...﴾** ، [الرعد : ٣٩] ، من طريق : أبي حكيم ، عن  
أبي عثمان النهدي ، عنه . وإن ساده لا بأس به ، وأبو حكيم - بضم أوله -  
قال عنه أبو حاتم في الجرح (٧ : ٢٠) : محله الصدق .  
وانظر : تبصير المنتبه (١ : ٤٠٥) والاستغناء لابن عبد البر (١ : ٥٨٩) .  
وروي عن ابن مسعود نحوه .

(٦٥٨) سؤال : لو كان الإنسان خالياً في غرفته ، أيتعرّى ؟

الجواب : الأولى التستر ، ولو لم يكن عنده أحد ، وأما الفسل ؛ فمظنة الحاجة .

(٦٥٩) وسألته عن الاستدلال بحديث أبي هريرة رض : ( وكان موسى يقتسل وحده ) .

الجواب : شرع من قبلنا شرع لنا ، وأمر النبي صل .

(٦٦٠) سألت شيخنا عن المؤمن الذي أعطاه الله في الدنيا ؛ هل الأفضل أن يوسع على نفسه وأهله أم ينفق ما فضل ؟

الجواب : لا ، بل يتلوس وينفق على أهله وولده ، ولكن بلا إسراف ، فيوسع على نفسه ، كما وسع الله عليه .

(٦٦١) سؤال : ما حكم الموعضة في الأعراس ؟

الجواب : هذا جيد ، ونحن نفعله .

(٦٦٢) سؤال : ما حدود الكذب بين الرجل وامرأته ؟

الجواب : فيما بينهم في الزوجية ، وله أن يحلف كذباً ، لكن يكفر إذا كان في المستقبل ، وفي الماضي لا كفارة ، فلا إثم فيها فيما بين الزوجين ولا كفارة .

(٦٦٣) سؤال : هل يسلم على من اشتبه حاله ؟

الجواب : نعم ، ما لم يعرف أنه غير مسلم .

(٦٦٤) سؤال : ما الصارف عن الوجوب في ابتداء السلام لقوله ﴿إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ﴾

الجواب : لا أعلم ، والقول بالوجوب ليس بالبعيد ؛ لأن الأوامر واضحة <sup>(١)</sup>.

(٦٦٥) سؤال : بعض العلماء يقول : إن التلذذ بصوت الأجنبية  
محرم <sup>٩</sup>

الجواب : ليس ببعيد .

(٦٦٦) فقلت له : أليس محرماً بالإجماع <sup>٩</sup>

الجواب : ما أدرى عن الإجماع ، ثم ساق بعض الأدلة :  
﴿فَلَا تَخْضَعْنَ يَأْتُوكُمْ﴾ ، [الأحزاب : ٣٢] ...

(١) قلت : نقل ابن عبد البر الإجماع على أن البداءة بالسلام سنة ، فينظر أصح الإجماع أم لا ؟ وقد نقل حكاية ابن عبد البر للإجماع جماعة من العلماء ، ولم يتعقبوه بناقض ، ومنهم :

١ - النووي في شرح مسلم (١٤ : ١٠٤) .

٢ - والحافظ في الفتح (١١ : ٤) .

٣ - والمناوي في فيض القدير (١ : ٣٠٥) .

٤ - والشوكاني في نيل الأوطار (٤ : ٤٤) .

٥ - والباركفور في تحفة الأحوذى (٧ : ٣٩٠) .

(٦٦٧) سؤال : هل الموظف مثل العامل في مسألة الهدية ؟

الجواب : الذي يظهر أن الموظف الذي ما بيده شيء ليس مثل العامل ، والمدرس ما ينبغي له قبول الهدية من الطلاب لأن بيده أشياء كثيرة .

(٦٦٨) سأله : هل إذا كثرت المنكرات لزم إنكارها كلها ؟

الجواب : لا ، بل ينكر حسب الاستطاعة .

(٦٦٩) سؤال : من سمع القرآن فارتفع صوته بالبكاء في الصلاة أينكر عليه ؟

الجواب : إذا غلبه البكاء فلا ينكر عليه .

(٦٧٠) سؤال : ما حكم رقص النساء ؟

الجواب : ما أعلم فيه شيئاً ، هو من عادات النساء .

(٦٧١) سؤال : هل يقول : اللهم أجرني في مصيبتي فيمن تقوته صلاة مثلًا ؟

الجواب : نعم ، ويأجره الله بالاستقامة والمحافظة ، والآية عامة ، وكذا الحديث .

(٦٧٢) سؤال : من عبر عن النبي ﷺ : قائد جمعية الرفق بالحيوان ؟

الجواب : النبي ﷺ قائد العلماء ، قائد القضاة ، قائد الدعاة .

(٦٧٣) سؤال : قول بعض الناس : زارتنا البركة ؟

الجواب : لا أعلم فيه شيئاً .

(٦٧٤) سأله : من ضل بسببه خلق كثير ، ثم تاب ؟

الجواب : يتوب الله عليه : للعموم ، وهؤلاء صناديد قريش  
ضل بسببهم خلق كثير ، فلما تابوا تاب الله عليهم ،  
والضالون أمرهم إلى الله .

\*\*\*

قال شيخنا : ينبغي للرجل الحلم على زوجاته في حل  
المشاكل ؛ فإن كيد النساء عظيم ، وما يقع منها بسبب  
الفيرة كثير .

\*\*\*

(٦٧٥) سؤال : لو قال رجل في غير بلاء وفتنة : ( اللهم أحيني  
ما علمت الحياة خيراً لي ) .

الجواب : كله طيب ، لا بأس .

(٦٧٦) قال شيخنا : فداء الشخص بالأبوين ما ينبغي إلا للنبي  
ﷺ . فقلت له : ولو كان الأبوان كافرين ؟

الجواب : ولو .

(٦٧٧) سأله : هل ملاقاة النبي ﷺ ، والاجتماع به في الجنة على  
حسب العمل الصالح ؟

الجواب : نعم ؛ كل نعيم في الآخرة على حسب العمل .

(٦٧٨) سألت شيخنا عن حديث أبي موسى رض وفيه : (ليس أحد من الناس يصلّي هذه الساعة غيركم )، هل يؤخذ منه الفرح بالانفراد بالعبادة ؟  
الجواب : نعم ، لكن دون حسد .

(٦٧٩) سألت الشيخ عن قول بعض العامة : يهدينا ويهديكم الله (عند العطاس) .

الجواب : لا ، ومعنى هذا يقول : يرحمني ويرحمكم الله ، واستتركم .

(٦٨٠) سؤال : التورية ما حكمها ؟  
الجواب : إذا لم يكن فيها إحقاق باطل ، أو إبطال حق ف فهي جائزة .

(٦٨١) سؤال : عدم الذبح للضيف الآن يستتركم الناس ، فهل يلزم ؟

الجواب : على حسب الحال وقدرة صاحب الدار ، ومنزلة الضيف تختلف بحسب الأحوال .

(٦٨٢) سألت شيخنا عن الثياب هل إلى نصف الساق سُنة أم كله من نصف الساق إلى الكعب سُنة ؟

الجواب : نصف الساق الأفضل ، وكان رض يحب التشمير ، وما تحت ذلك فلا حرج .

(٦٨٢) قال شيخنا : زيارة غار حراء والجبل ليست سُنة ؛ لأن النبي ﷺ لما أتى مكة لم يزره <sup>(١)</sup> ، ولكن من باب الاطلاع ( كأنه سهل فيه ) .

قلت له : ألا يفتح هذا الباب ويتابع الناس ؟  
فسكت كثيراً .

ثم قال : قد يمنع لأجل سَدِّ الذريعة ، وقد يُحذى به حذو الأماكن التاريخية للاطلاع .

(٦٨٤) سؤال : ما حكم الرحلات لما يسمى : مدائن صالح - عليه السلام - وديار ثمود ؟

الجواب : إن كان للاعتبار لا بأس ، أما للتفرج والضحك فلا

(٦٨٥) سؤال : هل تجب صلة الأقارب من الرضاع ؟  
الجواب : لا ، الذي تجب فيه الرحم .

(٦٨٦) سؤال : من أتى إلى قوم في حال درسهم ، كيف يسلم عليهم ؟

الجواب : يسلم سلاماً عاماً ؛ حتى لا يشغلهم .

(١) قلت : جاء في البخاري : أنه صعد حراء ، وقال : (أثبت ..) الخ .  
انظر : الفتح ( ٧ : ٣٨ ) ، والمسند برقم ( ١٦٣٠ ) ومسلم برقم ( ٢٤١٧ ) .

(٦٨٧) سؤال : السلام على المرأة الشابة ؟

الجواب : السلام على الجميع .

(٦٨٨) فقيل للشيخ : إذا خافت الفتنة ؟

الجواب : ما فيه فتنة .

(٦٨٩) سألت شيخنا : سيد الاستغفار هل معناها أعظم

الاستغفار ؟

الجواب : نعم .

(٦٩٠) سئل شيخنا عن الغرصة ؟

الجواب : بدون آلات فهو، بل بسلاح؛ لإظهار العزة .

ونقل بعضهم عن شيخنا قوله : مشايخنا يسهرون فيها !

(٦٩١) سؤال : ما يسمى بالأناشيد الإسلامية والصوت

الجماعي فيها ؟

الجواب : لا أعلم فيها بأساساً .

(٦٩٢) سئل الشيخ عن لعن العقرب هل ورد فيه شيء ؟

الجواب : لا أتذكر .

(٦٩٣) قلت : حديث : (لعن الله العقرب؛ ما تدع نبياً، ولا

غيره إلا لدغته) .

الجواب : لو صح فتلعن<sup>(١)</sup> .

---

(١) قلت : ولم ينكر الشيخ عن لعنها أصلاً .

(٦٩٤) سُئل عن سب الجمادات ؟

الجواب : لا يجوز .

(٦٩٥) سُئلت شيخنا عَمْنَ قال : إن الضيافة لا تجب في البلاد التي بها فنادق ؟

الجواب : الضيافة واجبة في البلاد سواء وجدت فيها فنادق أم لا ؛ كما قال النبي ﷺ .

(٦٩٦) سؤال : قوله : ( ويمس من طيب أهله ) ، وطيب المرأة لا ريح له ؟<sup>(١)</sup>

الجواب : يعني ما له رائحة قوية ، وهو خير من عدم الطيب.

(٦٩٧) سُئل الشيخ عن التطيب بالعود وله لون ؟

الجواب : هذا شيء يسير .

(٦٩٨) سُئلت شيخنا عَمْنَ هجر شخصاً لأجل معصية ، هل يشرع أن يسعى أحد بالصلح بينهما ؟

الجواب : يصلح بينهما بأمر العاصي بالتوبة .

(٦٩٩) سُئلت شيخنا : مُدرِّسة تخرج متطيبة ، وتنزل من السيارة إلى باب المدرسة مباشرة ؟

الجواب : تركه أحوط ؛ قد يوصلها سائق ، أو يكون عند باب المدرسة بوّاب .

(١) قلت : مع أن الخبر في التفريق بين طيب الرجل والمرأة لا يصح .

(٧٠٠) سُئل شيخنا عن الشرهات وأعطيات الدولة ، هل هي من المسألة المذمومة ؟

**الجواب :** إن تركها فهو أفضل ، وإن فعل فلا حرج ؛ فقد جاء في الحديث : (إلا أن يسأل سلطاناً ..) فهو من بيت المال .

(٧٠١) سؤال : لماذا تورع بعض السلف عنأخذ أموال السلاطين ؟

**الجواب :** فعلوه خوفاً على دينهم ، من باب الورع .

(٧٠٢) فقيل للشيخ : الصحابة أخذوا وهم أولى بالورع ؟  
**الجواب :** يختلف باختلاف الأحوال .

(٧٠٣) سُئلت الشيخ عن حديث النهي عن عقص الشعر ، هل يعم الرجال والنساء ؟

**الجواب :** خاص بالرجال ، وأما النساء فلا .

(٧٠٤) سؤال : هل يُعاد صاحب المرض الخطير ؟

**الجواب :** إن وثق بنفسه نعم ، وإلا فلا ؛ لأنه معد .

(٧٠٥) سؤال : هل كفارة المجلس تكفر الغيبة ؟

**الجواب :** لا ، لا تكفر حق المخلوق ؛ فلابد من التحلل منهم ، أما ما بين العبد وربه فهو يكفر بذلك .

(٧٠٦) سُئلت شيخنا عمن يستعيذ بعد التثاؤب ؟

**الجواب :** لم يرد ، وإن فعل لا بأس ؛ لأنه من الشيطان .

(٧٠٧) سؤال : مَاذَا عَنْ تَكْنِيَةِ النَّبِيِّ لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

(المنافق) بِأَبِي الْجَبَابِ ؟

الجواب : لعله يتآلفه .

(٧٠٨) سألت الشيخ عن مثل هذه : (التي لا تردد يدَ لامسِ )<sup>(١)</sup>

التي تخرج إلى الأسواق ، وتعطر لذلك ، أينصح زوجها  
بطلاقها ؟

الجواب : نعم ; حتى لا تعلق عليه أولاد زنا .

(٧٠٩) سألت شيخنا عن إنذار حيّات البيوت ثلاثة أيام كما في  
حديث أبي سعيد ؟

الجواب : الإنذار ثلاث مرات يكفي ، ويقوم مقام ثلاثة  
أيام .

(٧١٠) سئل الشيخ عن تعديل النعال المقلوبة ؟

الجواب : لا أصل له ، يفعله العامة .

(٧١١) سئل عن التطعيم ضد الحمى الشوكية ؟

الجواب : لا بأس به ; ليس من استعجال البلاء ، هذا من  
الأسباب كحديث : (من تصبح بسبع تمرات لم يضره  
سم ولا سحر) ، فهذا تداوى قبل نزول البلاء .

(١) انظر : النسائي : تزويع الزانية ، وأبو داود (٢٠٤٩) من حديث ابن عباس ، وصحح النسائي إرساله .

(٧١٢) سألت شيخنا : هل يعقد الشيطان على قافية من قرأ آية

**الكرسي عند النوم ؟**

**الجواب :** لا .

(٧١٣) قال شيخنا : المشهور عن عيادة المرضى أنها سنة

مؤكدة .

فسألت شيخنا : ما صارف الأمر : (عودوا المريض) عن

**الوجوب ؟**

**الجواب :** الله أعلم .

(٧٤) سئل الشيخ : لو كان الوباء غير الطاعون ، هل يخرج

**فراراً ؟**

**الجواب :** لا بأس ، يخرج .

(٧٥) سؤال : آلات قتل الحشرات التي تصعقها ؟

**الجواب :** لا ، بل تُقتل بالمبيدات الأخرى بغير النار <sup>(١)</sup> .

(٧٦) سألت الشيخ عن التفدية بالأبوين المسلمين ؟

**الجواب :** الله أعلم .

(١) قلت : وقال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٦ : ٢٥) عن

القتل بالكهرباء : «إنه ليس قتلاً بالنار ؛ ودليل ذلك : أنه لا يحترق المقتول

ولا ثيابه، وإنما قتل بالصعق (صعق الكهرباء) فيجمد الدم ويتوقف نهائياً».

قلت : في قوله قوة ، وفي الأخذ به توسيعة . والله أعلم .

(٧١٧) سؤال : هل للرجل أن يبيّن حسناته للناس ؟

الجواب : نعم ، عند الحاجة ؛ كما فعل عثمان رضي الله عنه .

(٧١٨) سؤال : معلم صبيان يخطئ في القراءة في الحركات

أثناء تلاوته القرآن ؛ لأجل التعليم ، هل يجوز ؟

الجواب : لا ، بل يعلمهم بغيرهذا ، الذي يظهر أنه لا يجوز .

(٧١٩) سؤال : هل ثبت شيء في وقت الحجامة ؟

الجواب : لا ، وهذا يتبع الحاجة ، فمتنى ما هاج به الدم احتجم .

\*\*\*

قال شيخنا : تشريح الحيوانات إذا كانت مفمَىًّا عليها ما يجوز ؛ هذا تلاعب بالحيوان ، ولو كان فأراً أو ضفدعًا . فليعلموهم بالوصف ، ولا يعلموهم بالتشريح ، وتجريب الأدوية يجريها في حيوان محرم يجب قتله كالحيث والعقرب ، والكلب العقور .

\*\*\*\*\*

\*\*\*

\*



## السياسة الشرعية



## مسائل في السياسة الشرعية

(٧٢٠) سؤال : لو أمرولي الأمر بأمر مكره ، هل يطاع ؟

الجواب : الأمر واسع ، إنما الامتناع في المعصية فقط .

(٧٢١) سؤال : هل ولادة الأمر يقضون ديون الموتى ؟ كالنبي ﷺ

حينما قضى دين أصحابه ؟

الجواب : ما التزم به النبي ﷺ ينبغي على ولادة الأمر الالتزام به .

(٧٢٢) سؤال : ما حكم الضرب في التهمة ؟

الجواب : لولي الأمر ذلك إذا ظهرت أسباب .

(٧٢٣) سؤال : قضاء القاضي بعلمه ؟

الجواب : إذا ظهرت له الدلائل ، ولا يحكم بعلمه ، يحيل القضية لغيره ، ويكون شاهداً فيها .

(٧٢٤) سؤال : المسابقات والبحوث والعلم هل يكون فيها

عوض ؟

الجواب : محل نظر .

(٧٢٥) سأله : من خشي إذا أمر بمعرفة ، أو نهى عن منكر

أن يُضرب أو يُوبخ ؟

الجواب : هذا يحتمله الإنسان .

(٧٢٦) سؤال : رجال الحسبة هل يتتجسّون على بيوت الرببة ؟

الجواب : لا ؛ حتى يعلموا ، أو يخبرهم ثقة بالمنكر ، أما بدون ذلك فلا .

(٧٢٧) سؤال : من يستحي من إنكار المنكر ، ويقول : الحياة من الإيمان ؟

الجواب : هذا ليس بحياء ، هذا عجز و خور .

(٧٢٨) سألت الشيخ عما يفعله بعض العاملين في مكاتب الجاليات من تأخير إسلام بعضهم ؛ حتى يقتعوا بالإسلام ؟


الجواب : لا ، بل ما دام يريد الإسلام فليعجلوا به و يسلم .

\*\*\*\*\*

\*\*\*

\*

التفسير  
وعلوم القرآن



## مسائل في التفسير وعلوم القرآن

(٧٢٩) سؤال : تفسير الصحابي إذا لم يخالف غيره ، هل له حكم المرفوع ؟

الجواب : لا ، بل الصواب أنه اجتهاد له .

(٧٣٠) قال شيخنا : فإن قيل : كيف يكون سور الأعراف بين الجنة والنار ، والجنة في السماء ، والنار في أسفل سافلين ؟ فالجواب : لعل السور في الدرجة التي تحتها النار ، وليس النار مجاورة .

\*\*\*

أثر أبي هريرة رضي الله عنه عند عبد الرزاق في تفسيره [ ٢٠٦ : ٢ ] إسناده صحيح في : أن الدواب تكون تراباً يوم القيمة ، فيقول الكافر : ﴿يَلْتَئِنِي كُثُرٌ تُرْبَةٌ﴾ ، [ النبأ : ٤٠ ] . وقال شيخنا مثله <sup>(١)</sup> .

\*\*\*

(٧٣١) سؤال : هل الجمع مقدم على النسخ ، ولو علم التاريخ ؟  
الجواب : نعم ، هذا هو الأصل .

(١) قلت : أخرجه : عن معمر ، عن جعفر بن برقان ، عن يزيد الأصم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧٣٢) سألت شيخنا عن نسخ الوجوب في مسألة الوضوء مما

مست النار ، هل معناهبقاء الاستحباب ؟

الجواب : الأقرب أنه للاستحباب .

(٧٣٣) سؤال : هل يكون التحدي بآية واحدة ؟

الجواب : لا ، بل بسورة ؛ فهو أقل ما وقع <sup>(١)</sup> .

(٧٣٤) سؤال : كيف يقول المقداد بن الأسود : " اذهب أنت

وريك فقاتلا " ، ويدر في السنة الثانية ، ونزل الآية متأخر ؟

فهي من سورة المائدة ، وهي مما تأخر نزوله ؟

الجواب : فسكت شيخنا برهة .

فقلت : لعله مما أخذه الصحابة من أخباربني إسرائيل .

فقال : نعم ، هذا هو الجواب ؛ ( فالحمد لله ) .

(٧٣٥) سؤال : كم مدة فتور الوعي ؟

الجواب : فيه اختلاف ؛ قيل : ثلاثة سنين ، وقيل : أقل .

\*\*\*\*\*

\*\*\*

\*

(١) قلت : ذكر بعضهم وقوع التحدي ولو بآية واحدة ؛ **{** قيلوا محدثون

**{** مثلية إن كانوا صديقين **}** ، [ الطور : ٣٤ ] .

# كتب و معارف



## مسائل عن كتب و معارف

(٧٣٦) سألت شيخنا عن تأليف ابن القيم للهدي في السفر؟

الجواب : هو قال : علقة في السفر.

(٧٣٧) فقلت : ألا يكون ابتدأه في السفر وأتمه في الحضر؟

الجواب : لا مانع من تأليفه في السفر لمن آتاه الله علماً.

(٧٣٨) سؤال : هل ألف ابن القيم الهدي ، ومعه كتب في سفره؟

الجواب : نعم ، معه.

ابن القيم فاتته أشياء كثيرة من تصحيح الأحاديث ؛ لأنَّه

علقه في السفر ؛ ففاتته أشياء ، ويدرك أحاديث ضعيفة ،

ويسيهو ؛ لأنَّه ينقلها من حفظه.

\*\*\*

قال شيخنا : ابن القيم وشيخه حنبليان مجتهدان ،

وأصولهما أصول مذهب الحنابلة .

\*\*\*

عاب شيخنا على صاحب بذل المجهود شرحه بقوله : شرح

ضعيف ؛ لم يعن بالآثار ، ولم يذكر مذاهب العلماء .

\*\*\*

(٧٣٩) سئل الشيخ عن الحجاج بن يوسف ؟

الجواب : أما البعض فثبتضه، وأما السب فلا نسبه : ( لا تسبوا الأموات ) .

(٧٤٠) سألت شيخنا عن التعبير في قول ابن القيم : ( وأما من سقط في عينه وهان عليه، فإنه يخل .. ) ؟

الجواب : يعني ماله قيمة ، لا بأس به (١) .

(٧٤١) سألت شيخنا عن قول ابن دقيق العيد لشيخ الإسلام : « ما أظن أن الله بقي يخلق مثلك » ، أيجوز هذا ؟

الجواب : المعروف عبارته الأخرى : « رأيت رجلاً العلوم كلها بين يديه يأخذ ما يشاء ويدع ما يشاء » .

(٧٤٢) سألت شيخنا في : ( ١٤١٠ / ٣ / ٢٤ ) عن كتاب الأحكام لعبد الحق الأشبيلي ، هل طبع ؟

الجواب : فسكت ، وقال : الشيخ عبد العزيز بن قاسم طبع جزءاً منه .

(١) قلت : وسألت شيخنا ابن عثيمين بمكة عن هذا ، فقال :

« ابن القيم أعلم مني ومنك » .

\*\*\*

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : « شاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - كلما خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره ، فيتصدق به في طريقه سراً ، وسمعته يقول : إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ ، فالصدقة بين يدي مناجاته أفضل ، وأولى بالفضيلة »<sup>(١)</sup> .

\*\*\*

قال شيخنا : العيني يأخذ من ابن حجر : لأنه كانت بينهما مصاهرة .

\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*

\*

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله : « عملت بمثل هذا فترة فلما تبيّنته ، تحرر لي أن هذا لا يشرع » .



# علوم الحديث



## مسائل في علوم الحديث

(٧٤٣) سؤال : جسرة بنت دجاجة ، قلت للشيخ : أليس بكسر الدال ؟

الجواب : الذي نعرف بفتح الدال <sup>(١)</sup>.

(٧٤٤) سؤال : زيادة : ( وبحمده ) بعد سبحان الله العظيم في الركوع ؟

الجواب : ضعيفة .

\*\*\*

قال شيخنا : كل ما انعقد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يرتب عليه فعلاً، فليس فعله حينئذ سنة .

(١) قلت : حکی الحافظ في «تبصیر المتبه» أن ضبطها في أسماء الأعلام بكسر الدال .

وكذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ : ٥٦٠) : «بكسر الدال ، لا كواحدة الدجاج ، كما أفاده ابن القطان في حاشية كتاب «الوهم والإيهام»» وفي «المؤتلف والمختلف» للدارقطني عن ابن حبيب : كل اسم في العرب دجاجة مكسور الدال . قلت [ ابن الملقن ] لكن في «العياب» للصغراني - ومن خطه نقلت - : ( و ) سموا دجاجة كذا هو بخطه بفتح الدال ، وكذا قال الأزهرى وصاحب «المحكم» : دجاجة - يعني بالفتح - اسم امرأة . فاستفده » . اهـ .

وانظر : «نصب الراية» (١ : ١٩٤) .

\*\*\*

قلت : قال شيخ الإسلام : وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة . ووافقه شيخنا ابن باز ، رحمه الله .

\*\*\*

(٧٤٥) سئل عن حديث : (إذا اجتمع العيد والجمعة..) ؟

الجواب : صحيح .

\*\*\*

قال شيخنا - على حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً [النسائي ٦: ٣٦] : (الشهيد لا يجد مسّ القتل إلا كما يجد أحدكم القرصنة يقرصها) ، - قال : سند عظيم ، سند جيد ؟ وهذا لأجل شوقة إلى الجنة والآخرة ، ونهمه إلى الجهاد ؛ خفف الله عنه ضرية الرمح والسيف .

\*\*\*

(٧٤٦) سؤال : هل يحس بألم السكرات ؟

الجواب : لا بل يصيبه شيء يسير ، والمقصود ألم الضربة ؛ لقوله : مسّ القتل ، وإلا لو عاش فالجراحات لها آلامها ، ويكون كفiroه .

(٧٤٧) سئل شيخنا عن حديث : (أيما مررت بقبر كافر

فبشره بالنار) ؟

الجواب : ليّن .

(٧٤٨) سألت شيخنا عن حديث عائشة في مسلم في الدعاء لأهل المقبرة : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : (قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرین وإنما إن شاء الله بكم لللاحقون ) ٦

(٧٤٩) الجواب : منسوخ .

(٧٥٠) وسئل عن زيارة عائشة لقبر أخيها .  
الجواب : من اجتهادها .

(٧٥١) سألت الشيخ عن ترجمة البخاري بباب الصلاة إلى الحَرْنَة ، وباب الصلاة إلى العَنْزَة ، والحرنة هي العنزة ؟  
الجواب : على حسب ألفاظ الحديث .

(٧٥٢) سؤال : ما أصح ما قيل في معنى الصرف والعدل ؟  
الجواب : قيل : الفرض والنفل ، وقيل : التوبة .  
وهو من باب الوعيد ، أي : جميع الأعمال .

(٧٥٣) سُئلَ الشِّيخُ عَنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ : ( ذَهَبَ الظُّلْمُ وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ وَتَبَيَّنَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ) .

الجواب : لا بأس به ، وكنت قد أنكرت معناه قبل (١) .

(١) قلت : حسن الدارقطني : السنن ، باب القول عند الإفطار ، برقم

(٢٢٧٩) ، (٣: ١٥٦) طبعة الرسالة .

(٧٥٤) سأله عن حديث : ( صم من الحرم واترك ) ٦

الجواب : لا أعرفه <sup>(١)</sup>

(٧٥٥) سأله ما معنى قوله : ( لم يضره الشيطان أبداً ) ٦

الجواب : بشرى خير عامة .

(٧٥٦) قال شيخنا : عن حديث : ( لقد ضُمَّ ضمةً في قبره ثم فُرِجَ عنه ) في حق سعد بن معاذ سيد الأوس رضي الله عنه ، قال ما نصه : قال بعض السلف : مثل ضمة المحب لحبيبه ، وإن كان فيها شيء ، لكنها للمحبة .

فقلت للشيخ : لفظة : ( ثم فُرِجَ عنه ) ، ولفظة : ( لو نجا منها أحد .. ) ألا تدل على شدتها ٦

الجواب : نعم ، ولكن مثل ما تقدم .

(٧٥٧) سألت شيخنا عن حديث : « كان يزور البيت كل ليلة

من ليالي منى » ٦

الجواب : ضعيف .

(٧٥٨) سألت شيخنا عن حديث : ( أحب العمل إلى الله أدومه )

هل المراد جنس العمل أم عدده ٦

الجواب : المراد جنس العمل ، ولو زاد لا حرج .

(٧٥٩) سؤال : حديث : ( البقر لحمها داء ) ٦

الجواب : لا ، ليس بصحيح .

(١) رواه أبو داود ( ٢٤٢٨ ) ، ويه مجاهيل .

(٧٦٠) سأله عن حديث : ( مَن صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ ) ؟

الجواب : لو صح لكان فيه تصحيف من (عليه) إلى (له).

(٧٦١) قال شيخنا : نعيم بن حماد حسن الحديث ، وله أغلاط . فقلت له : لو انفرد ؟

الجواب : لا بأس ، ما لم يخالف <sup>(١)</sup>.

(٧٦٢) سأله عن حديث جابر عند مسلم [٤١٣] ، وفيه : « فَالْتَّفَتْ فِرَانًا قِيَامًا » سأله : ألم يكن يراهم من خلف ظهره ؟ فلم يحتاج إلى الالتفاف ؟

الجواب : لعله لم يمكن من رؤيتهم في ذلك الوقت .

(٧٦٣) سؤال : حديث : ( لَكُلُّ نَبِيٍّ حَوْضٌ ) ؟

الجواب : أساسنيد ضعيفة ، وفي بعضها إرسال ، ولعلها تحدث له أصلاً ، فتكون من باب الحسن لغيره .

(١) كذا قال شيخنا ، وهو ظاهر اختيار المعلم في التشكيل [ انظر : النكت الجياد ] للصيحي ( ص : ٦٥٧ ) إلى ( ص : ٦٧٤ ) وما بعدها . والكلام في نعيم كثير ، وأحسن كلام وقفت عليه - وهو كالخلاصة - : ما ذكره ابن رجب في شرح الأربعين ( ٢ : ٣٩٤ ) على حديث : ( لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ) . على أن المعلم قال في تعليقه على الفوائد المجموعة : « فيه كلام يوجب التوقف عما ينفرد به ». وقد قال الذهبي في السير ( ١٠ : ٦٠٩ ) عنه : « لا يجوز لأحد أن يحتاج به أهـ . »

ولا أعلم أني وقفت لنعيم على حديث انفرد به ويكون مستقيماً .

(٧٦٤) سألت الشيخ عن زيادة : « حتى يُرى بياضُ خديه إذا سلم عن شماله » ؟

الجواب : واردة ، ولا أعرف حالها <sup>(١)</sup> .

(١) قلت : رواها الدارقطني في سنته (١ : ٣٥٦) حدثنا بدر بن الهيثم القاضي ، ويحيى بن محمد بن صاعد قالا : حدثنا أبو الفضل فضالة بن الفضل التميمي بالكوفة ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن صلة بن زفر ، عن عمارة بن ياسر رض قال : كان النبي ﷺ إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن ، وإذا سلم عن شماله يرى بياض خده الأيمن والأيسر ، وكان تسليمه : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله . وإسناده قوي .

وقد سبق شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - في ذكر هذا الكلام - غير واحد ، كالموقف في المغني ، حيث قال (٢ : ٢٤٧) : « ويكون التفاته في الثانية أوفي » .

ولكن هذه اللفظة منكرة وغير محفوظة .

وإليك الأدلة : فقد أخرج حديث عمار المذكور ابن ماجه رقم (٩١٦) من طريق يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش به ، ولفظه : عن عمار رض قال : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٢٦٨) من طريق يوسف بن عدي ، عن أبي بكر به ، ولفظه : عن عمار رض : أن النبي ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله .

= فقد اجتمع يحيى بن آدم ويوسف بن عدي على مخالفة فضالة بن الفضل ،  
وإليك ما قيل في الثلاثة :

١ - يحيى بن آدم الأموي الكوفي روى له الجماعة ، قال ابن معين - في رواية الدارمي - : ثقة ، وكذا قال النسائي ، وقال أبو حاتم : كان يتفقه وكان ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة كثير الحديث فقيه البدن ، ووثقه ابن سعد ، وقال العجلبي : كان ثقة جاماً للعلم عاقلاً ثبتاً ، وقال ابن حبان : كان متقدماً يتفقه ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال يحيى بن أبي شيبة : ثقة صدوق ثبت حجة ما لم يخالف من هو فوقه مثل وكيع . اهـ من التهذيب .  
وفي التقريب : ثقة حافظ فاضل ، روى له الجماعة .

٢ - يوسف بن عدي التيمي الكوفي ، قال عنه أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذبي في سيره : الإمام الثقة الحافظ ، وروى له البخاري .

٣ - أبو الفضل فضالة بن الفضل التميمي : قال فيه أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، روى له الترمذى ، وفي التقريب : صدوق ربما أخطأ .

فتبين أن فضالة - رحمه الله - دون أي واحدٍ منهم ، فكيف إذا اجتمعا وخالفاً ، وهما ثقتان حافظان ، أخرج البخاري لهما ، وهو لم يخرج له صاحباً الصحيح ؟

ثم يقال ثانياً : إن اللفظ المروي من طريق يحيى ويوسف هو الموافق للروايات الثابتة عن النبي ﷺ في صفة السلام من الصلاة ، كما في حديث سعد =

= عند مسلم (٥٨٢). وحديث ابن مسعود في السنن ، وأصله في مسلم مختصرًا ، وغيرهما من الأحاديث .

ثم يقال ثالثاً : قد أخرج حديث عمار المذكور الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٢٧١) ، قال : حدثنا ابن مرزوق ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، قال : كان عمار أميراً علينا سنة ، لا يصلني صلاة إلا سلم عن يمينه وعن شماله : (السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله) هكذا موقوفاً .

وهذا اختلاف آخر على أبي إسحاق في رفع الحديث ووقفه [إتحاف المهرة لابن حجر (١١ : ٧٣١)] وفي تسمية شيخه .

ولا شك أن شعبة أحفظ وأثبتت من أبي بكر بن عياش ، فالقول ما قال شعبة .

وعلى كلا التقديرين في رفع الحديث ووقفه ليس فيه هذا الحرف تفضيل الشمال على اليمين في التسليم ؟ فلا يشرع هذا وليس بسنة ...

ثم رأيت الحديث أخرجه البزار (٤ : ٢٣٢) عن فضالة بالإسناد نفسه ، ولغظه : كان يسلم عن يمينه وعن يساره في الصلاة ، قال البزار : وهذا الحديث رواه شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمار موقوفاً ، ولا نعلم أحداً قال عن صله عن عمار إلا أبو بكر بن عياش . اهـ .

**تنبيه** : أبدى بعض الفضلاء اعتذاراً عن روایة الدارقطني بقوله : لعل ذلك ؛ لأن المترك في آخر صلاته يسهل عليه المبالغة في الالتفات على الشمال ويشق عليه المبالغة في الالتفاف على اليمين ، كذا قال .

(٧٦٥) سألت شيخنا عن حديث : ( ولد الزُّنَا شُرُّ الْثَّلَاثَةِ ) ؟

الجواب : لا أعرفه .

(٧٦٦) سؤال : عن حديث : ( صُلُّوا صَلَاةً مَوْدُعًا ) <sup>(١)</sup> .

الجواب : إسناده متكلّم فيه، والأولى ألا يقولها الإمام من خلفه ؛ فلم ترد .

(٧٦٧) فقلت له : المقام مقام توقيف ؟

الجواب : نعم .

(٧٦٨) وسئل عن زيادة : ( إنك لا تخلف الميعاد ) في دعاء الأذان ؟

الجواب : لا بأس بها .

(٧٦٩) سؤال : سئل عن أصح الكتب - بعد الصحيحين -

المؤلّفة مما سمي صحيحًا ؟

الجواب : ابن خزيمة ، ثم ابن حبان ، ثم الحاكم ، وهو أضعفهم .

\*\*\*

قال شيخنا : المؤلف [النسائي] يُشكّر على عنايته بالأسانيد ؛ فأشبهه مسلم ، وعلى عنايته بالترجم فأشبهه البخاري ، فجمع بين المصلحتين .

= وهو مع وجاهته ، إلا أنه مردود ، فالمقام مقام توقيف ؛ كما قال <sup>ﷺ</sup> : ( صُلُّوا كما رأيتمني أصلي ) . ولا سبيل إلى الاستحسان . والله أعلم .

(١) رواه الطبراني في الأوسط ، والحاكم ، والبيهقي في الزهد .

(٧٧٠) سؤال : هل يؤخذ من الحديث : (أطيب عند الله من ريح المسك ) إثبات صفة الشم لله عز وجل ؟  
الجواب : ليس ببعيد <sup>(١)</sup>.

(٧٧١) سؤال : زيادة : ( وأن تحج وتعتمر ) ؟  
الجواب : صحيحة .

(٧٧٢) سؤال : حديث : ( من تطهر في بيته ، ثم صلى ركعتين في مسجد قباء .. ) ؟  
الجواب : جيد ، رواه أهل السنن .

(٧٧٣) سألت شيخنا عن معنى حديث : ( لن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة ) ؟  
الجواب : مع الأسباب الأخرى ، وقد ينصر دونهم كما في بدر وغيرها .

(٧٧٤) سؤال : قول : « ما سبقكم أبو بكر بكثره صلاة .. »  
الجواب : المشهور من قول بكر بن عبد الله المزنبي ، وقول بكر هذا له وجهه .

(١) قلت : قال شيخنا ابن عثيمين في شرح البخاري : « ليس في الحديث صراحة بذلك ، وقد يكون إدراك الله لهذه الرائحة عن طريق العلم ، لا عن طريق الشم ؛ فينبغي الإمساك ، ونقول : إن دل علىها الدليل فنعم ، وإن فلا ».

(٧٧٥) ذكرت لشيخنا تحسين البخاري لحديث : «أن النبي ﷺ لم يترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر وذلك في السفر» ٦

**الجواب :** الله أعلم ، البخاري ما هو معصوم ١)

(١) قلت : أخرجه الترمذى (٣: ١١٦ تحفة) ، وأبو داود (١٢٢٢)، كلاهما : عن قتيبة ، عن الليث بن سعد ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي بُسرة الغفارى ، عن البراء بن عازب ـ قال : "صحيحت النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً ، فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر" .  
وأبو بُسرة : ذكره ابن حبان والعجلان في الثقات ، وقال الذهبي في الميزان (٤ : ت : ٩٩٢) : لا يُعرف ، وفي الكاشف : «وثق» . وهو ديدنه فيمن يذكرهم ابن حبان في ثقاته .  
وفي التقريب : مقبول .

قلت : مثله لا يعتمد عليه إذا انفرد ، فكيف إذا كانت الأخبار على خلاف ما جاء به ؟

وأما تحسين البخاري ، فمن جهة حسن معناه ، فقد قال في صحيحه : «باب من تطوع في السفر في غير دُبُر الصلاة وقبلها» : وقبلها : منصوبة على الظرفية ، أي : وتطوع قبلها فهو مذهب البخاري ، وهذه عادته ، ييشّي في غير صحيحه ما كان مستقيماً المعنى عنده ، وإن كان فيه مقال كنحو مستور وما قاربه ، كما مشى : (صلاة الليل والنهر مثنى مثنى) ، وصحح الخبر ، كما نقله عنه البيهقي (٢: ٤٦٧) ، وهذا مذهبه لمن علم طريقته ، والبخاري فقيه رحمه الله .

(٧٧٦) سُئل شيخنا عن حديث : (يُحشر الناس يوم القيمة على ثلاثة طرائق راغبين راهبين : اثنان على بعير، وثلاثة على بعير ...) الحديث ، متى هذا ؟

الجواب : أي قبل يوم القيمة، ويوم القيمة ما فيه بعارين !

(٧٧٧) سُئلت شيخنا عن زيادة : «(وكان يدِيم ذلك)» في قراءة السجدة والإنسان في الجمعة ؟

الجواب : جيدة <sup>(١)</sup>.

(٧٧٨) سأله عن حديث : (أول ما يقضى بين الناس في الدماء)، المراد : القتل، أم يشمل الجروح ؟

الجواب : عام.

(٧٧٩) سُئل شيخنا عن حديث : (كلكم على ثغر، فالله الله أن يُؤتى الإسلام من قبله) ؟

الجواب : مرسل <sup>(٢)</sup>.

(١) قلت : صحيح الإرسال : البخاري <sup>أ</sup> (علل الترمذى الكبير ، ترتيب أبي طالب (١: ٢٧٩)، والدارقطنى <sup>أ</sup> في عللها (٥: ٩٢٣) ، وكذا أبو حاتم في عللها (١: ٢٠٤).

(٢) قلت : هو من مرسل يزيد بن مرثد ، كذا رواه محمد بن نصر.

(٧٨٠) سألت شيخنا عن مناسبة إيراد البخاري [١٧٣] الحديث أبي هريرة رض : (أن رجلاً سقى كلباً؛ فشكر الله له) في كتاب الوضوء ؟

الجواب : كأنه لما كان الكلب نجساً لا يمنع من الإحسان إليه ، وكذلك الكافر يحسن إليه .

(٧٨١) سأله عن حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي [٤] : [٧] : (إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة) أيكون شاداً ؟  
الجواب : لعله ، والمعنى فيه غرابة <sup>(١)</sup> .

(٧٨٢) سألت شيخنا عن التقدير في حديث : (إنما الأعمال بالنيات) ؟

الجواب : صحتها ، وقيل : قبولها ، والأمر أعم من ذلك .

(٧٨٣) سأله عن حديث : (التائب من التغب كمن لا تغبه ) ، أصحح هو ؟  
الجواب : نعم .

(١) قلت : وكذلك قال النسائي في الكبرى (٢ : ٣٨٢) : «حيي بن عبد الله ليس من يعتمد عليه ، هذا الحديث عندنا غير محفوظ ، والله أعلم ؛ لأن الصحيح عن النبي ﷺ : (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة [فليميت بها] فإنني أشفع لمن مات بها) ».»

(٧٨٤) سُئل شيخنا عن حديث : (يا عباد الله احبسو ) ٦

الجواب : محل نظر في صحته ، وقد يكون من الملائكة ومن مؤمني الجن، وهؤلاء حاضرون، وليس دعاء لغائب <sup>(١)</sup> .

(٧٨٥) سأله عن حديث : (المسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام ) ، وحديث : تخوفه من الفارة وأن تكون بقایا مسخه

الجواب : هذا الحديث الأخير قاله قبل أن يعلم أن المسوخ لا يعيش .

(٧٨٦) سؤال : إذا اختلف في صحبة رجل ٦

الجواب : الأصل عدم الصحبة ، حتى يثبت سماعه ، أو رؤيته للنبي ﷺ .

(٧٨٧) سأله : إذا اختلف في صحبة رجل ، هل يُعدّ ٦

الجواب : إن ثبت أنه صاحبي فهو عدل ، وإن كان غير ذلك فلا بد من التعديل .

(١) هو ضعيف وأوله : (إذا انفلتت دابة أحدكم .. ) ، وهو حديث ابن مسعود رض : أخرجه الطبراني (١٠ : ٢٦٧) ، وأبو يعلى .

وعلى تقدير ثبوته ففيه نداء للأحياء الحاضرين القادرين .. انظر : صيانة الإنسان عن وسوسات الشيخ دحلان (ص: ٣٩٢)، والضعف (رقم: ٦٥٥).

(٧٨٨) سألت الشيخ عن قول العامة : ما صدقت على الله ؟  
 الجواب : لا أعرف مانعاً ، وهم يقولونها إذا حصلوا ما لم يكن يظن حصوله .

(٧٨٩) سئل عن حديث : (حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار) ؟

الجواب : الحديث في صحته نظر ، ولو صح ، فمحمول على ما إذا مرّ بقبر كافر يعلم أنه كافر .

(٧٩٠) سألت شيخنا عن حديث : (هذا وضوء من لم يحدث ) ، وفيه مسحة على قدميه ؟

الجواب : محمول على الوضوء الخفيف .

\*\*\*

قال شيخنا : حديث : (من شفع شفاعة فأهدي له هدية فقبلها . فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب الريا ) ، رواه أبو داود ، وفيه إسناده مقال ، وهو من أحاديث الوعيد <sup>(١)</sup> .

\*\*\*

(٧٩١) سألت شيخنا عن حديث : (لم يضره الشيطان أبداً) ؟  
 الجواب : عام ؛ لظاهر الحديث .

---

(١) قلت : تقدم (ص : ١٧٣) استدلال شيخنا به قوله : « حديث جيد » .

(٧٩٢) و سئل شيخنا : كيف يموت النبي ﷺ و درعه مرهونة

عند يهودي ، وفي الصحابة أغنياء ١٦

الجواب : أيطرهم ، يقول : أعطوني ١٦ ( كالمنكر على السائل ) .

(٧٩٣) سؤال : عن حديث أبي سعيد رضي الله عنه [ خ : ١٢٤٩ ] : ( أيما

امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار ) ، قالت

امرأة : واثنان ؟ قال : ( واثنان ) ، فسألت شيخنا عن الواحد ؟

الجواب : عموم حديث : ( ما لعبي المؤمن عندى جزاء إذا  
قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة ) يشمل  
الواحد .

(٧٩٤) سئل عن الجمع بين حديث : ( حفاة عراة ) ، وحديث :

( يُبعث الحاج ملبيناً ) ؟

الجواب : ليس فيه أنه يلبس ، ولكن يلبس .

(٧٩٥) سئل شيخنا عن حديث خالد بن سنان : ( نبئ ضئلاً

قومه ) ؟

الجواب : لا صحة له .

(٧٩٦) فقلت : ألم يأت حديث : ( أنا أول الناس ببابن مريم )

ليس بيسي وبيته نبي ) ؟

الجواب : بل ، وذكره .

(٧٩٧) سؤال : ما الجمع بين : ( إن الله يحب أن يرى أثر نعمته .. ) ، وحديث : ( إن البدازة من الإيمان ) ؟  
 الجواب : الثاني أحياناً ، وإن فالسنة أن يُظهر نعمة الله : ( إن الله جميل يحب الجمال ) ، فإذا أظهر البدازة من باب العلاج للنفس وكسرها فلا بأس .

(٧٩٨) سُئل عن حديث عبيد الله بن مسلم القرشي عن أبيه [ أبو داود : ٤٣٢ ] : سُئل رسول الله ﷺ عن صيام الدهر ؟ فَقَالَ : ( إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، صُمْ رَمَضَانَ ، وَالَّذِي يَلِيهِ ، وَكُلَّ أَرْبَعَاءٍ وَخَمِيسٍ .. ).  
 الجواب : هذا المتن غريب .

(٧٩٩) فقلت : وجه الفرارة صيام شوال ؟  
 الجواب : نعم ، والمعروف شعبان ، وكذلك في الصيام كل أربعاء وخميس .

(٨٠٠) سؤال : حديث : ( أَدْ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّهَمَكَ ، وَلَا تَخْنَثْ مَنْ خَانَكَ ) ، ما صحته ؟  
 الجواب : الأقرب عدم صحته ؛ لهذا تكلم فيه الأئمة .

\*\*\*\*\*

\*\*\*

\*



## مسائل متنوعة



## مسائل متنوعة

(٨٠١) سألت شيخنا عمن يشتري كتاب (طباعة)، وعنده مثله (طباعة حديثة)؟

الجواب : قد يحتاج إلى ذلك ؛ لا بأس به .

(٨٠٢) سؤال : جرس السيارة إذا تجاوز (١٢٠ كم) في الساعة ، هل في سماع الجرس شيء؟

الجواب : لا ؛ هذا فيه مصلحة .

\*\*\*

قال شيخنا : أسرة من يعمل في البنك مضطرون مالهم حيلة .

\*\*\*

قال شيخنا : الحق الذي نعتقد أن الأرض قارة لا تتحرك، وقد كتبنا رداً قديماً في هذا .

\*\*\*

قال شيخنا : اتباع الصيد إن كان لحاجة لا بأس به ، وكذلك الدخول على السلطان للنصح والإرشاد ، وإن كان للدنيا والهوى فهو على خطر .

\*\*\*

(٨٠٣) سؤال : هل يأثم من يعبر الرؤى بغير علم ؟

الجواب : الأقرب أنه يأثم .

(٨٠٤) سؤال : هل ثبتت هذه الأغاني : ( طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ) عند قدومه للمدينة ؟

الجواب : الله أعلم .

(٨٠٥) سألت شيخنا : ألا يكون النبي ﷺ أمن من فرضية صلاة الليل بحادثة الإسراء ، فلم يقول : ( إنني خشيت أن تفرض عليكم ) ؟

الجواب : لا ، لم يأمن الفرضية .

(٨٠٦) سؤال : بيعة العقبة أفضل من بدر ؟

الجواب : الله أعلم .

(٨٠٧) سؤال : تسمية ابن سينا بالشيخ الرئيس مع ما قيل فيه ؟

الجواب : يعنيشيخ جماعته .

(٨٠٨) سألت شيخنا : قول بعض الناس : إنكم تمتنتم رؤية الإبل : لأن الله عز وجل يقول : ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ ، [الفاثية: ١٧]

الجواب : العوام ما عندهم سالفه ؛ أنا ما كفّ بصرى إلا وعمرني تسع عشرة سنة ، وقد رأيت الإبل .

(٨٠٩) سئل عن أكل بعض النساء الطين في فترة الولم ؟

الجواب : لا ، ما يجوز ؛ هذا يضر .

(٨١٠) سألت الشيخ عن المرأة ، هل تُحدِّدُ النظرَ إلى وجهه

الرجل ؟

الجواب : لا .

(٨١١) سؤال : التكبير المطلق في العشر ، هل يكون دبر

الصلوات المكتوبات ؟

الجواب : لا . لكن عند التاسع من ذي الحجة حتى الثالث

عشر يجتمع التكبيران : المطلق والمقيّد .

(٨١٢) سؤال : هل النظرة الأولى تعم الصورة والتلفاز ؟

الجواب : الظاهر : نعم ؛ لوجود الفتة .

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

عشية الجمعة ٢٥/٣/١٤٢٨

\*\*\*\*\*

\*\*\*

\*



فهرس  
الموضوعات



## فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥ .....	<b>تقديرٍ : التعريف بمؤلف الكتاب</b>
٢٣ .....	<b>المقدمة</b>
٢٩ .....	<b>العقيدة والتوحيد</b>
٥١ .....	<b>كتاب الطهارة</b>
٦٧ .....	<b>كتاب الصلاة</b>
٧٩ .....	باب المساجد
٧٢ .....	باب الأذان
٧٣ .....	باب الجمعة
٧٦ .....	باب العيدين
٨٣ .....	باب الاستسقاء
٨٤ .....	باب الكسوف
٨٥ .....	باب صلاة المسافرين
٨٩ .....	مسائل متفرقة في الصلاة
١٠٥ .....	<b>كتاب الجنائز</b>
١١٥ .....	<b>كتاب الزكاة</b>

**الصفحة****الموضوع**

١٢٣ .....	<b>كتاب الصيام</b>
١٣١ .....	<b>كتاب الناسك</b>
١٧٥ .....	<b>كتاب الجهاد</b>
١٧١ .....	<b>كتاب البيوع والمعاملات</b>
١٧٣ .....	باب البيع .....
١٧٦ .....	باب الإجارة .....
١٧٨ .....	باب المبة والعطية والوقف .....
١٨٠ .....	باب الموارث والوصايا .....
١٨١ .....	<b>كتاب النكاح</b>
١٨٣ .....	باب النكاح .....
١٨٨ .....	باب التعدد .....
١٨٩ .....	باب الخلع .....
١٨٩ .....	باب اللعن .....
١٩٠ .....	باب الطلاق .....
١٩٤ .....	باب الظهور .....
١٩٧ .....	<b>كتاب العدد</b>
١٩٩ .....	باب الإحداد .....

الصفحة	الموضوع
٢٠٠ .....	باب التّفقات
٢٠١ .....	باب العقيقة
٢٠٢ .....	باب الحضانة
٢٠٣ .....	باب الرّضاع
٢٠٥ .....	<b>كتاب الحدود والقصاص</b>
٢١١ .....	<b>كتاب الصيد والذبائح</b>
٢١٧ .....	<b>كتاب اللباس والزينة</b>
٢٢٥ .....	<b>كتاب الأيمان والنذور</b>
٢٣٧ .....	<b>الأداب</b>
٢٥٣ .....	<b>السياسة الشرعية</b>
٢٥٧ .....	<b>التفسير وعلوم القرآن</b>
٢٦١ .....	<b>كتب ومعارف</b>
٢٦٧ .....	<b>علوم الحديث</b>
٢٨٧ .....	<b>مسائل متنوعة</b>
٢٩٣ .....	<b>فهرس الموضوعات</b>